وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد الحقوق

القسم : حقوق وعلوم سياسية الرقم التسلسلي : .....

الشعبة : حقوق الرمـــــــز :.....

التخصص : قانون جنائي

مذكرة بعنوان:

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبة: تحت إشراف الأستاذة محاضرة أ:

جطني إسمهان مجادي نعيمة

بودلال يسرى

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوصبع فؤاد	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
مجادي نعيمة	أستاذ مساعد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا و مقررا
بوعزة نضيرة	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2024 /2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمد الله عزوجل وأشكره على توفيقه ومنحه علي بالتيسير لإتمام هذا البحث شكري الخالص

أوجهه إلى أستاذتي المشرفة "مجادي نعيمة" على تشجيعاتها المتواصلة و حرصها على

توجيهي.

كل التقدير والاحترام أخص بهما كل أساتذة معهد الحقوق بالمركز الجامعي عبد الحفيظ

بوالصوف.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من أسدى لهذا العمل يداً ولو كانت مثقال حبته من خرذل مشفوعة

بالدعاء إلى أن يثيبه خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين.

الإهداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين"

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه والحمد لله عند البدء وعند الختام فن قال أنا لها نالها

إلى من بلغ السالة وأدى الأمانة "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

والدي الحبيب إلى مثلي الأعلى أهدي تخرجي لأبي الحاضر بروح قلبي دائما والغائب عن الوجود نجحت بالسير إلى طموحاتي وأحلامي التي بنيناه سويا اطمئن فإحاسانك وجهدك لم يذهب أبي سدى رحمة الله عيك

"والدي العزيز"

إلى حبيبتي قرة عيني إلى القلب النابض إلى من كانت دعواتها صادقة سر في نجاحي إلى التي أفنيت حياتها لوصولي هنا إلى ملاكي الطاهر إلى أعز ما أملك لطالما انتظرت هذا اليوم لأرى الفخر في عينيك أمي حبيبتي أهديك كل ما صلت إليه من نجاح يا عزمي حين أثقلتني الحياة

"حبيبتي أمي"

إلى من ساندوني في كل خطوة في حياتي إل مصدر قوتي إلى ذلك المستودع الكبير من القوة والحب إلى من وضعوني مرآة للنجاح "سنشد عضدك بأخيك" إخوتي وأخواتي كبيرهم وصغيرهم شكرًا لكم.

إلى من كانوا بمثابة أم ثانية لي إلى من دعموني إلى من كان تشجيعهم بمثابة سند لي إلى من كانوا ورائي طيلة حياتي الدراسية

إلى من دعموني ماديا ومعنويا إلى خالاتي

"شكرا خالاتي"

إلى توأمي إلى من تذكرني بقوتي وتقف خلفي كظلي إلى من تحارب العالم لأجلي إلى من تبتسم لابتسامتي إلى من أعطتني القوة لإكمال المشوار "أختي الصغرى"

"شكرا سيرين"

إلى من جاد على بوقته وأكرمني بفضله مني بفضله واعترافا بحقه حيث كان خير عون لي وسند سعلا لإسعادي وتحمل تقصيري وغيابي والتمس لي الأعذار ودفعني للأفضل دائما إلى من كان الأول في مساندتي وتشجيعي "شريك حياتي"

شكرا إلى رفيق الدرب ياسر"

إلى صديقتي ورفيقة دربي إلى زميلة الحياة إلى من تحملتني حتى في وقت الغضب إلى من ساندتني دومًا شكرا لكي صديقتي.

"يسرى"

إسمهان

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

" مَا سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله"

لقد كانت طريق طويلة مليئة بالإخفاق والنجاحات فخورين بكفاحنا لتحقيق أحلامنا لحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها في حكاية إكتملت فصولها

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أوصاني بهما الله برًا وإحسانا والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار "والدي العزيز"

إلى حبيبتي قرة عيني إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي "أمي الغالية" أهديك نجاحي وتخرجي فما كان ليتحقق لولا توفيق الله ثم رفعه كفيك بعد ك صلاة

إلى من جمعنا معهم بيت واحد "أخواتي" و"أخي" أدامكم الله ضلعًا ثابتا لي.

إلى أمي الثانية "فضيلة" كل الشكر على الدعم المادي والنفسي والمعنوي التي قدمته لي

إلى "زوجي" الغالي وسندي في الحياة .... ورفيق روحي "شمس الدين" شكرًا لكَ من القلب على مجهوداتك الكبيرة في مساندتي ودعمك انفسي لي في الأوقات الصعبة في مشواري الدراسي الحمد لله الذي جعلك من بين صفوة ارجال زوجًا لي دمت لي شيئا جميلًا لا ينتهي"

إلى صديقتي ورفيقة دربي طيلة مشواري الدراسي "دارين" من دواعي إمتناني وسروري أنك صديقتي

مرحبًا بالأحلام المحققة والطموح السامي والسعادة بعد طول التعب

أهديكم عملي المتواضع عرفان لكم بالجميل وتقديرًا لجهودكم

يسرى

قائمة المختصرات:

المختصرات	الإسم الكامل
م	المادة
ق	قانون
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ص ص	صفحة صفحة
د.س	دون سنة نشر

مقدمة:

إن "حقوق المتهم" هي فرع من أصل كبير ومتجدر ومهم وفعال في المجتمعات البشرية مند القدم وهو "حقوق الإنسان" "ياعتبار هذا الأخير كائنا مكرما ومعززاً من قبل الله عزوجل، بداية من الشرائع السماوية المنزلة إلى أن إستقرت بظهور الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير المعاصرة.

-والنظر للقاعدة العامة التي تتحدث عن براءة المتهم حتى إثبات إدانته أقرت هي الأخرى جملة من الحقوق الموالية كان أهمها الضمانات التي تحمي هذه الحقوق والتي جاءت لحمايته عند تعرضه لموقف اتهامي وكذا إعطائه ضمان تجاه كل الأعمال التعسفية كالقبض عليه حسبه تفتيشه إكراهه.... كما أن هذه الحقوق متعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي قبل المثول أمام القاضي التحقيق ومنها ما يتعلق بمرحلة المحاكمة.

-وإذا كانت السياسة الجنائية تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد فهي من جهة أخرى تهتم بالمتهم باعتباره إنسان له كرامته وشعوره وكيانه ووجوده، ومن حق أن يتمتع بمحاكمة عادلة منصفة وقانونية وكذا التمتع بجملة من الحقوق حتى قبل المحاكمة أي منذ بداية إجراءات التحقيق معه وتعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان.

-كما أن التشريعات والمواثيق والدساتير كفلت ضمانات للمتهم في مواجهة ما تباشره السلطات المختصة من إجراءات ماسة بحرمة الحياة الخاصة النبي هي من ضمن الحريات الفردية والقانون الجزائي بدوره يحمي حقوق إجتماعية ومن بين الدساتير نص التعديل الدستوري 1996 على جملة من الضمانات الأساسية وتضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي تنظم كيفية حماية هذه الحقوق.

-ومن بين التشريعات نجد التشريع الجزائري والذي تمحور موضوع دراستنا هذه عليه الذي حاول بدروه توفير عدة ضمانات شخصية عبر كامل مراحل الدعوى بل حتى مراحة البحث والتحري أي قبل توجيه الاهتمام لكل خصص الجزء الأكبر من الاهتمام لمرحلة المحاكمة بإعتبارها مرحلة مصيرية وحاسمة للمتهم التي قد تتعرضه حقوقه فيها للتعسف والإنتهاك مما يؤدي للمساس بسمعته وكرامته.

-وجاءت هذه الضمانات نتيجة للإنظمام الجزائر للعديد من الإتفاقيات الدولية، حيث تسعى الجزائر جاهدت لحماية حقوق الأفراد خاصة المتهمين دون أن ننسى أن المتهم كائن حي له إحساس وشعور كباقي البشر ولطالما لم تثبت التهمة عليه فهو بريء عملا بالقاعدة العامة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

وتكمن أهمية الدراسة في: أن موضوع ضمانات المتهم من أهم الموضوعات الإجرائية الجزائية إذ يرتكز على الضمانات الممنوحة لأفضل وأكرم مخلوقات الله وهو الإنسان، قال تعالى: "ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم

في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" لذلك تركز إهتمامنا حول هذا الموضوع مما دفعنا لإختياره كموضوع لمذكرتنا.

وبالنظر للأهمية الكبيرة التي كانت لهذا الموضوع في المجال القانوني وشغلت تركيز الفقه الجنائي في الوقت الحاضر.

برجع سبب إختيار للموضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة التدقيق الإبتدائي والمحاكمة في التشريع الجزائري لعدة أسباب نحملها في النقاط التالية:

- **الأسباب الذاتية:**

- إعتقادنا لجواب القاعدة المنهجية القائلة بأنها: من عناصر نجاح الباحث في بحثه العلمي رغبته وميوله الشخصي في المضي فيه ومن هذا القول نقول بأن شغفنا وميولنا الشخصي لدراسة موضوعات ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالمتهم وسبل التعامل معها من المنظور القانوني والتطبيقي.
- ويعتبر كذلك من بين أسباب إختيارنا لمثل هذه الموضوعات التي تخدم المجتمع عموما رغبة في تكوين ثقافة قانونية شخصية قد تساعدنا في المجال المهني مستقبلا والتأقلم مع الواقع المعيشي من جهة أخرى.
- ومن بين الأسباب الذاتية والشخصية رغبتنا في معرفة كيف ساهم المشرع الجزائري في خلق توازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع كذلك.

- **الأسباب الموضوعية:** وتتمثل فيما يلي:

- الحاجة العلمية الماسة لمثل هذه الدراسات والبحوث في المجال القانوني.
- محاولة التطرق والتعرف على مستجدات ذات النصوص القانونية فيما يتعلق بموضوع ضمانات المتهم.
- محاولة منا في توفير دليل توجيهي من خلال المعلومات التي قمنا بجمعها تساعد الغير قانوني في معرفة ماله من حقوق عندما يتعلق الامر بموضوع برائته.

يكمن الهدف من البحث في هذا الموضوع مجالا يمكننا من تبيان مدى قدرة المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للمتهم أثناء سير مراحل الدعوى بشكل يضمن له الفصل في قضية بصحة عادلة قانونية متضحة.

حاولنا تحديد حدود دراستنا لموضوعنا هذا في التشريع الجزائري كيف عالجها المشرع الجزائري وهل وفق في حملة هذه الحقوق.

تعددت وتنوعت الدراسات في موضوع بحثنا هذا في الجزائر، مع إختلاف حيثيات كل موضوع وما وقعت عليه ومن بين الدرسات التي تطرقنا إليها في هذا الموضوع وإعتمدناها ما يلي:

1- إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي من إعداد الطالبة مسوس رشيدة تحت إشراف الأستاذ الدكتور نواصر العايش تخصص حقوق جامعة الحاج لخضر -باتنة-.

2- قاضي التحقيق رسالة لنيل شهادة دكتوراه من إعداد الطالب عمارة فوزي تحت إشراف بن لطرش عبد الوهاب تخصص حقوق جامعة منتوري-قسنطينة-.

3- حق المتهم في الإمتناع عن التصريح مذكرة ماجستير إعداد الطالب محمد بن مشيرح بإشراف محمد الأخضر مالكي حقوق جامعة منتوري -قسنطينة-.

لطالما إخترنا موضوع واسع وشامل لمختلف الإجراءات التي تضمن حقوق المتهم ولطالما تعددت وتنوعت المواضيع والدراسات السابقة فيه إلا أننا تعرضنا لنقص المراجع والمصادر في العناوين التي تطرقنا لها حاولنا جاهدين جمع المراجع التي تساعدنا بشكل كبير حتى وإن كان الوقت ضيق وغير كافي إلا أننا بتوفيق الله حصلنا على عدة مراجع وكان ذلك بفضل مساعدة الأستاذ المشرف الذي أعطانا طريقة لجمع كم كافي من المراجع.

1- الإشكالية:

فالإشكال الذي يطرح نفسه هنا:

إلى أي مدى كانت هذه الضمانات القانونية كفيلة لحماية حقوق المتهم؟

2- التساؤلات الفرعية:

- ماهي الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم خلال مرحلة التحقيق؟
- فيما تتمثل الضمانات الإجرائية أثناء سير التدقيق مع المتهم؟
- كيف عالج المشرع الضمانات المنغلقة بهيئة المحكمة؟
- ماهي ضمانات الممنوحة للمتهم والمتعلقة بسير المحاكمة؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقاً إتبعنا في معالجة موضوعنا هذا وإعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي.

لإنتهازها الأقرب والأنسب والأصلح لمعالجة موضوع دراستنا، فيما يخص المنهج الوصفي سنحاول من خلاله تبيان مختلف الأحكام وسرد المعلومات والمفاهيم قصد تبيان وتمكين القارئ من فهم بسهولة وأريحية حتى لو لم تكن من أهل القانون، أما فيما يخص المنهج التحليلي إعتمدنا عليه في معالجة مختلف العناصر

الأساسية للبحث لتحليل المفاهيم وكذا لتحليل مختلف النصوص القانونية التي ساعدتنا في معالجة موضوعنا وللإحاطة والإلمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه تناولنا وفق الخطة التالية.

وعلى ضوء ما قمنا بتقديمه إرتأينا لتقسيم هذا البحث العلمي لفصلين:

تناولنا وتطرقنا في الفصل الأول ضمانات المتهم أثناء التحقيق الذي بدروه قمنا بتقسيمه لمبحثين، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي (المبحث الأول)، ضمانات الإجرائية أثناء سير التحقيق مع المتهم (المبحث الثاني).

لنتطرق في الفصل الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة بدوره تفرع لمبحثين، خصصنا المبحث الأول للضمانات المتعلقة بهيئة المحكمة والمبحث الثاني للضمانات المتعلقة بسير المحاكمة.

الفصل الأول:

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق

تمهيد:

لقد احتل التحقيق الابتدائي في النظام التشريعي الجزائري أهمية بالغة ومكانة هامة أساسية، اذ يعتبر وجوبي في مواد الجنايات وضروري في القضايا المعدة، وللقاضي المكلف به سلطات وصلاحيات واسعة مذها له القانون لاتخاد جل الاجراءات التي يراها مناسبة للكشف عن الحديقة البكري سواء أدلة الإتهام أو أدلة النفي كما يمتلك سلطة توجيه الاتهام واجراء الاستجواب وإجراء التفتيش كما يتمتع بصلاحيات إصدار مذكرات مختلفة ومذكرة القبض والاحضار.

و نظرا لمكانة هذا التحقيق التي احتلها في جل التشريعات الزم لإحاطة بمختلف الاجراءات والأوامر الصادرة في ظله بالعديد من الضمانات الممنوحة للمتهم التي تكفل الثقة بالقانون وكضمن بالمقابل عدم المساس لحقوق وحريات الأفراد بالقدر الذي يمكن من الكشف عن الحقيقة تمكينا للمتهم من الدفاع عن نفسه في الحدود القانونية فالاشكال الذي يطرح نفسه في هذا الدخل هو:

ما هي الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم خلال مرحلة التحقيق ؟

ولمعرفة هذه الضمانات فإننا ننطلق أولا من ضماناته خلال التحقيق الابتدائي و مختلف الحقوق الممنوحة له خلال هذه المرحلة وكذا ضماناته الإجرائية اثناء سير التحقيق التي تشمل مختلف الاجراءات المتخدة ضد المتهم لحماية حقوقه وحرياته المخولة قانونا.

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

إن الضمانات الممنوحة للمتهم خال مرحلة التحقيق الابتدائي من أساسيات النظام العام بحيث لا يجوز التنازل عليها أو إنتها كما من قبل المكلفين بها وركزت جل التشريعات على هذه الضمانات مرحلة إقرار إتهام شخص من عدمه والمرحلة التي تتم من خلالها عدة إجراءات التي سنتطرق إليها من خلال المطلب الأول: الحق في الإستجواب، الدفاع، الصمت والمطلب الثاني: الحق في التفتيش والأمر بالقبض والضبط والإحضار.

المطلب الأول: الحق في الإستجواب، الدفاع، الصمت:

من الضمانات المهمة التي كرسها النظام القانوني والقضائي ودأب على تحقيقها تتمثل في حجم المساحة المعطاة للمتهم، من خلال استجوابه وبغية الدفاع عن نفسه في مواجهة التهمة المسندة إليه بهدف تحقيق كل الوسائل القانونية المتاحة له والصمت في مواجهة التهمة المسندة له.

الفرع الأول: الحق في الاستجواب:

يعتبر الاستجواب أخطر إجراءات التحقيق لأنه قد يؤدي لإعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل لتهمة المسندة إليه ومن جهة يتيح للمتهم التمتع بحق الدفاع وتنفيذ الأدلة القائمة ضده في الدعوى.

أولا: تعريف الإستجواب:

تعددت تعاريف الإستجواب وتنوعت ونذكره من هذه التعاريف:

كما عرفه العميد الدكتور عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة:

"الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يقوم لهذا الإجراء إلا السلطة المخولة قانونا بإجرائه وهي سلطة التحقيق".[1]

كما يمكن تعريفه أيضا:

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، القبض على المتهم (توقيفه . إستجابه . محاكمته)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2021، ص 107.

"الاستجواب إجراء جوهري لازم لصحة التحقيق القضائي ولا يجوز غلق التحقيق قبل تمام هذا الإجراء سواء بالنسبة للمتهم الحر أو المحبوس وإلا اعتبر التحقيق باطلا".[1]

يعرف الإستجواب أيضا بأنه:

وكما قلنا سابقا لا يوجد تعريف موحد لحق الإستجواب فتنوعت المفاهيم من خلال ما سبق فإن تعريفنا المستخلص من تطرقنا له سابقا أن الإستجواب هو: "إجراء لا يمكن التنازل عليه يتمثل في طرح الأسئلة على المتهم للوصول للحقيقة ولا بد أن تقوم به السلطة المختصة في عمل الإستجواب"

ومن خلال ما سبق فإن الإستجواب العديد من المميزات نذكر منها مايلي:

ثانيا: أنواع الإستجواب

لاستجواب ثلاث أنواع نذكر منها ما يلي:

1. استجواب المثول الأول:

كما يدل عليه اسمه فإن استجواب المثول الأولّ هو ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عندما يحضر المتهم أمامه لأول مرة (1000 ق.إ.ج.ج) .

أ.1 طبيعة استجواب المثول الأول:

الإستجواب هو عبار عن مناقشة المتهم في الأدلة القائمة في الدعوى مناقشة تفضيلية وهو ما لا نجده في واقع الأمر في استجواب المثول الأول.[2]

ب. 2 شكل استجواب المثول الأول:

إن هذا الإستجواب كأصل عام لا يحتاج لأي صفة أو شكل معين يكفي أن يكون مكتوب وبنص المادة **100 ق. إ.ج** أين يشار إلى أنه يعلم بما تقتضيه نص المادة: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المته لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة له... "[3]

---

[1]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق (في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009–2010، ص 81.

[2]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 82.

[3]– الواقع العملي، يتم الاستعانة بنماذج خاصة مطبوعة مسبقا تحتوي على ك ما يجب إحاطة المتهم علما به وكل ما يجب تنبيهه به بنص الادة 100 ق.إ.ج مما يسهل مهمة قاضي التحقيق دون نسيانه أي منها.

ولشرعية هذا المحضر يجب أن يوقع من قبل قاضي التحقيق والكاتب وكذا المتهم ويكون المحضر كأن لم يكن في حال تخلف توقيعات أحد هؤلاء ويستوجب سحبه من الملف وبطان إجراءات التحقيق اللاحقة بأدلة الاتهام.

كأصل لا يمكن تحريره إلا إذا كان المتهم معروفا ومثل أما قاضي التحقيق ولمثول المشتبه فيه أمام قاضي التحقيق يتم إستدعاته لمكتبه وعند عدم حضوره يتم تكليفه بالحضور أين يلجأ للقوة العمومية للجبر عند الامتثال.

أما المشتبه فيه الفار[1] أو المتواجد خارج الوطن فالقاضي التحقيق بعد إخطاره بطلبات النيابة العامة أن يصدر في حقه أمر (مذكرة) بالقبض.[2]

وإذ كان المشتبه فيه مصاب بمرض أو عاهة مانعة من التنقل فقاضي التحقيق هو الذي ينتقل أو ينيبه أحد زملائه القضاة **(مـ 138 ق. إ. ج)** المتواجدين قرب مكان تواجد المشتبه فيه ليوجه الاتهام ولا يمكن إنابة أحد الضباط الشرطة القضائية **(مـ 139 ق. إ. ج)**. ويتم طب تقرير طبي للمشبه فيه الموقوف المصاب بعاهة ماسة بقدراته العقلية وقد وقف يفيد هذا التقرير وضعيته الصحية ليتم غلق التحقيق في حال لم يكون موقوف يطلب من أحد أطباء الأمراض العقلية فحصه للتأكد وقت إصابته بالجنون **(مـ 47 ق. ع. ج)** وإذا أثبث أنه إصابته بالجنون قبل إتيان السلوك المجرم لا يبقى أمام قاضي التحقيق سوى إرسا ملف لوكيل جمهورية ليقدم طلباته بعد اصدار أمر **أوجه للمتابعة** تتخذ بمقتضاه السلطات الإدارية المختصة[3]قرار حالته للمصحة العقلية عند إثبات خطورة المشتبه فيه على مجتمع.

أما إذا أصيب بعد الفعل المجرم فلا يمكن إجراء استجواب المثول الأول إلا لحين شفائه ولكن بمكن له إصدار مذكرة إيداع يبلغ للمريض عن طريق إدارة المستشفى.

ج. 3 وقت إجراء استجواب المثول الأول

[1]– يأخذ حكم الفار الشخص الذي يكون موضوع متابعة قضائية، ولكن تملص بكل الوسائل من الامتثال أمام الجهات المختصة حسب قرار المحكمة العليا يعد فار من يؤدي الخدمة الوطنية. قرار صادر في 24 فيفري 1986 منقول عن
.Daoudi Aissa.op.cit , p 124

[2]– أنظر المادة 119 ق.إ.ج.

[3]– السلطة المختصة في هذه الأوضاع "الوالي"

يجوز إجرائه أثناء سير التدقيق، أو يشكل آخر إجراء إذا تعلق الأمر بفتح تحقيق ضد شخص غير مسمى **(مجهول)** فهنا ا يمكن توجيه الإتمام إلا بعد جمع الأدلة الكاملة الكافية.[1]

عموما فإن ميعاد إجراء استجواب المثول الأول لا يخرج عن نطاق مايلي:

✓ إذا كان المتهم فار فإنه لا يتم إجراؤه إلا إذا قبض عليه.

✓ في حال إذا كان محبوسًا أو على وشك أن يحبس فلقد ربط المشرع زمنيا في حال تخلف إجراؤه بكل مذكرة **(أمر)** قضائية تصدر في هذا المجال[2] فالقانون لم يشأ أن يحبس الشخص دون معرفة أسباب حسبه.

2.ب الإستجواب العادي (في الموضوع):

إذا كان المراد من استجواب المثول الأول هو سؤال المتهم يكون دون قاضي التحقيق سلبا فإن دوره يصبح أكثر إيجابية في المراحل اللاحقة لا سيما استجواب في الموضوع.

أ.1 طبيعة الإستجواب العادي:

يتميز الإستجواب العادي في الموضوع بطبيعة المزدوجة، فهو في آن واحد أسلوب تحقيق[3] فهي حيث كونه أسلوب دفاع فقد يمكن المتهم نفي الأدلة القائمة ضده، فيجنب نفسه مشتقة الاتهام بتوضيح حقيقة الوقائع المسندة إليه وكشف برائته.

أما فيه يخص كونه أسلوب تحقيق فهو قد يساهم في تحديد ظروف الوقائع وإظهار الحقيقة فالمتهم هو المفترض فيه الأفضل تموقعا لمعرفة ظروف الجريمة إذا كان هو مرتكبها.

فقد يعترف المتهم هنا فيقدم دليل على نفسه ويكون دليل لإدانته، فالاستجواب كأسلوب تحقيق تكون بمثابة حرب بين قاضي التحقيق والمتهم حيث يكون سلاح المتهم هو الصمت وسلاح قاضي التحقيق هو الإستجواب.

---

[1]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 84.

[2]– ارجع إلى المواد: ينظر المواد:

112 ق. إ. ج: "يجب أن يستوجب في الحال كل من سبق أمام قاضي تحقيق تنفيذ لأمر إحضار

118 ق. إ. ج: "لا يجوز بقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة تربية إلا بعد إستجواب.

121 ق. إ. ج: "يستوجب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله فإن له يستوجب ومضت لهذه المهلة دون استجوابه تطبق الأحكام المبينة في مادتين 112–113.

[3]– أنظر في هذا المعنى كل من: مباشرة جندي عبد المالك

– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار المؤفات القانونية، بيروت، لبنان، ج2، 1932، ص 141 و280.

إلا أن هذا الإستجواب لا يعطي لقاضي التحقيق الحق في مضايقة وتصنيف الخناق على المتهم مجموعة من الأسئلة توقعه في تناقض فهدفه لا ينبغي على البحث عن المذنب بقدر ما ينصب على البحث عن الحقيقة.

ب.2 القواعد الشكلية للاستجواب العادي:

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد قواعد تنظيمية معينة يجب على قاضي التحقيق إتباعها باستثناء الكتابة إذ أن كل إجراءات التحقيق مكتوبة وإن كان في المقابل قد نظم **إجراءات شكلية** خاصة بتحرير المحضر بنص المادة **108 ق. إ. ج** "**تحرر محاضر الإستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و95....**" وبنص هذه المادتين يستوجب في مثل هذا المحضر أن يكون:

- ✓ محرر بمعرفة كاتب الضبط وبإملاء من قاضي التحقيق؛
- ✓ موقع عليه توقيعا صحيحًا وإلا عد لاغيا كأنه لم يكن ووجب سحبه من الملف[1] فيجب توقيع كل ورقة من المحضر من قاضي التدقيق والكاتب والمتهم والمترجم إذا كان محل لذلك وينبغي أن يعيد المتهم قراءة فحوى المحضر وإذا كان أميًا فيتلى عليه بمعرفة الكاتب وفي حال امتناعه عن التوقيع يجب أن ينوه لذلك في المحضر.[2] خاليا من أي تشير بين السطور وفي حال وجود شطب أو تحريج للهامش ينبغي أن يصادق عليه كل من قاضي التحقيق والكاتب والمستوجب والمترجم عند الاقتضاء وإلا كانت ملغاة.[3]

ج. 3 حضور الإستجواب العادي:

رغم سرية التحقيق إلا أن المشرع لم يمنع بعض أطراف الدعوى والمساعدين القضائين من حضور وهم.

ج.1 وكيل الجمهورية:

قد جاز المشرع الجزائري له حضور استجواب المتهمين ففي كل مرة يرغب في حضور يجب على كاتب التحقيق أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل إجراء استجواب بيومين على الأقل **م 106ق. إ. ج.**[4]

---

[1]– أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرارين صادرين عنها، أن الإستجواب المسجل في شريط مسجل يعد كأنه لم يجر لأن طبيعة التسجيل تسيعد كل توقيع عليه، حتى ولو ثم لاحقا تأكيد مطابقته للواقع، وكذا أحال لأقوال التي تلقاها عبر الهاتف

[2]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 94.

[3]– لم يضف المشرع الجزائري إلى تحشير السطور والشطب والتخريج، كتابة الكلمات فوق بعضها ولعل ذلك يعود لكونه تداخل في المفاهيم العامة للشطب والتخرج كما هو الشأن في إجتهاد القضائي الفرنسي:

Cass. Grim. 17 décember 1835.Bull. crin. N^0 485.

[4]– نقضي المادة 106 من ق. إ. ج بأنه " يجوز لوكيل جمهورية حضور إستجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعى المدني ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه من أسئلة.

وأحكام هذه المادة يبدو أنها غير جوهرية إذ ليس لوكيل الجمهورية في حال عدم إحضاره أو ثم ذلك ولكن ليس في الوقت المناسب الطعن في حضور الإستجواب مادام جاز له قانونا الاطلاع على أوراق التحقيق في أية مرحلة من مراحل التحقيق بموجب المادة 69 من ق. إ. ج. ج.

ولا يجوز لقاضي التحقيق السكوت أو عدم الرد عيه **نفس المادة.**

ج. 2. ب المحامي والمترجم:

لا يقتصر حضور الإستجواب على وكيل جمهورية فقط بل يمكن للمحامي المتهم أن يحضره **(مـ 105 من ق. إ. ج. ج)** وكذا حضور المترجم طبقا لأحكام المادة **(مـ 108 ق. إ. ج. ج)** وبالرجوع لأحكام المادتين **(91-92 ق. إ. ج. ج)** جع السلطة التقديرية للقاضي التحقيق في استدعاء مترجم أم لا إما **لجعل المتهم للغة اجاري بها التحقيق أو أنه أهم أو أبكم.**

والهدف من الاستعانة بمترجم الذي لا ينبغي أن يكون الكاتب أو أحد شهود الدعوى **(مـ 91 ق. إ. ج. ج)** إبعاد الشبهات ولا حتى قاضي التحقيق نفسه تمكينا لتفرغ للقيام بمهمته وعدم الانشغال بالترجمة، هو مساعدة المتهم وتسيير عمل القاضي.[1]

ج 3 جـ/ الإستجواب الجماعي:

هناك ما يعرف بالاستجواب الإجمالي الذي أجاز المشرع فيه لقاضي التحقيق إجراؤه في مواد الجنايات قبل غلق التحقيق **مـ 108 ف 2 ق. إ. ج. ج.**

1. ماهية الإستجواب الإجمالي:

هو استجواب عادة ما يتم في نهاية القضايا الجنائية منه ليس الحصول على أدلة جديدة وإنما تلخيص الوقائع قبل ارسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بغرض إحالتها لغرفة الاتهام.[2]

2. طبيعة الإستجواب الإجمالي:

[1]- من المفيد أن يتم تعيين مترجم في جميع مراحل الدعوى وذلك لما قد يثور من شك في قدرة المتهم على الفهم أو إستطاعته التعبير الكامل عن مدلول إجاباته فمن جهة حفاظ على حقوق الدفاع ومن جهة اللجوء للمترجم.

[2]- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986، ص 204.

هذا النوع من الإستجواب الذي حصر المشرع العمل به فقط في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات أثار حول إلزامية من عدمها السؤال حتى في المسائل الجنائية ومنبعث هذا التساؤل هو بالدرجة 1 مـ **(108 ق. إ. ج. ج)** باللغة الفرنسية الذي من فحواه يبدو أنه إجراء الزامي.

وهذا النص جاء متوافقًا مع قرار محكمة النقض الفرنسية التي أقرت بأنه ليس من حق المتهم النظام عند عدم إجراته.[1]

ثالثا: أركان الإستجواب: وسنستعرض أركانه كالتالي:

1. أن يكون القائم به محققًا:

الإستجواب أهمية بالغة سواءً بالنسبة لسلطة التحقيق أو بالنسبة للمتهم، ونظرا لدقته أقسمت التشريعات الحديثة بالشخص القائم به، فاشترطت أن يعهد إلى جهة قضائية تختص بتحقيق الدعوى وهي قضاء التحقيق فهي جهة منتقلة عن باقي الجهات الأخرى.

1. أن يجري مع المتهم:

يعتبر المتهم من أهم أطراف الدعوى الجزائية وهو من تلحقه صفة الاتهام في كافة مراحل التحقيق، من تحريك الدعوى إلى الإحالة وقبل صدور الحكم ويستوي ن يكون فاعلاً أصليًا أو شريكًا.

وتوجبة الاتهام لا يجعل من الشخص مذنبًا حتى لو اعترفا بالجريمة ومهما كانت قوة القرائن فهو بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم وقرينة البراءة يستمد المتهم حقوقًا وضمانات قانونية يحق له الاحتجاج بإبطال الإجراء إذا انتهكت.

"فالعدالة لا يؤذيها إفلات مذنب من العقاب، بقدر ما يؤديها إدانة شخص قد يكون بريئًا".[2]

وبداية الاتهام من الأمور الدقيقة التي يصعب تحديدها فقد تكون اللحظة للاتهام هي الفترة ما بين نهاية الإجراءات الإدارية المتحصلة بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات.

2. شفوية الإستجواب:

[1]- cass grim , 11 tuin 1970 : Bulcrim, n^0 199.

[2]- مسوس رشيدة، مرجع سابق، ص 22.

لم يحدد القانون شكلا معينًا باستجواب غير أن سواءً بالنسبة لأسئلة المحقق أو أجوبته المتهم. فليس للمتهم أن يستعين بمذكرات يقرأ منها أقواله، إلا إذا اقتضى الأمر الاطلاع على مستندات معينة فيجوز له ذلك إذا رخص له المحقق.

ويجب أن يتم الإستجواب بلغة الدولة الرسمية التي هي العربية، وإذا كان المتهم أجنبيًا ويجهل اللغة التي يجري بها التحقيق عُين له مترجمًا يساعده على فهم أسئلة المحقق، ويترجم إجابته ويتعهد أن لا يكون من شهود الدعوى.

ونضرًا لخطورة الدور التي يقوم به اشترط القانون أن يؤدي المترجم اليمين بالصيغة الآتية "**أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي لا تلفظ أو تتبادل بين بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة**".[1]

2. أصول الإستجواب:

أ. دراسة الجريمة بالتفاصيل كافة:

إن الجهل هو عدم المعرفة الدقيقة بالجريمة وتفاصيلها قد تؤدي إلى ضياع فرصًا تحول دون التوصل لمعرفة الحقيقة إذ لا بد لمعرفة الحقيقة إذ لا بد للمحقق أن يكون عالمًا بجميع ظروف الواقعة، وذلك بمراجعته لمحاضر التحقيق ليتوصل من خلال ذلك إلى الأمور الواجب سؤال المتهم عنها.[2]

ب. _دراسة شخصية المتهم:

يكون ذلك عن طريق قيام المحقق بجمع المعلومات عن المتهم لحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عنه، إن هذه الدراسة الأولية حياة المتهم مهمة جدًا حيث أنها تساعد المحقق على معرفة نوعية ونفسية الشخص الذي سوف يستوجب من قبله، ومن ناحية أخرى فإن هذه الدراسة سوف تجعل المحقق ينطلق ن خلال نقاط ضعف معينة توصل إليها من خلال دراسته.[3]

ج. وقت ومكان الإستجواب:

❖ **وقت الإستجواب:** ا بد أولا من التمييز بين:

- ✓ إذا كان المتهم مطلق السراح، لا يتقيد المحقق بمعاد معين في الليل أو النهار، أيام العمل ارسمي أو الراحة الأسبوعية أو في الأعياد حتى؛

[1]– مسوس رشيدة، مرجع سابق، ص 24.

[2]– فخري عبد احسين علي، المرشد العملي لحقق، مطبعة الزمان، بغداد، 1999، ص 124.

[3]– أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي، ط 5، القاهرة، 1939، ص 295–296.

- ✓ إذا ضبط المتهم تنفيذا بأمر إحضار وجب على مأمور الضبط القضائي اقتياده حالا أمام المحقق **(المادة 110 ق. إ. ج. ج)** ومـ **(112)** استجواب المتهم فورًا لحضور محاميه.
- ✓ أما إذا ضبط المتهم بمقتضى أمر القبض يساق مباشرة لمؤسسة التربية المبينة في أمر دون تمهل **(المادة 120 ق. إ. ج. ج)** على أن يتم استجوابه خلا **48 ساعة من القبض (مـ 121 ق. إ. ج.ج)** فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه تطبق أحكام المادتين **(12-113)**.
- ✓ إذا أصدر القاضي أمرًا بحبس المتهم احتياطيا قبل أن يستوجب بطل الأمر **(م 118 ق. إ. ج. ج)**.
- ✓ والاستجواب الفوري موصى به في حال التلبس لأن الوقت مرتبط بالجريمة.[1]

❖ مكان الإستجواب:

على قدر الإمكان يجب أخذ الأقوال في مراكز الشرطة أو المكتب المعني حيث تتوفر فيه الحماية الكافية لكن يجب توفير الحماية للشخص الذي سيتم استجوابه.[2]

أن يكون مكان الإستجواب في غرفة خاصة بشكل لا يسبب الذهول أو إلى تقوية معنويات المتهم وهناك بعض المتطلبات الأساسية لتحقيق ذلك وهي:[3]

- ✓ يجب أن تكون الغرفة متوسطة أو معتدلة تخلو من الصور وتكون مضيئة؛
- ✓ أن تكون الغرفة ذات مدخل واحد ومغلقة الشبابيك وخلوها من الهاتف؛
- ✓ العمل على منع دخول لأشخاص إلى غرفة الإستجواب أثناء قيام المحقق بالاستجواب؛
- ✓ يجب عدم ترك أدوات ملقاة يمكن الوصول إليها بسهولة من قبل المتهم الذي يتم استجوابه؛
- ✓ يجب أن يكون هناك اتصال بصري حيث يجب أن يجلس الشخص المعني بكامل هيئه أمام المحقق.[4]

د. الأسئلة التي يتم توجيهها أثناء الإستجواب:

تعتبر عنصرًا هامًا للغاية وفيما يلي البعض منها:

- ✓ يجب ن يبدأ الإستجواب ببعض الأسئلة عن الحالة المدنية **(متزوج، أعزب، موظف، ...)** والهدف التأكد من شخصية الذي يتم استجوابه وفهم هذه الشخصية وتقديرها؛[5]

---

[1]- عبد الأمير العكيلي، د. سليم حرية، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، 1981، ص 48.

[2]- باتريك شوه، الإستجواب العلمي لأخذ الأقوال، الشرطة الجنائية الفدرالية في فيسبادن، ألمانيا المتحدة، محاضرات ألقيت على أفراد الشرطة العقارية في الإمارات العربية المتحدة فترة من 03/10 إلى 4/8 2004، ترجمة شرطة أبو ظبي، 2004، ص 9.

[3]- قحري عبد المحسن عي، المرشد العلمي للمحقق، مطبعة الزمان، بغداد، 1990، ص 124.

[4]- باتريك شوه، رجع سابق، ص 11.

[5]- اتريك شوه، رجع سابق، ص 11.

- ✓ من الأفضل ألا يفاجأ المحقق المتهم في بداية الإستجواب بالتهمة مباشرة حتى ا يسلك طريق المراوغة؛
- ✓ يجب أن ترتب الأسئلة استنادًا للتسلسل التاريخي لوقائع التي تتكون منها الواقعة؛
- ✓ من المستحسن أن يبدأ الإستجواب بتوجيه الأسئلة التي تتعلق بموضوع الجريمة بصورة عامة؛
- ✓ يجب أن تكون الأسئلة قصيرة وواضحة ومحددة حتى يمكن إدراك المقصود منها؛
- ✓ قد تكون أحيانا إجابات المتهم على الأسئلة بالسكوت المتعمد فهنا يجب على المحقق عدم فقد السيطرة.[1]

الفرع الثاني: الحق في الدفاع

يعد مبدأ احترام حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في المجتمع، بحيث يعطي للمتهم حجم من المساحة للدفاع عن التهمة الموجهة له.

أولاً: تعريف الحق في الدفاع

أ. تعريف حق الدفاع في القانون:

لم تتحدث تعريفات الفقهاء في شأن حق الدفاع حيث وردت العديد من التعريفات نذكر منها:

- عرفه البعض على أنه " تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة"[2]
- ومن التعريفات السابقة نجد أنها تحتوي على معنى واحد وكل تعريف مكمل للآخر وعليه يمكن القول "إن الحق في الدفاع هو وسيلة متاحة للمتهم ليحمي بها حقه"

ثانيا: أهمية حق الدفاع

بما أن حق الدفاع هو حق مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة ومن أهم ضماناتها أنه يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة ولم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضًا، وغياب هذا الحق يؤد حتمًا إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل الغير مشروعة، حق الدفاع هو الذي يلقي على عاتق النيابة الغير مشروعة، حق

[1]– عبد افتاح عبد اللطيف حسين الجيارة، مرجع سابق، ص 110.

[2]– عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في شريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 276.

الدفاع هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعه إقامة الدلي على صحة الاتهام المستند إلى المتهم دون أن يتكبد الأخير عناء إثبات براءته وهي مفترضة فيه[1]

ثالثًا: حق المتهم في الاستعانة بمحامي:

يعتبر هذا الحق من أهم الضمانات التي أحاط بها القانون المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق.

أ. حق المتهم الموقوف في الاستعانة بمحامي:

أجاز القانون للمتهم الموقوف بعد استجواب المثول الأول مباشرة الاتصال بمحاميه بكل حرية، وهذا الحق الذي يعد من المظاهر الحقيقية لحقوق الدفاع ويستمر طيلة الوقت الذي يستغرقه التحقيق ولا يحول دون أي مانع،[2] المادة 102 من قانون إ. ج. ج 709 قانون تنظيم السجون.

يترتب على اتصال المحامي بالمتهم عدم خضوع المراسلات التي بنفسها إلى أعيان رقابية وإذا كان المشرع قد مكن المتهم من الاتصال بمحاميه بكل حرية، فإنه بالمقابل لم يضمن له أن يفي هذا الاتصال بغرضه في حالة كونه المتهم لا يتكلم نفس لغة محاميه، أين يكون في مثل هذا الوضع بحاجة إلى مترجم يلعب دور الوسيط في الاتصال بينهما.

فالمشرع لم يلزم قاضي التحقيق بأن يعين للمتهم الذي لا يتكلم نفس لغته لمحامي المترجم لمساعدته في مقابلتهما.[3]

ب. حق المتهم في أن يستوجب في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونًا.

إذا لم يتنازل المتهم عن الاستعانة بمحامي، فإن شرعية الإستجواب تصبح خاضعة إما لحضور المحامي أو لإستدعائه قانونًا "**المادة 105 من ق. ق'. ج. ج**" إذا كان للمتهم أكثر من محامي فإنه يكفي استدعاء أحدهم.

وبنص المادة726 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على حساب المواعيد.

---

[1]– شهيرة بولحيبة، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.

[2]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009–2010، ص 99.المادة 102 من ق. إ. ج بأنه " يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حسبه أن يتصل بمحاميه بك حرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من إتصال لمدة غشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أي حالة على محامي المتهم"

[3]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 99.

– تقضي المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بأنه " جميع المواعيد المنصوص عيها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم إنقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن المواعيد وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كه أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال".

ولإثبات حجية الاستدعاء جرى العمل أن ينوة قاضي التحقيق في أعلى المحضر، أو في حضر خاص بأن المحامي قد استدعى إذا كان الاستدعاء شفافيًا أو إضافة عبارة قد استدعى بواسطة كتاب موص عليه مع إرفاق بالمحضر الوصل البريدي الذي يدل على إرسال الكتاب.[1]

ج. تمكين محامي المتهم من الإطلاع على الملف:

يقصد بالاطلاع على الملف تمكين المحامي من معرفة مل ما في التحقيق، أي السماح له بالاطلاع على الأوراق وكل ما تم من إجراءات أو وجد من مستجدات وهذا يعني استبعاد المستندات الجديدة التي ستودع في ملف الدعوى في ملف الدعوى طالما لم يطلع عيها محامي المتهم، وعلى ذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة **105 ق. إ. ج "ويجب ن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي قبل كل إستجواب بـ 24 ساعة على الأقل"**

والغرض منه هو تمكين المحامي من معرفة صحة الإجراءات والإلمام بالموضوع وقائع الدعوى منه هو تمكين المحامي من معرفة صحة الإجراءات والإلمام بالموضوع وقائع الدعوى حتى يتمكن من مواجهة الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق وإختصاصاته الواسعة، ويمكنه من الدفاع هن موكله على الوجه المطلوب.[2]

1. حق المتهم في وضع الملف تحت تصرفه والحصول على نسخة منه:

لعل الهدف الأساسي الذي جعل المشرع يقتضي مساعدة المتهم من قبل المحامي وهو ليس التصدي لقاضي التحقيق باعتباره قاضي فرد، وإما حماية المتهم وحقوق الدفاع من الميول المهني المعروف لدى هذا القاضي باعتقاد أن الإدانة في المتهم الماثل أما مسه وهو ما يستبعد معه حياده وكذا لما يتمتع به قاضي التحقيق.

1. وقت وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي:

تفاديا لانزلاقات **قاضي التحقيق** اقتضى المشرع وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، بمعنى أنه على المحامي دراسة الملف كما هو الشأن بالنسبة للقاضي، حتى يتطلع على ما يتضمنه من أدلة إثبات ونفي، ويدرك نقاط قوة وضعف التحقيق.

2. نتائج وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي:

ومن بين نتائج وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي:

[1]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 100.

[2]– مذكرة نيل شهادة الماستر تخص قانون جنائي، ضمانات إجراءات التحقيق القضائي المقررة للمتهم في التشريع الجزائري، الطالب بارة حنان، كلية الحقوق، جامعته تبسة، ص 9.

- ✓ بقاء سرية التحقيق قائمة تجاه المتهم سواءً استعان بمحامي أم لا، بحيث لا يمتد إليه الحق في وضع ملف الإجراءات تحت طلبه ولو كان في حياته اليومية يمارس مهنة المحاماة لا ينبغي أن تؤثر على مركزه في الدعوى؛
- ✓ في حالة تعدد المحامين يكفى وضع الملف تحت طلب أحدهم؛
- ✓ وتفاديًا لاستناد قاضي التحقيق على أوراق في الملف لم توضع تحت طلب المحامي أثناء الإستجواب، من المفروض على قاضي إيقاف التحقيق في الفترة الفاصلة بين وضع الملف تحت طلب المحامي وإجراء الإستجواب.

رابعًا: حق المتهم في الدفاع عن براءته

إن حق الدفاع هو حق أصيل يسمو فوق الحقوق كلها،[1] فهو لا يمثل مصلحة خاصة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى أن يصبح مصلحة كل إنسان يواجه موقف الاتهام فهو أي "**حق الدفاع**" فهو يتعلق بالنظام العام للمجتمع، ولأن وجود هذه الحقوق واحترامها يضمر مالا يمكن الاستغناء عنه وهو العدالة الحقيقية.[2]

ونضرًا لأهمية حقوق فقد حرصت المنضمات الدولية المرتبطة أساسًا بالإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وما انبثق عنها من فيئات وما أتت به من مواثيق نصت المادة **16 في فقرتها الثالثة "أن للمتهم الحق في إخطاره في أقرب فرصة بطبيعة وبسبب الاتهام المنسوب إليه وإعطائه الوقت الكافي والإمكانيات الضرورية لإعداد دفاعه وأن يمكن من الدفاع بنفسه أو عن طريق محامي يختار له أو يعين له".**[3]

الفرع الثالث: الحق في الصمت

حق مكفول قانونا ودستورًا أقرته التشريعات المعاصرة وكفلته وسعت لحمايته وتكريسه واقعيا.

أولا: تعريف حق في الصمت:

1. المعنى الاصطلاحي للحق بالصمت:

[1]– عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر السنة، ص 361.

[2]– صلاحي الإلاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قب المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 3-4.

[3]– أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة المعاصرة، رسالة دكتوراه، بمنشأة المعارف، 1987.

الحق في الصمت من الحقوق الدستورية التي أقرته تشريعات عديدة على درجات متفاوتة أو ضمنا[1] وعرفه بأنه: "**الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجه إليه، أو إلادلاء بأي معلومات قد تؤدي لإدانته أو ثبوتها أو حتى مجرد الاقتراب منها أو تكشف أمور بفضل الإحتفاظ بها**".[2]

ثانيا: أنواع الحق الصامت:

1. **الصمت الطبيعي (البيولوجي):**

يحصل في حالة كون المتهم أصم أو أبكم، أو أنه يعاني من عائق صحي يحول دون كلامه، وفي هذه الحالة إذا كان المتهم يستطيع الكتابة فما على القاضي إلا أن يحرر له السؤال، والمتهم يجيب عنه بالكتابة، أما في حالة المتهم لا يستطيع الكتابة، فيعين له القاضي مترجمًا له خبرة التحدث.[3]

وفي حالة كون المتهم لا يحسن اللغة العربية، فيعين له قاضي التحقيق، وقبل المباشرة باستجوابه مترجمًا يحاف اليمين، إذا كان من خارج جدول الخبراء مترجمًا بأن يقوم بالترجمة بصدق وأمانة.

وقد يتضافر بأنه أصم أو أبكم أو يتضافر بالجنون ففي هذه الحالة، لا يجوز لقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع البدأ في مثل هذه الأمور كونها أصول فنية وليست قضائية.

وهنا يجب على قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع الاستعانة بالجهات الطبية المختصة.[4]

2. **الصمت العمدي:**

وهو الذي يتقصده المتهم، بمعنى أنه يمتنع عن الكلام والإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل قاضي التحقيق أو قاضي محكمة الموضوع بمحض إرادته.

من دون أن يكون هناك عائق صحي أو طبيعي يحو دون إمكانية كلام.

يتحقق الصمت العادي في حالة كون الشخص متمتعًا بكل حواسه من دون أن يوجد أي عائق صحي أو عاهة طبيعية.

---

[1]– عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، ص 136.

[2]– حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2011، ص 303.

[3]– إياد عبد الشكر، الحق في الصمت أثناء الإجراءات ج، دراسة مقارنة، رسالة ماستر، الجامعة الإسلامية، لبنان، كلية الحقوق، 2016، خلدة، غ.م، ص 12.

[4]– الدكتور حاتم ماضي، قانون أصول المحاكة جزائية، ط3، منورات، زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 311.

ولكن يمتنع بإرادته عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه بمحظ إرادته إديري مصلحته تمكن في أن يلتزم الصمت وقد يلجأ أحيانًا الأصم والأبكم متعمدًا في ذك، في حال كون الإشارات التي توجه إليه.[1]

ثالثا: الأساليب المؤثرة على حق المتهم في الصمت:

إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله يجب أن يكون في كامل إرادته ووعيه بعيدًا عن كل الضغوط فأي ضغط يقع عليه يجب إرادته ويبطل اعترافه.

أ. الأساليب التقليدية الماسة بشرعية التصريحات

وتتمثل في الإكراه المعنوي ومادي

1. الإكراه المادي:

أقرب جل التشريعات الدولية والداخلية **لتجرم** جل أنواع الإكراه فأقرت حقوق لحماية المتهم وبالمقابل حظرت كل أساليب التأثير والضغط ومنها التعذيب والاستجواب المطول التي هو صور للإكراه المادي.

❖ **التعذيب:**

نص المشرع في **م 34 دستور 1996**على حرمه الأسنان وعدم انتهاكها وحظر أي عنف مهما كان عرف جريمة التعذيب في إطار تعديله لقانون العقوبات **مـ 263 مكرر ق. ع:** " **يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدًا بشخص ما مهما كان سببه".**[2]

❖ **إطالة الإستجواب:**

اراجع أن الإستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر على أرادته مما يدفعه للإدلاء بأقوال لم يكن يصرح بها لولا الإرهاق الذي لحقه في إطالة الإستجواب.

ونجد أن المادة **112 ق. إ. ج** قد فرضت على قاضي التحقيق استجواب المتهم في الحال، فيبدو لنا أن المشرع حرص على الإسراع في الإستجواب لكل من يصدر ضده أمر إحضار أو قبض إو إيداع واستثناء وفي حالة استحالة استجوابه بوضع المتهم في المؤسسة القابية لفترة لا تتجاوز **48 ساعة.**

[1]– أحمد خالد حسن الساعي، حق المتهم في صمت في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، 2023، دار وليد لنشر وتوزيع البرمجيات المركز القومي للإصدارات قانونية، القاهرة، د.س، ص 31.

[2]– أحمد سيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1990، ص 267.

ويشترط لإعتبار أقول الناتج عن إطالة الإستجواب إرهاقا للمتهم أن تكون هناك علاقة بين الإطالة والتصريحات الصادرة عن المتهم فتشكل بذلك اكراما ماديا معيبا للإرادة والذي قد يكون اكراما معنويا أيضا تتعرض له في التالي.[1]

2. اكراه معنوي:

ونجد له صور مختلفة أهمها **الوعد، التهديد** وسنتطرق لها بالترتيب على النحو التالي:

❖ **الوعد:**

وهو بعث الأمل لدى المتهم في شيء معين يتحسن به مركز القانوني ويكون له الأثر الواضح في اختيار المتهم بين الاعتراف والإنكار فكل ما من شأنه أن يبعث الأمل في المتهم بتحسين وضعيته أثناء التحقيق إذ ما اعترف كالوعد بالعفو عنه أو جعله في مرتبة الشاهد أو بعد محاكمته أو إفراج عنه أو بعدم تقديم الدليل هذه أثناء المحاكمة أو بتحقيق العقوبة التي ستوقع عليه فمثل هذا الاعتراف الذي يصدر من المتهم نتيجة الوعد يكون باطا ولو كان حقيقيا طالما صدر تحت تأثير الوعد.[2]

❖ **التهديد:**

وهو ضغط شخص المحقق على إرادة المتهم لتوجيهها إلى سلوك معين والتهديد أهم صورة من صور الإكراه المعنوي إذ يصدر عن المحقق بقصد حمل المتهم على الكلام ولا شك أن الإكراه المعنوي ينقص من حرية الاختيار لأنه يندر بشيء إن لم يوجه الخاضع له إرادته على السلوك المطلوب منه.[3]

ب. الوسائل العلمية المستحدثة وأثرها على صحة التصريحات:

تقدم الوسائل العلمية الحديثة نتائج أكثر دقة بأقل جهد وتتمثل في: التنويم المغناطيسي، الحبوب المخدرة، جهاز كشف الكذب.

❖ **التنويم المغناطيسي:**

هو افتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيه الحالة الجسمانية والنفسية لنائم ويتغير خلالها الأداء الطبيعي العقل ويتقبل فيه النائم الإيحاء دون محاولة طبيعة لإيجاد التبرير المنطقي.[4]

❖ **مصل الحقيقة (الحبوب المخدرة):**

---

[1]– محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 50.

[2]– نصر الدين ماروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، الاعتراف والمحررات، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، د. ت، ص 124.

[3]– محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 52.

[4]– مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2005، ص 278.

وتسمى أيضا بعقاقير الحقيقة وتستخدم في التحليل النفسي والتشخيص واستجواب المتهم ويؤدي تعاطيها لنوم عميق تعقبه يقطه بعد حوالي 20 د.

ويفقد الشخص أثناء نومه على الإدارة والاختيار ويكون أكثر قابلية للإيحاد والمصارحة والتعبير عن مشاعره. ومن أهم هذه العقاقير المخدرة **النارکوفين، البوتوتال الصوديم، الأوديوم، الأميثال بنثونال، الأوماركون** والأشهر ما استخداما **بنتوبال الصوديوم.**[1]

❖ **جهاز الكشف عن الكذب:**

هو عبارة عن كرسي بسيط ليجلس عليه المستجوب وعلى كلا المسندين رقائق من المعدن يضع عليها كفيه لقياس درجة تصيب العرق وجهاز حول الإبط لقياس ضغط الدم أو أنبوبه تلتف حول صدره لقياس التنفس ويؤدي بالمستجوب وتعرض عليه مجموعة من الأسئلة منه أن يجيب عليها **(بـ لا) (نعم).**[2]

والرأي الغالب يميل لعدم اعتماد هذه الوسيلة في التحقيق وان كانت تحقق السرعة المطلوبة إلا أنها قد تصطدم لمبدأ الشرعية والنتائج المتوصل إليها لا يمكن الوثوق بها.[3]

رابعًا: البطلان

1. **تعريف البطلان:**

أ. **البطلان قانونًا:**

هناك تعريفات عديدة للبطلان فهناك من عرفه بأنه

"**جزاء إجرائي لحق الإجراءات المتخذة خلاف أوامر القوانين ونواهيها، يعدم أثارها المترتب عنها**"

2. **ذاتية البطلان وأثاره:**

أ. **ذاتية البطلان:**

يتمثل البطلان في كونه من أهم إجراءات المترتبة في الإخلال بحق المتهم في الصمت، وهو ليس الإجراء الوحيد في نطاق العملية الإجرائية هناك عدة أنظمة تماثل البطلان متمثلة في **الإنعدام، السقوط، عدم القبول.**

❖ **الإنعدام:**

[1]– مصطفى محمود الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر المجلة الكبرى، مرجع سابق، ص 263.

[2]– حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 1986، ص 126.

[3]– محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 68.

يتمثل الإنعدام في كونه الجزاء الإجرائي الذي يتوجب في حالة تخلق وجود العمل الإجرائي وجودًا صحيحًا منتجًا لأثاره لتخلق عناصر وجوده فلا حاجة لطعن في الحكم المعدوم للتوصل إلى إلغائه وإنما يكفي إنكار وجوده.[1]

❖ **السقوط:**

يتمثل السقوط في كونه منع مباشر عمل أو مجموعة من الأعمال الإجرائية لعدم مراعاة المواعيد المحددة لذلك، ويتمثل في كونه كذلك جزاء إجرائي ينصب على حق معين للخصم في مباشرة الإجراء خلاله، بمعنى أن السقوط هو إجرائي من شأنه حرمان الفرد من حق إجرائي معين وإن الاختلاف بين البطلان والسقوط يمكن في أن البطلان يرد على العمل إجرائي ذاته أما سقوط فيرد على الحق في مباشرة العمل الإجرائي.[2]

❖ **البطلان وعدم القبول:**

إن الإجراء غير المعيب في أصله قد يفتقر إلى أحد الافتراضات الإجرائية التي يتطلبها القانون، لجواز اتخاذه فالإجراء غير مقبول هو إجراء صحيح ما لم تتوفر فيه واقعة منتقل وسابقة عليه، فيعلن القانون عليها جواز اتخاذه فالدافع بعدم قبول الدعوى هو الدافع الذي يوصي "إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة.[3]

3. أثار البطلان وتصحيحه

أ. أثار البطلان:

يترتب على بطلان الإجراء إزالة كل قيمة له وبطلان ما يكون قد نتج عنه من دليل، وبطلان الحكم الذي يتأسس على هذا الدليل وعلى أساس ما يترتب على الباطل يكون باطلاً ويسرى البطلان بأثر رجعي من لحظة مباشرة القيام بالعمل، وعليه فإن بطلان الإجراء الجنائي يؤدي إلى بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه مباشرة والمترتبة عنه.

كبطلان التفتيش الذي يبطل الاعتراف والذي على أثره تم هذا التفتيش.[4]

ب. تصحيح الإجراء الباطل:

تتمثل القاعدة العامة في أن كل ما حرمه المشرع من إجراء غير مشروع، وبطبيعة الحال فإن أي مخالفة للقواعد الإجرائية التي يقررها المشرع لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات.

---

[1]– د. عبد الستار الكبيسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 924.

[2]– أحد خالد حسن الساعدي، مرجع سابق.

[3]– عبد الستار الكبيسي، ط1، منشورات الحلبي لحقوقية، بيروت، 2013.

[4]– د. عمر الفاروق الجبني، تعذيب المتهم لحمله من الإعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986، ص 50.

وبين فاعلية العدالة الجنائية يستوجب بطلان الإجراء المخالف لهذه القواعد.[1]

المطلب الثاني: الحق في التفتيش والأمر بالقبض والإحضار

يعتبر الحق في التفتيش والأمر بالقبض والضبط والإحضار أهم ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، يقوم به موظف مختص قانونًا وفقًا لإجراءات مقررة له.

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل منها على حدا.

الفرع الأول: الحق في التفتيش

فالمشرع أحاطه بضمانات دستورية وقانونية تحفظ له تلك الأهمية وتكفل إجراءه وفقًا لحالاته وغاياته القانونية لا أكثر تماشيًا مع قواعد حقوق الإنسان الدولية والحماية الدستورية.

أولاً: تعريف التفتيش

أ. التعريف القانوني والفقهي:

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه حيث تنص المادة 81 من أمر رقم **66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون إ. جزائية** المعدل والمتمم على أن "التفتيش يباشر في جميع أماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيد لإظهار الحقيقة".

ونلاحظ بأنه لم يعرف التفتيش بالتالي نلجأ إلى تعريفات فقهية في ذلك غير أنها لا تخرج على أنه إجراء يقوم به موظف مختص وفقًا للإجراءات مقررة له قانونًا، حيث عرفه الأستاذ الدكتور أحمد فاتح سرور بأنه "**إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وتنطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة**"[2]

ثانيا: خصائص التفتيش: يتميز بعدة خصائص منها:

أ. التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق:

إذ معناه لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة دعوى للمحكمة فهدفه جمع الأدلة المادية بالتالي فإن فترة الممتدة في وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى للمحكمة إذ لم يجرى فيها التفتيش

[1]- يوسف سلمان، حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار النصوري، بيروت، 2017، ص 53.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون إجراءات جنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، قاهرة، 1975، ص 305.

يصبح إجراء عديم الفائدة وهو إجراء مفاجئ لإيحاط المتهم علما به أو علما به أو من يجرى تفتيشه منوه به مسبقا، حتى لا يقوم بالتخلص مما يجري البحث عليه ومما قد يكون بمثابة دليل لجريمته فهنا تفتيش الأشخاص هدفه البحث عن أدلة الواقعة وهنا هو إجراء تحقيق، وقد يكون بهدف الحفاظ على سلامة الأشخاص الذي يجرى تفتيشه أو غيره من الأشخاص لتجريده مما يحمله معه من أسلحة وأدوات يستخدمها للإضرار بنفسه وبالحيطين به.[1]

ب. التفتيش وخاصية الجبر والإكراه:

إجراءات التحقيق عادة ما تنطوي على عنصر الجبر والإكراه لمحتواها الخاص لا تسمح ولا تنظر رضا المشتبه به فهو إنتهاك قانوني لحرية المتهم الشخصية أو حرية مسكنه الخاصة بغض النظر عن إرادته.

فيتم إجراء التفتيش جبرًا وباستعمال القوة اللازمة لمواجهة أي مقاومة فالإكراه هنا بعد عنصر أساسي فيه والإحراء الذي يفتقد لهذا العنصر لا يمكن اعتباره تفتيش بالمفهوم القانوني.

وبنص المادة 64 ق.إ. ج. ج، نجد أن المشرع جعل من سيجرى معه التفتيش شؤطا لصحة واشترط أن يكون التفتيش مكتوبا بخط صاحب الشأن وعند التعذر أن يستعين بشخص يختاره بنفسه وألزم القائمين به بالإشارة للرضا في المحضر.[2]

وهنا يوجد تناقض ع خاصية الجبر ونص المادة في فقرته الأولى بقوله **لا يجوز تفتيش ... إلا برضا صريح من الشخص.....**

وهنا السؤال إذا كان التفتيش برضا صاحبه فهل يعد تفتيشا رغم افتقاره لخاصية الجبر والإكراه؟

ج. البحث عن الأدلة المادية للجريمة:

يعتبر من أهم الأهداف والغايات التي يسعى إليها التفتيش هي الحصول على دليل يثبت الواقعة المرتكبة والكف عن مرتكبيها بينما نرى أن أدلة الإثبات الأخرى **كشهادة الهود، الإستجواب، الإعتراف.....** هي أدلة قوية ليست مادية وأن هناك أدلة مادية أخرى **كالمعاينة، الخبرة** إلا أنها تختلف عنه في نواحي عديدة فالمعاينة لا تتعرض حرمة الشخص وتنعدم على عنصر الجبر والإكراه وأعمال الخبرة يقوم بها أهل الفن والخبرة والمعرفة.

د. المساس بحق السر:

---

[1]– أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، ط1، القاهرة، 2007، ص 95.

[2]– نص المادة 64 ق. إ. ج: "لا يجوز تفتيش المساكن معاينتها وضبط الأشياء المشبة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان ا يعرف الكتابة فبإمكأنه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه".

معناه حق الشخص في حرمة ذاته، مسكنه، أشيائه ولا تعني حق الملكية هذه الأشياء أو حق مالي آخر لن هذه الحقوق لها أسس تحميها.

بمكن القول أن حرمة المسكن هي إمتياز استثنائي لا تتمتع بها الأشياء الأخرى وهو الحق في السر الذي لا يمكن المساس به إلا في حال مصلحة إجتماعية عامة تقضي المساس بهذا الحق وهي حالة التواجد أمام جرامية محاطة بقرائن قوية تثبيت أن صاحب السر إما **فاعلا شركا** أو يجوز على أشياء تفيد الكشف عن هذه الواقعة.[1]

ثالثا: صور التفتيش

وللتفتيش صور عديدة منها:

أ. التفتيش الوقائي:

إجراء شرطي يجرد الشخص محل التفتيش ما قد يحمله من أسلحة أو أدوات قد يعتدي بها على الأخرين فهنا هذه الصورة ذات طابع استثنائي يهدف لحماية المصلحة العامة والفردية

يقوم مأمور الضبط القضائي عند اقتياد المتهم لقسم الشرطة ولا يجوز له أن يقصد غير التجريد من سلاح عدواني أما إذا أجد له هذا الوضع حالة من حالات التلبس وفي مثل هذا الوضع تكون وسيلة مأمور الضبط القضائي التي كشف عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعة وهذا النوع لا يمكن هو حالاته سلفا، ولكل حالة ظروفها الخاصة[2] ويقع على الأيدي والملابس فقط إحتمالا لوجود أسلحة وأدوات قد تستعمل لارتكاب الجرائم ويهدف لمنع وقف ارتكاب الجرائم واحيلولة دون وقوعها بهدف الوقاية.

ب. التفتيش الإداري:

قد يجري التفتيش لغرض إداري لا علاقة لا بأدلة الجريمة المرتكبة ومن ثم يخرج هذا التفتيش عن نطاق إجراءات التحقيق ولا يعد تفتيشًا بالمعنى القانوني، ومن ثم لا يلزم للإجراءه توافر دلائل على وقوع جريمة أو توافر صفة اضبط القضائي في من يجريه.

1. التفتيش في السجون:

هو ذلك التفتيش الذي يتم بناءً على لوائح السجن على المسجونين للتأكد لعدم حيازتهم كالسجائر وغيرها.

2. التفتيش الجمركي:

[1]– مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 13.

[2]– منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحبي الحقوقية، ط، القاهرة، ص 15.

أسند قانون الجمارك لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمسودعات الخاضعة لإشراف الجمارك بغض النضر عن الرضا بالتفتيش من عدمه.

3. التفتيش في المصانع المؤسسات ونحوها:

قد يبرم الشخص مع غيره عقد عمل يلتزم فيه بالخضوع إلى تفتيش طواعيته في أوقات محددة بالخضوع إلى تفتيش طواعيته في أوقات محددة أو في ظروف محددة.

ج. التفتيش في حالة الضرورة:

تحمل الضرورة أحيانا تفتيش بعض الأشخاص لأسباب لا علاقة بالجريمة المرتكبة ومنها ما يقوم به رجال **الإسعاف** من البحث في ملابس المصاب الفاقد للوعي قبل نقله للمستشفى لجمع ما فيها وحصره أو التعرف على شخصه وهذا النوع من التفتيش إجراء مباح إذ ا يتضمن مخالفة للقانون وهذا النوع من التفتيش أيضا لا يحتاج لإذن من الشخص محل التفتيش إذ يفترض رضائه طالما لا يستطيع التعبير عن إرادته، ويتحدد نطاق إباحة هذا النوع بما تدعو إليه الضرورة إذ هي تقدر دائما بقدر ما فإن تجازوها القائم بالتفتيش بطل عمله في حدود هذا التجاوز وامتنع التعويل على ما أسفر عنه.[1]

رابعًا: شروط إجراء التفتيش وقواعد تنفيذه:

أ. الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش:

تتعدد الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش من بينها:

1. سبب التفتيش:

إن ضرورة الحصول على الدليل المادي يمكن أن يكشف الحقيقة في الجريمة المرتكلة، مع قيام القوانين والدلائل الكافية على وجود ذلك الدلي لدى الشخص معين أو في مسكنه أو مسكن غيره إذن لا يباشر التفتيش إلا بعد **إرتكاب الجريمة وتوجيه الإتهام إلى شخص معين أو عدة أشخاص بإرتكابها**[2]

❖ **التفتيش في حالة التلبس:**

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 41 و 44 لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك في حالة التي تقتضي السرعة في ضبط الأدلة وجمعها حفاضًا على معالم "**الجَرِيمَة**" و "**كَشَف الحَقِيقة**"

[1]– ياسر الأمير فاروق، القبض، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2012، ص 885–887.

[2]– عبد الله محمد الحكيم، ضمانات التهم في التفتيش، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013، ص 43.

نص المشرع الجزائري عن التلبس بالجريمة في نص المادة **41 من قانون الإجراءات الجزائية** حيث اعتبر أن جناية أو جنحة توصع بأنها في حالة تلبس إذا إرتكبت في حال أو عقب إرتكابها أو إذا إرتكبها العامة مرتكبها بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو دلائل توحي إلى إفتراض المساهمة فيها، أو إذا وقعت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"[1]

❖ **تفتيش مسكن المتهم:**

يجوز للشرطة القضائية المزود بإذن التفتيش الصادر ن الجهة المختصة الإنتقال إلى مسكن المتهم في حالة التلبس بجنحة أو جناية ويضبط فيه الأشياء والأوراق وكل ما من شأنه إضهار حقيقة.

❖ **تفتيش الشخص المتهم:**

إذا كان الأصل أن تفتيش الأشخاص إجراء متنقل عن تفتيش المساكن، فالقاعدة أن هذا التفتيش لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين به صاحبه أو غيره.

إلا إذا إدعت مقتضيات إجراءه بأن قامت دلائل قوته على إخفاء أحد المتواجدين به **أشياء، أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث.**[2]

❖ **تفتيش مسكن المُتهم في الجريمة:**

بالرجوع إلى نص المادة 44 قانون إجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أجاز تفتيش مسكن من ساهم في الجريمة المتلبس بها طبعًا بعد الحصول على أمر أو إذن التفتيش من الجهة المختصة.[3]

❖ **تفتيش مسكن في التحقيق الابتدائي:**

جاء نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية عل أنه يجوز لضباط الشرطة أن يجري تفتيشًا لمسكن المشتبه فيه بناءً على رضا صاحبه..."

وقد وضع المشرع الجزائري شروطًا ينبغي توافرها في رضا صاحب المسكن تتمثل في العناصر التالية:

- ✓ يجب أن يكون الرضا صريحًا؛
- ✓ أن يكون الرضا صادر عن علم وإدراك؛
- ✓ أن يكون الرضا صادر من ذي صفة.

[1]– نص المادة 41 من الأمر 66-155 فتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمُتَمم.

[2]– عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 264.

[3]– عبد الله وهايبية، مرجع سابق.

❖ **التفتيش بناءً على إنابة قضائية:**

- **التفتيش بمعرفة قاضي تحقيق منتدب:**

يمكن لقاضي في التحقيق أن ينتدب قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني لقيام بإجراء من إجراءات التحقيق ومن بينها التفتيش.

- **التفتيش لمعرفة ضابط الشرطة القضائية:**

يقوم ضابط الشرطة القضائية لمباشرة إجراء التفتيش تحت إشراف القاضي الذي إنتدبه، غير أنه لا يوجب ما يضع قاضي التحقيق من إعادة هذا الإجراء أو إستكاله في حالة نقصه كلما كان ذلك مفيدًا لإجراءات التحقيق.[1]

- **أن يكون المسكن جائز التفتيش قانونًا:**

يمكن أن يكون محلاً للتفتيش القضائي متى تم تعيينه بدقة وتوافرت فيه شروط معينة، بيد أن القانون فرض حصان معينة بعض الأماكن ومنع تفتيشها على الرغم من توافر شروط التفتي إلا بعد أخذ الإذن عن جهات عليا معينة.

- **أن يكون المسكن متمتعًا بصفة الخصوصية:**

إن غاية المشرع من إقرار الحماية والحصانة اللازمة للمسكن تمكين في خصوصية المسكن وساكنه وضرورة الحفاظ على قدسية المكان الذي ينعم فيه الساكن بأمنه وحريته وأسراره بعيدًا عن الأخريين، ومتى فقد المكان صفه الخصوصية بأن كان للجمهور

دخوله دون إذن، فإن تفتيش يصبح سائغًا ويفتقد حصانته تزول عنه.[2]

2. محل التفتيش:

هو المستودع الذي يحتفظ فيه الإنسان بأسراره وقد أضفى المشرع حماية المسكن بإعتباره مستودعًا لسر الأفراد.

أ. تحديد محل التفتيش:

يشترط في التفتيش أن يرد على محل محدد أو قابل للتحديج وذلك ليكون التفتيش عملاً إجرائيًا ولكون التفتيش إجراء من إجراءات تحقيق لا يجوز الإتجاه له إلا بناءً على تهمة موجهة لشخص إرتكب جناية أو جنحة.

---

[1]– نص المادة 138، الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل والمتمم.

[2] مجيد خضر التبعاوي، مرجع سابق، ص 51.

- **أن يكون المسكن معينًا:**

القانون يجيز إنتهاك حرمو مسكن لمصلحة التحقيق القضائي، وهو يجيز ذلك بالنسبة لمحل محدد ومعين وليس بالنسبة لتفتيش عام غير مخصص.[1]

ب. مشروعيته محل التفتيش:

الأصل أنه من توافرت شروط التفتيش جاز أجراؤه في أي محل، يوصل لكشف الجريمة إلا أن القانون استثنى بعض الأشخاص وأضفى عليهم حصانة معينة، فلا يصح تفتيش مساكنهم وتفتيشهم برغم تحقق ما يوجب إجراء التفتيش.

إذ تنص قوانين الدولة عادة على بعض حصانات لبعض الأشخاص الوطنيين، تميز فيهم بعض الامتيازات.

1. <u>قواعد الاختصاص:</u>

هو إجراء تحقيق لا تباشره إلا سلطة التحقيق متمثلة في قاضي التحقيق، لقد حول المشرع الجزائري إجراء التفتيش لضباط الشرطة القضائية استثناءًا في حالات معينة.

أ. السلطة المختصة في التفتيش:

يختص قاضي التحقيق بإجراء التفتيش ولقد نصت المادتان **81، 82 ق. إ. ج** على أنه يجوز له القيام بالتفتيش في أي مسكن يرى أنه يحتوي على أدلة، وأجازت المادة **83 ق. إ .ج .ج** أنه أيضا يجوز له ذلك في أي كان آخر أي غير مسكن المتهم ليضبط أدوات الجريمة كما منحته المادة **84 من نفس القانون** الحق في إنابة قضائية لقيام بهذا التفتي والملاحظة من المادة **138 إلى 142 ق. إ. ج** أن المشرع قيده في منح الإنابة بشرط استحالته القيام بها بنفسه ولقد نصت المادة **15 ق. إ. ج** أن يتم التفتيش بمعرفة ضابط شرطة قضائية في حالة التلبس ونصت المادة السالفة الذكر على أعضاء الضبطية القضائي الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية إذ نص القانون على ضرورة إجراء التفتيش من طرف ضابط يساعده أعوان لكن تفتيش يتم بحضوره وتحت إشرافه وإلا وقع باطلا.[2]

ب. تفتيش الأنثى:

ويكون بمعرفة أنثى مثلها وهذه قاعدة معترف بها في أكثر الدو وهدفها مراعاة الأداب العامة والنظام العام، ومخالفتها ترتب لبطلان التفتيش حتى لو رضيت الأنثى بتفتيشها.

---

[1]– منى جاسم الكواري، مرجع سابق.

[2]– عبد الله أوهانية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 250.

ولا ينبغي لضباط الشرطة القضائية حضور تفتيش الأنثى لأنه يبطل إجراء عون حضوره مساس بحياة المرأة وعورتها.[1]

بنص المادة **355 ق. ع** لذا يجب تفشيها بمعرفة أنثى يسند لها قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية مع توافر الشروط العامة في الأنثى المنتدبة **كتحليفها اليمين قبل** مباشرة التفتيش حسب أغلب التشريعات وتكون محل الثقة ولا تكون هناك علاقة بينها وبين المتهمة.

ب. الشروط الشكية لإجراء التفتيش:

1. قواعد الحضور:

زهي الأشخاص الذين يستوجب القانون حضورهم لعلية تفتيش المساكن، **فالسؤال المطروح: من هو الأشخاص المخولين قانونا بالحضور للتفتيش؟**

❖ **حضور النيابة العامة:**

أوجب المشرع الجزائري على وكيل الجمهورية الحضور أثناء التفتيش المجرى من قب قاضي التحقيق بنص مـ **82 ق. إ. ج.** "**أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذك بحضور وكيل جمهورية مع مراعاة أحكام المادتين 45 و47**".[2]

معناه أنه يجوز حضور ممثل النيابة العامة إلى جانب المتهم أو صاحب المسكن المراد تفتيشه أو من ينوب عنه.

❖ **حضور المحامي:**

أجاز المشرع للمحامي حضور جميع مجريات التحقيق وبما أن من إجراءات تحقيق وقد لا يوجد مانع من حضوره.

وبالنسبة **لأثار** مخالفة قواعد الحضور النصوص عيها في المواد **45** و **48 ق. إ . ج** البطلان وقد نصت المادة 48 "**يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان :45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان**".[3]

2. محضر التفتيش:

[1]– منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 128.

[2]– أنظر المادة 82 ق. إ. ج. ج.

[3]– أنظر المادة 48 ق. إ . ج. ج.

اشترط المشرع فيه الكتابة لكي تبقى حجة يعامل بها الآمرون والمؤمرون بمقتضاها وتكون أساس صالح لما يبنى عليه من نتائج.

وتنص المادة **68 ف 2 ق. إ. ج:** " **وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة مطابقتها للأصل....**"

ولقد ألزم مشرع ضباط الشرطة القضائية المنتدبين للتحقيق تحرير محاضر تثبت الإجراءات المتخذة وينبغي أن تتوفر في هذه المحاضر جملة من شروط:

❖ **بيانات حضر التفتيش:**

وسنتطرق لها كالآتي:

- **كتابة الحضر باللغة الرسمية:**

بنص المادة **3 دستور 1996** فإن اللغة الرسمية هي **اللغة العربية** لذا ينبغي أن تحرر المحاضر بها تجنبا لأي غموض أو بس قد يشير في وصف الوقاع وتحديدها وقد يبطل المحضر المحرر بلغة أخرى غير العربية.[1]

- **تحديد تاريخ المحضر:**

تكمن أهميته في قطع التقادم فيما يخص الدعوى العمومية وكذا البطلان والأثار الناجمة عليه بحيث يمتد البطلان للإجراءات اللاحقة التابعة له المشوب بعيب لأنه ما يبني على باطل فهو باطل.

- **التوقيع على المحضر:**

بعد القيام بكل إجراءات التي يتطلبها المحضر عليه يدون الإجراءات التي قام بها وأن يوقع المحضر مع كل المعنيين بالأمر وبحسب المادة **54 ق. إ. ج. ج:** " **المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا لقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها**".[2]

- **القائم بتحرير بمحضر التفتيش:**

لكي يكتسي المحضر الطابع القانوني يجب أن يقوم به موظف مختص نوعيا ومحليا.

- **ضابط الشرطة القضائية:**

إذا كانت هذه العملية بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس عليه أن يحرر محضرًا تفصيليا عن العملية، وكذا في الإنابة القضائية الصادرة من قاضي التحقيق لأحد الضباط الشرطة القضائية.

---

[1]- المادة 3 دستور 1996.

[2]- نص المادة 54 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق. إ. ج المعدل والمتمم.

- **قاضي التحقيق:**

أوجب المشرع حضور كاتب الضبط تدوين محاضر التحقيق بنص الادة **68 ق. إ. ج** والهدف هنا الرقابة التي تبسط على عمل قاضي التحقيق من جهة ومن جهة أخرى تسهيل العمل الذهني للوصول للحقيقة.[1]

ج. قواعد تنفيذ التفتيش:

إضافة للشرط التي تطرقنا لها سابقا أضاف المشرع جملة من القواعد والضوابط التي تحقق عدم المساس بحرمة المساكن والأشخاص.

❖ **وقت إجراء التفتيش:**

بنص المادة **47**: " **لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل اساعة (5)** صباحًا **ولا بعد الساعة** (8) مساءًا **إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا**".[2]

نستخلص من نص المادة أن المشرع حصر المجال الزمني لهذه العملية من الخامسة صباحا لثامنة مساء ولا يجوز تفتيشه بعد الثامنة ولا قبل الخامسة وكل مخالفة يعتبر الإجراء باطلا وقد يعاقب عيه **بانتهاك حرمة المسكن بنص المادة 295 ق. عقوبات.**

❖ **الحالات الاستثنائية مـ 47 ق. إ. ج:**

- تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر؛
- نشوب حريق أو وقوع فيضانات أو الاستعانة وطلب النجدة من الداخل؛
- الحجز التعسفي؛
- الأماكن التي تستقبل عامة الناس كالمحلات التجارية؛
- الأماكن التي تمارس فيها الدعارة والفسق وفساد الأخلاق؛
- أكان تجمع المدمنين على المخدرات؛
- إذا تعلق الأمر بجرائك المخدرات المواد من **342** إلى **348 ق.ع.**
- الأعمال الموصوفة بأعمال إرهابية.[3]

❖ **طريقة تنفيذ التفتيش:**

[1]– نص المادة 68 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق. إ. ج. ج المعدل والمتمم.

[2]– نص المادة 47 من الأمر 66 –155 المتضمن ق. إ. ج. ج المعدل والمتمم.

[3]– نص المادة 47 السالفة الذكر.

إضافة لما سبق هناك جملة من الضمانات ومنها:

- **عدم التعسف في التنفيذ:**

على ضابط الشرطة القضائية أن ينفذ مهمته دون المساس بسمعة صاحب المنزل أو الموجودين به إلا اعتبر تعسفا في استعما السلطة إذ يختار الوقت المناسب والطريقة الملائمة للتنفيذ والأكثر نفعا في تحقيق الغاية منه.

- **استخدام القوة لتنفيذ التفتيش:**

كما ذكرنا سابقا أنه من خصائص التفتيش الجبر والإكراه بمعنى أن صاحب المنزل أو من يحل محله عليه أن يسهل للقائم بالتفتيش القيام بعمله فإذا رفض ذلك جاز لضابط إجراء التفتيش عنوة باستخدام القوة العمومية بالقدر الكافي والمناسب دون تعسف ودون إفراط لا سيما حالات التلبس بنص المادة **44 ق. إ. ج.**[1] وإذا زاد الإكراه عن القدر الازم اعتبر عملا غير مشروع تترتب مسؤولية جزائية بنص المادة **107 ق.ع.**[2]

الفرع الثاني: الحق في الأمر بالقبض والإحضار

الأمر بالقبض هو عبارة عن تنفيذ حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة به قانونا لفترة زمنية مؤقتة وحسب العناوين التي سندرسها فيما يلي سنتطرق إلى:

أولا: الأمر بالقبض:

أ. تعريفه:

سنتطرق لتعريفه **قضاءًا** وكذا سنتناول تعريف المتهم:

1. قضاءًا:

بحيث عرفته محكمة النقض المصرية بقواها: ويعني تقييد حريته في التجوال، والتعرض له بإمساكه وحجزه لفترة يسيرة، لمنعه من الهرب وذلك حتى يتمكن اتخاذ باقي الإجراءات ضده.[3]

❖ **تعريف المتهم:**

[1]– نص المادة 44 السافة الذكر.

[2]– أنظر المادة 107 قانون العقوبات.

[3]– مأمون محمد سلامه، شرح ق. إ. ج المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 645.

المتهم في اللغة اسم مفعول من الفعل (إتهم) وأصل الفعل (وهم) وهو موجوع أحد الطرفين المترددين وأص التهمة من ألوهمة وهو ما أدخلت عليه التهمة وجعلته مطنة لها.[1]

وهناك **شروط** لا بد من توافرها في المتهم، وهذه الشروط سوف نتناولها من خلال ما يلي:

- **أن يكون هذا الشخص إنسان حي:**

من المعروف أن المسؤولية الجنائية لا ترتبط إلا بالإنسان الطبيعي فيخرج عن نطاقها الجماد، والكائنات الحية الأخرى، ولا يتصور أن يتصور أن يكون متهما إلا الإنسان الحي ومن ثم ا توجه الإجراءات الجنائية ضد ميت.[2]

- **أن يكون المتهم شخصا محددًا:**

من البديهي أن لا يكون هناك متهم دون أن يكون هناك شخصا معينا على الأقل بجسده يحمل هذه الصفة، ويكفي أن يكون معينا نافيا للجهالة، فمن يضبط حال ارتكاب الجريمة يكون معينا ولم يعرف اسمه الحقيقي لا يحاسب كان لفقد النطق أو سنميته باسم شخص آخر.[3]

ب. القواعد العامة لإلقاء القبض وبياناتهُ:

من أج إصدار الأمر بالقبض هناك عدة قواعد وبيانات يجب إتباعها سوف نتناوبها فيما يلي:

1. القواعد العامة للإلقاء القبض:

❖ **الجهة المختصة بإصدار أمر القبض:**

لخطورة هذا الإجراء ولكونه يخالف الأصل المتمثل بمنع الاعتداء على حرية الإنسان إلا بموضوع قانوني، فقد حدد القانون الجهات التي لها صلاحية إصدار أمر القبض والتوقيف بقضاة التحقيق والمحاكم الجزائية والتي نصت على: **"لا يجوز القبض على أي شخص وتوقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك".**[4]

❖ **القضاة:**

القضاة كافة بلا استثناء ومهما كان منصب اقاضي والمجال الذي يزاول عمله فيه سواءً في مجال الجزاء أو القانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية، وسواءً كان القاضي مختصًا مكانيًا أم لا، فلأي من هؤلاء صلاحية إصدار الأمر بالقبض على أي شخص ارتكب جريمة في حضوره.

---

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف، حسين الجبارة، مرجع سابق، ص 81.

[2]– مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

[3]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1984، ص 314.

[4]– براء عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 116 وما بعدها.

ولم يحدد نص الماد **98** من قانون أصول المحاكمات الجزائية نوع الجريمة[1] لذلك يجوز إصدار مثل هذا الأمر في الجرائد.

❖ **أعضاء الادعاء العام:**

حول قانون الادعاء العام أعضاءه صلاحية قاضي في مكان الحادث عند غياب القاضي وبما أنه يمارس صلاحية قاضب تحقيق، فهذه صلاحية تخوله سلطة إصدار أمر القبض، غير أن هذه صلاحيته تزول عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب منه الأخير مواصلة التحقيق كلاً أو جزءًا فيما تولي القيام به.[2]

❖ **البيانات التي يتضمنها أمر القبض:**

- **بيانات تتعلق بشخصية المتهم:**

وتتضمن اسمه الرباعي ولقبه وهويته وأوصافه ‘ن كانت معروفة ومحل إقامته ومهنته وذلك لتحديد شخصية المتهم عل وجه الدقة والحيلولة دون التباس بالوقوع بالخطأ بسبب تشابه الأسماء.

- **بيانات تتعلق بالجريمة:**

تتضمن نوع الجريمة المسندة إلى المتهم وعادتها القانونية، كأن تكون الجريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد والمادة القانونية في هذه الحالة في 1/406/أ.[3]

- **حالات القبض:**

في القانون توجد حالات أجاز فيها القبض، ولو بغير أمر من السلطة المختصة وحالات أوجب فيها ذلك:

❖ **حالات القبض الجوازي:**

هناك حالات أجاز فيها القانون لأي شخص مهما كانت صفته أو وظيفته أو مهنته، ولو بغير أمر من السلطات القضائية المختصة، أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في إحدى الحالات التالية:

1) إذا مانت الجريمة مشهودة؛
2) إذا فر بعد القبض عليه قانونا؛

---

[1]– لقد نصت المادة (98) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "لكل قاض أن يأمر بالقبض على أي شخص إرتكب جريمة بحضوره"

[2]– نصت الفقرة رابعًا من المادة (5) من قانون الادعاء العام الجديد رقم 49 لسنة 2017 على أنه من القانون المهام التي يتولاها الادعاء العام بأنها: "يتولى وقضابا الفساد مالي والإداري ومتابعتها".

[3]– عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، مرجع سابق، ص 39.

3) إذا حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية ومهما كانت مدتها؛

4) وهي حالة خاصة بحالة سكر فلا علاقة لها بجريمة أخرى، حيث خول القانون أيضا لكل خص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على ك من وجد في محل عام في حالة سكر واختلال وأحدث غبا أو كان فاقدا لصوابه.[1]

- **حالات القبض الوجوبي:**

وهذه الحالات يختص بتنفيذ أمر القبض فيها أفراد الشرط وأعضاء الضبط القضائي حيث وجب عليهم القبض على الأفراد التالي ذكرهم:

1) كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة؛

2) كل من كان حاملا سلاحا ظاهرًا أو مخبأ خلافا لأحكام القانون؛

3) كل شخص ظن لأسباب معقولة أنه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له مح إقامة معين أم الجرائم غير العمدية فالأصل فيها اصدار ورقة التكليف بالحضور.

4) كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي، أو أي مكف بخدمة عامة في أداء واجبه.[2]

ب. _الصلاحيات الكلف قانونا بالقبض على المتهم:

هناك عدة صلاحيات للمكلف قانونًيا بتنفيذ أمر القبض بحق المتهم والصلاحيات سوف نتناولها كما يلي:

❖ **صلاحياته في الجرائم المشهودة:**

خول القانون المكلف بتنفيذ أمر القبض صلاحيته لتسهيل مهمته في الجرائم المشهودة أنا يلاحق المتهم في سبيل القبض عليه وإذا شبه بوجوده اختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان أن يسلمه إليه ويقدم التسهيلات كافة التي تمكنه من القبض عليه.

❖ **صلاحياته في حالات المقاومة:**

قد يجأ المتهم إلى المقاومة في سبيل منع المكلف من تنفيذ أمر القبض بحقه كما قد يحاول الهرب، في مثل هذه الحالات يجوز لمن كان مأذونا بالقبض عيه أن يستعمل القوة المناسبة وبالقدر اللازم والضروري الذي يمكنه من القبض ويحول دون هروبه فلا يقيد ولا يشد وثاقه إلا إذا كان ضروريًا.

❖ **صلاحياته في تفتيش المقبوض عليه:**

[1]- عبد افتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، مرجع سابق، ص 43.

[2]- عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الحيازة، مرجع سابق، ص 43-44.

للمكلف بتنفيذ أمر اقبض بعد تنفيذه لأمر أن يجرد المقبوض عليه بعد تفتيشه من الأسلحة التي يحملها وعليه أن يسلمها في الحال إلى من أصدر الأمر القبض إلى أقرب مركز شرطة.[1]

❖ **صلاحيته في إحضار المقبوض عليه:**

أوجب القانون على كل من قبض على شخص إلى أقرب مركز شرطة أو يسلمه إلى أحد أعضاء الضبط القضائي وعلى عضو الضبط القضائي أن يسلمه إلى مركز الشرطة.

❖ **صلاحيته بالاستعانة بغيره:**

أوجب القانون أيضًا على كل شخص أن يعاون السلطات المختصة في القبض عليه متى طلب منه بذ هذه المعون وكان قادرًا عليها.[2] فإن لم تكن لهم المقدرة على بذلها كان في حل من ذلك وانتفت مسؤولية عنه.

❖ **تنفيذ أمر القبض خارج الاختصاص المكاني:**

قد تقتضي ضروريات التحقيق تنفيذ أمر القبض خارج منطقة اختصاص القاضي الذي أصدره، فعلى الشخص الكلف بتنفيذ أن يقدمه إلى القاضي الذي ينفذ الأمر في منطقته للتأشير عليه بالتنفيذ.

ج. ضمانات المتهم أثناء القبض عليه:

يجب أن يتضمن القانون حقوق المتهم أثناء فترة اقبض عيه وفيما يلي سنتطرق إلى هذه الحقوق:

❖ **تسبيب الأمر بالقبض:**

التسبيب هو عبارة عن بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى القرار الذي أصدره.[3] والأسباب الواقعية عبارة عن التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها في القانون.

أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة لقانون بعد تكييفها التكييف القانون الذي ينطبق عليها.[4] ويعتبر تسبيب أمر القبض من ضمانات صحة الإجراء فضلا عن ذلك فإن تسبب الأمر يكشف عدل القاضي ومدى ابتعاده عند اصدار القرار عن تحكم الرأي.[5]

---

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف، حسين الجبارة، مرجع سابق، ص 46.

[2]– قد نصت المادة "104" من قانون أصو المحاكمات الجنائية العراقي على أنه على كل شخص أن يحاور السلطات المختصة على من يجيز القانون اقبض عيه طلبا منه بذلك هذه المعونة.

[3]– على محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، دار الهاني للطباعة، مصر، 2003، ص 26.

[4]– عبد الفتاح عبد اللطيف حسن الجبارة، مرجع سابق، ص 49.

[5]– على محمود على حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكن الجنائي، مرجع سابق، ص 85.

وعليه فإن من الضروري أن يكون مسببًا، كقيد على الجهة التي أصدرته ومن جهة نظرنا نرى أن القبض على المتهم هو أسند اعتداء على حريته من التفتيش لذلك كل يجب النص راحة على وجوب تسبيب الأمر بالقبض.

وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يتضمن تسبيب أمر القبض نرى وجوب الإلتزام بهذا السبب وذلك لكون المشرع لا ينص على جميع الحقوق صراحة وليس كل ما لم يذكر في نص قانوني يعد غير قائم.

❖ **حق المتهم بالعلم بأسباب أمر القبض:**

لحماية حق الدفاع لا بد أن يحيط كل من يقبض عليه بأسباب إلقاء القبض عليه واعتقاله ويحق له الاتصال بمن يرى إبلاغه ويجب إبلاغه وإعلامه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه ولح حق التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية.[1]

ولقد نصت المادة (2/9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لكل شخص الحق أن يعلم بأسباب القبض عليه عند إجراء القبض عليه) فضلا عن حق المقبوض عليه في إبلاغ أقاربه بسبب القبض عليه، فإنه من حقه أيضا الاتصال بمحاميه حيث أن ذلك يعد من الأمور الأساسية التي تتضمن حقوقه في إثبات براءته، وعد خضوعه لأي وسيلة من شأنها التأثير على إرادته سواء أكان تحت تصرف عضو الضبط القضائي أم سلطة التحقيق فالمتهم منذ الوهلة الأولى بحاجة إلى الاتصال بمحام يساعده في فهم حقوقه التي نص عليها القانون.

وبشأن وسيلة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة فالاتصال المباشر يكون بالمقابلة الشخصية، أما غير المباشر قد يكون عن طريق المحادثة الهاتفية أو عن طريق الرسائل والفاكس والبريد الإلكتروني.

4. توقيف المتهم:

التوقيف هو سلب لحرية المتهم، مدة من الزمن تقدرها السلطة القضائية وفقا للضوابط المقررة قانونا والتي تفتضيها سلطة التحقيق.[2]

❖ **البيانات التي يتضمنها سجل التوقيت:**

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، مرج سابق، ص 52.

[2]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 264.

يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والاطلاع على السجلات ذات الصبغة القضائية والتي بإمكانه أن يدون عليها ملاحظاته، وتكون سجلات التوقيف للنظر مرقمة وموقع عليها من قبله.

بالإضافة إلى البيانات التي يتضمنها السجل فإن المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتضمن البيانات.[1]

- مكان وسبب التوقيف للنظر؛
- تاريخ وساعة بداية سريان مدة إجراء التوقيف للنظر؛
- مدة سماع أقواله **(البداية والنهاية)**؛
- مدة الاستراحة **(البداية والنهاية)**؛
- ساعة وتاريخ تقديم الموقوف أمام وكيل الجمهوري أو إخلاء سيلة.

❖ **شروط التوقيف للنظر:**

يجب تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقفين للنظر وأمن محيطه، أي أن يتوفر في الغربة شرط التهوية والنظافة ومستلزمات النوم، وأن تكون خالية من أي شيء يمكن استخدامه لإيذاء المحجوزة بنفسه وأن تكون مجهزة بوسيلة لإنذار المناوبة عند الاقتضاء إلا أن مستلزمات النوم لم يتم تحديدها إذا يمكن أن تكون من الأشياء المؤذية.

كما ينبغي الفصل بين البالغين والأحداث بالرغم من النص على هذا الشرط في التعليمات إلا أن الأحداث عادة لا يتم حجزهم بل سليمون لأوليائهم الذين يلتزمون بتقديمهم في الوقت المحدد وإذا اضطر لحجز حدث يجب أن لا يكون مع بالغ.[2]

❖ **مكان التوقيف:**

ينبغي مراعاة القواعد الصحية والاجتماعية في مكان الصعد فالموقوف مهما كانت التهمة المسندة إليه، إنسان له الحقوق كافة التي تحتفظ له أدميته كما أنه بريء ما لم تثبت إدانته بقرار بات

أما الأحداث فيتعين توقيفهم في دار الملاحظة وهو مكان خاص معد لتوقيف المتهمين الأحداث.[3]

❖ **مدة التوقيف:**

---

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ج1، الجزائر، دار هومة، 2008، ص 244.

[2]– لا يوجد نص في القانون يحدد بدقة مكان تنفيذ التوقيف لدى رأي الفقه أن ينفذ في مراكز الشرطة أو الدرك كما يستفاد من مـ 52 ف 4 التي تشير الأماكن التوقيف للنظر.

[3]– عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، مرجع سابق، ص

نضرًا لما تكتسبه حريات الأشخاص من أهميته لجأ المشرع إلى إجراءات التوقيف للنظر، وحدد المدة التي يجوز ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص لنظر بمركز الشرطة أو الدرك ويعد ذك مظهرا من مظاهر الحماية القانونية لأفراد وتجسيد مبدأ شرعية، حدد مدة التوقيف للنضر بـ 48 ساعة مثير إ تمديد هذه المدة يعد إجراء استثنائيا يحدد شروطه القانون مقدرة بـ 48 ساعة قابلة للتجديد بإذن من وكيل الجمهورية باعتباره مدير الضبطية القضائية" سواءً في حالة التلبس أو حالة التحريات خارج التلبس، ويقتاد أمام وكيل الجمهورية بعد توقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، أما في حالة إجراء ضابط الشرطة القضائية لتحرياته خارج حالة التلبس عليه أن يقتاده إلى وكيل جمهورية قب انقضائه مدة 48 ساعة.[1]

ثانيا: الأمر بالإحضار

كما تناولنا سابقا ضمانات المتهم هناك أيضا حقه في الأمر بالإحضار إذ لابد أن يتمتع بجمله من الحقوق وسنتطرق لما يلي:

أ. **تعريف الأمر بالإحضار:**

من خلال الاطلاع على نص المتهم المادة **110 ق. إ. ج. ج** "نجد أنها تعرف أمرا لإحضار على أنه: "**هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومنقولة أمامه على الفور**".

ومعنى ذلك أنه لم يكن المتهم مقبوضا عليه ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة، وأن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون ولم يحضر ولم يقدم أي عذر، فإنه بحق قاضي التحقيق عندئذ فقط أن يصدر أمر بالبحث عنه بإحضاره إليه جبرًا وبواسطة القوة العمومية.

ب. **تبليغ أمر الإحضار إلى المتهم:**

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في القسم السادس "**أوامر القضاء وتنفيذها**" **بنص صريح** في المادة **109** منه "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرًا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع أيضا هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر ختمه.

وتكون تلك الأوامر نافدة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية وملزمة لجميع ما تستمله ويجب أن يؤشر على تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته.[2]

[1]– ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009، ص 51.

[2]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون إ.ج المعدل والمتمم، النص الكامل لقانون وتعديلاته لغاية 27 مارس 2017، ط5، الجزائر، 2018، ص 67.

وعلى ضوء ذلك فإن توجيه الاتهام إلى الشخص موضوع المتابعة، عند مثوله الأول مرة أمام قاضي التحقيق لا بد من القيام به، حتى يتمكن المحقق من التأكد من هوية المتهم من جهة ويستطيع هذا الأخير من جهة أخرى معرفة التهمة المنسوبة، وحقه في اختيار محامي عنه وفي عدم الرد في الحين على الاتهام الموجه إليه وإلزامه بإحضار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوان سكناه فالهدف الرئيسي من هذه العملية هو تبليغ التهمة إلى الشخص المتابع وتنبيهه بأنه حر في أن يرد على الاتهام الموجه إليه أو برفض الإجابة إلا بحضور مدافع عنه.

ونظرا لأهمية هذه الإجراءات وآثارها في التحقيق والأمر بالإحضار وكفالتها لحقوق الدفاع أبى المشرع إلا أن يعتبرها إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، ما لم يكن الدفاع قد تنازل صراحة عن التمسك به وفقا لأحكام المادة **159 ق. إ. ج.**[1]

وليس هناك ما يمنع قاضي التحقيق من إصدار قرار الإحضار منذ البداية دون أن يسبقه قرار دعوة إذ اخشي فرار المدعى عليه واذا ابلغ الشاهد مذكرة جلب وتمنع عن الحضور فلقاضي التحقيق أن يقرر إحضاره وأن يحكم عليه بغرامة مقررة لذلك.[2]

ج. شروط أوامر قاضي التحقيق "أمر الإحضار خاصة":

يجب على قاضي التحقيق أن يصدر أوامر كتابة فيجب أن تكون ثابتة بالكتابة طبقًا لقانون إجراءات جزائية الجزائري، وذلك ضمانًا لإثبات ما ورد بها وقد ورد التأكيد على هذا الشرط في مادتين **68 فقرة 2 و68 مكرر.**

68 فقرة (2) " وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها لأصل وذلك مع مراعاة ما أشر إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة".

68 مكرر " تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في مادة 68 وتوضع خصيصًا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ويجوز استخراج صور عنها".[3]

د. إجراءات استجواب المتهم بعد تنفيذ أمر إحضار:

[1]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 130.

[2]- علي إبراهيم، قاضي التحقيق في أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بنان، 2005، ص 66.

[3]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في نظام قضائي جزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 178.

وهذا ما جاء في القسم الخامس في الإستجواب والمواجهة من قانون إجراءات الجزائية الجزائري فالمادة 112 المشار إليها أعلاه قد تضمنت عدة عناصر تضم إجراءات استجواب المتهم الذي وقع الأمر بإحضاره وتتمثل فيما يلي:[1]

1. يجب على قاضي التحقيق مصدر الأمر بالإحضار أن يقوم باستجواب المتهم فور إحضاره دون تأخير؛

2. يجب أن يتم استجواب المتهم بحضوره ومساعدة محاميه؛

3. في حالة ما إذا تعدر على قاضي التحقيق المعنى استجواب المتهم فور تقديمه إليه وجب على وكيل جمهورية أن يحليه إلي أي قاضي من قضاة الحكم لاستجوابه؛

4. إذ لم يكن استجواب هذا المتهم وبقى في سجن دون استجواب وجب إطلاق سراحه والإفراج عنه في الحال.

[1]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون إجراءات جوائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 85.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية أثناء سير التحقيق مع المتهم.

من خلال هذا المبحث للتطرق للضمانات الإجرائية أثناء سير التحقيق

المطلب الأول: ضمانات وضوابط إجراء التحقيق

وسنتطرق من خلال هذا المطلب الى:

الفرع الأول: جمع الأدلة

إن الإثبات الجنائي يدور حول وقائع عادة ما تكون صعبة الإثبات وتستجوب تمكين القاضي من وسائل إثبات متنوعة تسهيل مهمته وهذا بجمع الأدلة التي توصله للكشف عن الحقيقة.

أولا: تعريف الدليل:

الدليل وهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات قناعته بالحكم الذي انتهى إليه ضمن حريته الكاملة في الاعتماد على أي وسيلة يراها أقرب للحقيقة[1] بحيث لا يوجد ترتيب معين لهذه الوسائل يجب عليه إتباعه وإنما يخضع إقناع للعقل والمنطق فقط.[2]

وجل التشريعات لم تحصر الأدلة التي يجب على القاضي التقيد بها تركتها لتقديره وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثانيا: أنواع الأدلة

منها **الشهادة، القرائن** وغيرها وسنتطرق على النحو التالي:

أ. الشهادة:

1. تعريف الشهادة:

[1]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريح المصري، ج2، دار الفكر العربي، طبعة جامعة القاهرة، د ت.

[2]– Ali Rachid. De lintime convectiou du juge – a padin, paris, 1942, p 190.

[3]– أنظر المادة 212 الخاصة بتقدير وسائل الإثبات والمواد 284 و 307 الخاصة بحرية إقتناع القاضي في مرحلة المحاكمة خصوصا أمام محكمة جنايات ومواد 162، 163، 164 الخاصة عند قيامه بالتحقيق والتصرف فيه من ق. إ. ج.

هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي الشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها وقد تكون شهادة **رؤية** أو **سمعية** أو **حسية** تبعا لإدراك الشاهد لذلك يجوز للمحكمة أن تعو على رواية شخص عن آخر وهي من الأدلة الهامة في الدعوى في الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقناعها.[1] ونظرًا لأهميتها في الإثبات فقد نظمها المشرع الجزائري دون أن يعطي لها تعريفا وإنما قام بصياغة الإجراءات المتعلقة بها ضمن ق. إ. ج **من (مـ 88 إلى (99) ومن (مـ 220 إلى 238)** كما نص على وضع خاص بالنسبة للفئة المذكورة في مـ **228** والتي تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال.[2]

2. أنواع الشهادة:

لشهادة صورتين هما:

❖ **الشهادة المباشرة:** هي تلك الشهادة التي يروي فيها الشاهد ما أدركه بإحدى حواسه وتعتبر الشهادة بالعين أقواها جميعا لأنها تعتمد على الرؤية المباشرة والواقعية دون إهمال للتأويل والتحويل كما في حالة الشهادة عن طريق السمع مثلا.

❖ **الشهادة المتواترة:** هي تلك التي ينقل فيها الشاهد ما سمعه بالرواية وهذا النوع من الشهادة قد لا يتوافر على كامل الحقيقة كما قد ينحرف عن المقصود أن الرواية تختلف من شخص لآخر بحسب فهمه من جهة وبحسب بلاعته من جهة أخرى.[3]

والواقع أن حضور الشاهد لإدلاء بالشهادة يتم بتكليف بالحضور مادة **97 ف 1 ق. إ. ج زذلك بموجب حضور الشاهد للإدلاء بشهادته وحلف اليمين مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بسر المهنة.**[4]

ب. القرائن:

1. تعريف القرائن:

القرينة هي ما يستخلصه القاضي أو الشرع من أمر معلوم لدلالة على أمر مجهول، فقاضي والمشرع يستخدم وقائع يعلمها ليستدل بها على وقائع أخرى.

2. أنواع القرائن: وللقرائن نوعين:

❖ **قرائن قانونية:**

---

[1]– مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 223.

[2]– هذه الفئات هم القصر دون 16 سنة، المحكوم عليهم بالحرمان من حقوق الوطنية، أصول المتهم، فروعه، زوجه، إخوانه، أصهاره على درجة النسب، للشك في سماتهم، مـ 228 ق. إ. ج.

[3]– محمد بن متيرح، مرجع سابق، ص 113 – 114.

[4]– أنظر المادة 11 ق. إ. ج.

أي التي ينص عليها القانون وينظمها المشرع سواءً عبر عنها بالنتائج أو الأوامر كقرينة نشر القانون في الجريدة الرسمية الذي يفترض علم الناس بها أو مباشرة الإجراء الباطل في مواجهة المتهم ومحاميه، دون اعتراض منه قرينة على الرضا به.

❖ **قرائن قضائية:**

يستنتجها القاضي من الحادثة أو الواقعة المعلومة لمعرفة الواقعة المجهولة وهي تخضع لقوة الذهب وفطنته.[1]

مراعيًا في ذلك أن الواقعة المكونة لقرينة ثابتة الوقوع.

ولا تحتمل النقاش أو التأويل والحرص في الاستنتاج والاستنباط على الاستخدام الأسلوب المنطقي السليم.

غير أن الاستنتاج الذي يقوم به القاضي لا يكون واحدًا وإنما يخضع لمميزات كل دليل لذلك نجد فرقا في الاستنتاج بين القرائن والشهادة من جهة.[2]

❖ **أثار الأقدام والسيارات:**

من الأدلة المادية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة أثار الأقدام بتحديد خط السير، فقد دلت التجارب على أن أشر القدم بمميزاته ليل شخصية صاحبه إذ لا يمكن أن ينطبق أثر واحد على قدم شخصين".[3]

❖ **أثار الأدوات والأثاث:**

❖ **الزجاج:** بمكن أن نجد أثار لقطع الزجاج في حوادث المرور أو الجرائم التي تقع في المباني والمحلات وتكون تك اقطع عالقة بملابس المتهم أو على نقوش عجلات السيارات.

❖ **الأثار المطبوعة:**

أهمها البصمات، أثار الإنسان، أثار الأقدام.....

▪ **البصمات:**

من أهم وسائل الاعتراف وأقواها، فبصمات راحة اليدين والقدمين من أهم طرق تحقيق الشخصية، لما تثبت علميا من عدم وجود شخصين لهما بصمتان مُتماثلان في **الخطوط والمميزات.**[4]

▪ **الأسنان:**

---

[1]– التعريف للشيخ أحمد إبراهيم مشار إليه في كتاب أحمد فتحي بهسني، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الشركة العربية لطباعة والنشر، مصر، 1962، ص 43.

[2]– مأمون محمد، مرجع سابق، ص 119.

[3]– عبد الحميد المشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 127.

[4]– محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 126.

إن أثار الأسنان على الجسم الأدمي من خلال البعض تشبه بصمة الأصابع في الكشف عن الشخص محدثها وذلك أن الأسنان تختلف من شخص لآخر.[1]

- **أثار الأضافر:**

لها أهمية كبيرة في الجرائم المتعلقة بالخنق والاغتصاب والسرقات والتهم فإن كل جرح يشمل أدمة الجلد وما تحتها من الأنسجة ولها شروط أهمها "**أن تكون الجريمة المادية**" وأن تصيب المجني عليه، أن تتخلف على تنفيذ الجريمة أثار مادية التي يمكن إدراكها وتساعد في تحديد هوية المجرم.[2]

❖ **الأثار البيولوجية:**

- **الدماء:** تلعب دورًا كبيرًا في تحديد هوية الجاني فهي عبارة عن دليل عادي يستفاد منه في التحريات الأولية والتحقيق، لأنه الأثر الطبيعي الناتج عن عنف والتعدي والاغتصاب.[3]
- **إفرزات الجسم:**

اللعاب، البراز، البول ..... حيث أن لها دور بارز ومهما في مجال التعرف على الأشخاص، ففي الغالب يرتكب الشخص جريمته في حالة مضطرة الأمر الذي يزيد من إفرازات العلاق.

ج. الخبرة:

1. تعتبر الخبرة القضائية طريق من طرق الإثبات المباشر والمهنة والتي يستعين بها القاضي وهذا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، للخبرة عدة تعريفات وقد خلصت في مجملها إلى أن علم وفن وإجواء في آن واحد فهي عليه يتطور مع التطور التكنولوجي وعلى جميع المستويات.

2. الأدلة المستمدة من الجاني (تحقيق الشخصية):

لكل جريمة مكان ولكن ليس من الازم أن يكون ك جريمة مصرح، كالجريمة الشكلية سواءً كانت جريمة سلوك كانت جريمة سوك بمجرد أم في جريمة حدث بمجردها مكان وليس مسرح فالجريمة **مادية.**

فإذا كانت قطع الزجاج من الحجم اكبير فإنه يمكن مقارنتها عن طريق التكامل والملائمة.

- **فحص المستندات المزورة:**

[1]– رميمس بهنام، مرجع سابق، ص 127.

[2]– رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركائه، 1996، ص 77–78.

[3]– مصطفى محمد الدغيدغي، مرجع سابق، ص 125.

إن المقصود من نص المادة (197) ق.ع والخاصة بتزوير المحررات الرسمية فهو تجريم هذا الفعل، أن الجناة يقصدون تزوير الحقيق، فالمهم في هذا الجال فحص المستند المشتبه فيه من أجل تحديد الركن المادي للجريمة.[1]

- **مخلفات الحريق:**

إن دراسة الدلائل المادية الناتجة عن الحريق تعتبر من أصعب المهمات ذلك لأن الحريق يهدم أعظم المكونات الأساسية للمادة من خلال طبيعة النيران والحرارة والترسبات الكاربونية التي تؤدي طمس معالم الجريمة وكذلك عمليات الإطفاء الذي يكون من طرف المتهم من أجل تغيير معالم الجريمة.[2]

3. الأدلة المستمدة من المجني عليه (التشريح):

إن في مقابل دراسة شخصية المشتبه فيه أو المتهم قصد التثبيت من ارتكابه الجريمة قد يحتاج أحيانا، دراسة المجني عليه لتحديد هويته والوقوف على معالم الأفعال الواقعة عليه، والدافع عليه حتى تتكون بعد صورة متكامل للتحقيق ومجرياته وذم عن طريق استعمال **في التشريح** لمعرفة المزيد من الأسباب اتي أدت إلى وقوع الجريمة **كجريمة القتل مثلا:** [3]والوقوف على الأسباب وتكون بطريقتين: **الكشف عن ظاهرة الجثة وما يحيط بها (المعاينة الظاهرية)، وتشريح الجثة أو الكشف الباطني (المعاينة الباطنية).**

❖ **المعاينة الظاهرية:** وهي الصورة الطبيعية لمعاينة الطبية على جثة الميت وكل ما يحيط بها .

❖ **المعاينة الباطنية:**

لا يقوم الطبيب بالتشريح إلا بناء على إذن مكتوب فإذا وصل إليه ذلك عليه أن يسارع لقيام بعمله دون تمهل تفاديا لتعفن الجثة إذا تأخر عن ذلك، حتى لا تضيع بعض الأثار التي تفيد في الكشف عن سبب الوفاة ويجب القيام بالتشريح أثناء النهار فقط وعدم القيام به في الليل تحت ضوء المصباح وأن يكون المكان مناسبًا وبه هواء وضوء كافيان ولعل المكان المناسب هو المقبرة وتفاديا القيام به على قارعة الطريق أو في المنزل وأن تكون في غياب أهل المتوفي وأن يكون الطبيب مصحوبا بضابط الشرطة القضائية أثناء التشريع خصوصا في حوادث القتل.

---

[1]– حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة لإثبات الجناية، دار النهضة العربية، 1981، ص 128.

[2]– مصطفى محمد الدغيدغي، التحريات والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 128.

[3]– تأخذ جريمة اقتل كعين لدراسة مع العلم أن هناك جرائم أخرى (كالحريق، السرقة....) ولعل اختيارنا لهذه الجريمة لكونها أكثر انتشارا وعنفا واعتداء على الإنسان وحياته. بالقضاء عليه

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمهتم أمام غلافة الإتهام

غرفة الاتهام هي جهة حكم ومتابعة لأفراد الضبطية القضائية ووردت إجراءات متابعتهم في قانون إجراءات جزائية الجزائري وفق نظام خاص.

الفرع الأول: مفهوم غرفة الاتهام

سنتطرق من خلال هذا الفرع لتعريف غرفة الاتهام ثم لتشكيلتها وخصائصها.

أولا: تعريف غرفة الاتهام

خص المشرع الجزائري المواد من 176 إلى 211 من قانون إ.ج.ج

اقترح الفقه مجموعة من التعاريف لهذه الغرفة نذكر منها:

غرفة الاتهام هي هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام.

ثانيا: تشكيل غرفة الاتهام

هي جهة من هرم التنظيم القضائي على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تنص عليه ظروف العمل في المادة 176 ق.إ.ج إذ تتشكل من:

❖ **رئيس ومستشارين** يختارون من بين قضاة المجلس القضائي يعينون بقرار صادر من وزير العدل حافظ الأحكام لمدة 03 سنوات وإذا حصل لأحدهم مانع لا يمكن لرئيس المجلس انتداب من يخلفه من صفة مؤقتة من بين قضاة الحاكم أو المجلس في انتظار أن يقوم الوزير الشعبي من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك ويمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بكتابة فيها أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي م 177 ق.إ.ج.ج وتنعقد غرفة الاتهام جلساتهم باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت الضرورة.[1]

وبحسب المادة 176 ق.إ.ج يمكن أن تكون أكثر من غرفة إتهام واحدة بحسب ما تلزمه الضرورة وعدد القضايا المعروضة على الغرفة فإن كان عدد القضايا أكثر من غرفة الاتهام لأجل السرعة في فصل القضايا.

ثالثا: خصائص غرفة الإتهام

يتميز عمل غرفة الإتهام بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. السرعة في إتخاد الإجراءات:

[1] –جوهري قوادي صامت، المرجع السابق، ض 177.

تبدو مظاهر السرعة في الإجراءات أمام غرفة الإتهام في تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة يجب أن تعرض خلالها عليها القضايا من جهة ومواعيد أخرى يقرر القانون وجوب البث فيها يعرض عليها خلالها وإلا تترتب عنها أثر قانوني يقرره فلو أخدنا على سبيل المثال المادة 179 من ق.إ.ج يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ إستئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا فرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق تكميلي.[1]

ب. التدوين والكتابة:

يعتبر التدوين من أهم خصائص التحقيق وتبدوا هذه الخاصية إلزامية ما لم ينص عليها صراحة بإستفراء حطة من النصوص القانونية أولها المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها أما وضيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد أمناء الضبط بالمجلس القضائي وهو ما تنص عليه المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما تشمل هذه الخاصية طلبات الخصوم حيث يلزمهم القانون بتقديم الطلبات في مذكرات مكتوبة بقولها "يسمح للخصوم ومحاميه إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العام والخصوم الأخريين وتودع هذه المذكرات لدى قسم كتاب غرفة الإتهام ويؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة الإيداع.[2]

ج. **الحضورية الوجاهية:**

نعني بها مدى جواز ض ور الخصوم جلسات غرفة الإتهام وهو ما تقرره المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص فقرتها الثانية منها "يجوز لأفراد ومحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم".

ويقرر القانون أن النائب العام يقوم بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة لنفس القضية بكتاب موصى عليه ويوضع الملف مشتملا على طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكين الخصوم المتهم والمدعي المدني ومحاميها من الإطلاع عليه المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبذاك يجيز المشرع الجزائري للأطراف حضور جلسات غرفة الإتهام وهو نفس التعيين المشرع الفرنسي، كما يمكن لغرفة الإتهام تكليف الخصوم بالحضور ليس للمرافعة وإبداء أقولهم وطلباتهم بل ليكونوا تحت تصرف المحكمة.[3]

---

[1] –عبد الله أومابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003، ص 436،453.

[2] –الأمر رقم 65–278 مؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق لـ 16 نوفمبر 1965 والمتضمن التنظيم القضائي من قانون إجراءات الجزائية.

[3] – عبد الله أو مايبية، مرجع سابق، ص 437.

الفرع الثاني: إجراءات إنعقاد غرفة الإتهام وإتصالها بالدعوى

أولا: إجراءات المتابعة أمام غرفة الإتهام

إذ لا تنعقد هذه الغرفة قانونا إلا بعد القيام بمجموعة من الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ. **الإجراءات التحضيرية:** وتكون قبل المحكمة وتتمثل في:

تهيئة ملف القضية وإرساله إلى غرفة الإتهام:

عند إنتهاء قاضي التحقيق تحقيقاته وتحرياته يكون ملزما بالتصرف في الدعوى فإما يحيل الملف لمحكمة الجنح والمخالفات وإما إصدار بالأوجه للمتابعة وإما لأن يصدر أمر بإرسال المستندات للنائب العام لمعرفة وكيل الجمهورية قبل إنعقاد الغرفة يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال 5 أيام من تاريخ إستلام أوراقها وذلك بالتأكد من أن محتويات الملف الواردة من وكيل الجمهورية كاملة لم يقيد القضية مع طلباته فيها إلى فرفة الإتهام.

تحديد تاريخ الجلسة: تنص المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية "أن غرفة الإتهام تنعقد إما بأجل لا يتجاوز عشرين يوما إبتداء من تاريخ تسجيل الإستئناف إذا تعلق الإستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي.

تبليغ الخصوم: وضع المشرع على عالق النيابة العامة بعد تحديد تاريخ الإنعقاد جلسة لغرفة الإتهام تبليغ تاريخها لكل الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه في طرف خمسة أيام حسب ما تقتضيه م 182 ق.إ.ج وعليه فيجب أن يكون الخصم على علم بالجلسة المقررة للتحضير لدفاعه يجب أن يبلغ بصورة صحيحة وقانونية مراعيا بذلك المدة المقررة قانونا قبل إنعقاد الجلسة.

إيداع المذكرات: تنص المادة 183 ق.إ.ج على أنه: "يسمح للخصوم ومحاميهم من تاريخ بتبليغهم إلى غاية تاريخ اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات تودع لدى كاتب غرفة الإتهام الذي يقوم بالتأثير عليها مع ذكر يوم وساعة الإيداع، وتعتبر هذه التأشيرة حجة لا يمكن دفعها إلا عن طريق التزوير.

2. إجراءات المحاكمة:

هي مجموعة من الإجراءات الواجبة الإتباع لكي تتم المحاكمة التي تقوم بها غرفة الإتهام وهي منصوص عليها بموجب المادة 184 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتسب ولا يشترط القانون أن يفرغ التقرير في شكل أو نموذج معين.[1]

غرفة المشورة:

هي عبارة عن عقد غرفة الإتمام جلساتها بقاعدة مداولة بغير علانية وبدون حضور ذلك أن غرفة الإتهام كانت منذ نشأتها إلى صدور القانون 90، 24 المؤرخ في 18 أغسطس 1990 تعقد جلساتها سريا.

وكانت الإجراءات المتبعة أمامها كتابية لا شفوية وهذا إلى غاية تعديل المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1990، أصبح يسمح للخصوم ومحاميهم حضور الجلسة وإبداء طلباتهن الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية مع الإشارة إلى مضمون المادة 184 ق. إ .ج.[2]

❖ **تلاوة تقرير المستشار المقرر:**

تنص المادة 431 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يفصل في الإستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفويا من أحد المستشارين ويستجوب المتهم من هنا يتبين إجراءات الفصل في الإستئناف في الجلسة وهذا يكون كما نصت عليه المادة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين كما تستوجب المادة 184 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "غرفة الإتهام تفصل في قضية عضو المستشار المقرر".

❖ **حضور الخصوم وتقديم طلباتهم:**

إن حضور الدفاع والنيابة العامة أهمية بالغة لدى غرفة الإتهام إذ يسمح للمحامي بمناقشة ما ورد في مذكرته الكتابية إذا كان أودعها كما يحقق له طلب تأجيلها في حالة عدم توصله بإعلان النيابة العامة، شخصيا بتأخر إسلامه له، وهذا ما يقع غالبا نظرا لضيق الأجل المحدد قانونا.[3]

[1] –حلالي بغدادي، التحقيق (دراسة النظرية والتطبيقية)، ط1، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 231.

[2] –المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1992.

[3] –جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 232.

❖ **الجلسة:**

تنعقد غرفة الإتهام سرية خلافا الجلسات الأحكام ولا يحضر ما غير القضاة المشكلين لفرفة الإتهام، وإذا رأت ضرورة سماع الأطراف شخصيا تأمر بذلك طبقا لنص المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية ويقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المكتوب ومن خلال تطلع الهيئة القضائية المشكلة لغرفة الإتهام على الوقائع.[1]

❖ **المداولة:**

تجري مداولات غرفة الإتهام سريا أي بغير حضور الأطراف فيقتر الحضور على رئيس غرفة الإتهام والمستشارين وهناك يتبادلون تقدير وقائع الدعوى وكذا الأدلة المقدمة ومدى إمكانية تطبيق النصوص القانونية عليها ثم يصدرون قرارهم بأغلبية الأصوات.[2]

ثانيا: إتصال غرفة الإتهام بالدعوى

تصل القضايا إلى غرفة الإتهام إما عن طريق الإستئناف من طرف الأطراف في الدعوى سواء كانت النيابة أو المتهم أو الطرف المدني ضد أمر من أوامر القاضي من بين طرف اتصال غرفة الإتهام بالدعوى.

أ. الطريق العادي:

هو الأكثر إتصالا وشيوعا فعندما ينتهي قاضي التحقيق من مهمته مع المتهم بجناية يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية للنائب العام لدى المجلس القضائي قصد إحالته إلى غرفة الإتهام طبقا لنص 166 من قانون الإجراءات الجزائية بإعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات.[3]

ب. الطريق الثاني:

فيكون بمناسبة إستئناف أحد الأطراف الخصومة المتهم، أو محاميه أو الطرف المدني أو المحامي أو وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم إستئنافها فترفع الدعوى إلى غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية ويجوز للمتهم أيضا إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يثبت فيه هذا الأخير في فرق 08 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف.[4]

---

[1] –فضي غيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النفري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 313.

[2] –حسن طافري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 176.

[3] – أحسن بوسيغة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، ط10، الجزائر، 2012، ص 47.

[4] – محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010، ص 180.

بالإضافة إلى صلاحيته مراقبته التحقيق التي أوكلها القانون لغرفة الإتهام بوجه عام خص لرئيس غرفة الإتهام صلاحية الرقابة والإشراف على سير إجراءات التحقيق في كل مكاتب التحقيق.

الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء مراقبة غرفة الإتهام للأجراءات

لا يكفي أن يكون أي إجراء من إجراءات التحقيق ذا أهمية وحسب بل أن يكون إجراء قانوني يحترم الإجراءات والشكليات المطلوبة لأن الهدف ضمان حماية حقوق الدفاع[1] ولهذا نلاحظ أن قرارات قاضي التحقيق قابلة للإستئناف أمام غرفة الإتهام.

أولا: أثناء نطرها في إستئناف أوامر قاضي التحقيق

أ. شروط الإستئناف:

نظم المشرع في المواد **173،172،171 ق. إ. ج. ج** يخضع إستئناف أوامر قاضي التحقيق لشروط موضوعية وأخرى شكلية.

1. الشروط الموضوعية:

بالرجوع للمادة 1/172 إ. ج. ج: "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي..." فهنا حصرت هذا الحق في 5 أصناف من الأوامر وهي: [2]

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت هي 3 فئات:

- ✓ أوامر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت مادة 123 مكرر ق. إ. ج. ج.[3]
- ✓ أوامر تمديد الحبس المؤقت حسب المادة 125 والمادة 1/125 إ. ج .ج مدة الحبس المؤقت في الجنايات 4 أشهر يجوز تمديدها بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة.
- ✓ أوامر رفض طلب الإفراج حسب 127 إ. ج. ج.
- ✓ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية م125 مكرر 1 و 2 ق.إ.ج.[4]
- ✓ عدم الذهاب لبعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

[1] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات فيس التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتب، د.ط، ص 321.

[2] – مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 263.

[3] – حسب المادة 127 ق. إ. ج. ج.

[4] –المادة 125 مكرر ق. إ. ج.

2. الشروط الشكلية:

ويقصد بها مواعيد الإستئناف ويكون سواء من المتهم أو محاميه بعيضة لدى كتابة ضبط التحقيق طبقا لنص المادة 2/172 إ. ج. ج وإذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الإستئناف لكتاب ضبط المؤسسة إعادة التربية ويتولى مدير المؤسسة تسليمها لدورة كتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة وإلا تعرض لجزاءات تأديبية حسب المادة 173 ف 3 ق. إ .ج ويرفع الإستئناف بعرائض تودع لدى قسم أمانة ضبط قاضي التحقيق في ظرف 03 أيام من تاريخ التبليغ الأمر للمتهم طبقا لأحكام المادة 168 ق. إ. ج حيث تنص على أن تبلغ أوامر قاضي التحقيق للمتهم ومحاميه في طرف 24 ساعة برسالة موصى عليها وإذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل بدأ سريان مهلة الإستئناف حسب مدة التأخير.[1]

ثانيا: من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق

وقد ينتج البطلان لأسباب كثيرة منها سهو قاضي التحقيق أو إغفاله لما أوجه القانون صراحة.

لذلك نجد أن قانون الإجراءات الجزائية يميز بين نوعين من أسباب البطلان فهناك البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري.

أ. البطلان المقرر بنص صريح

هو نوع من البطلان الذي قرره المشرع كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق بنص المواد 48-157-44-65 مكرر 15 ق.إج.

ب.البطلان الجوهري:

منصوص عليه بنص المادة 159 ق. إ. ج إذ يترتب أيضا البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق إذا أخلت بحقوق الدفاع أو بأي خصم آخر يتنازل الطرف المعني عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وعلى هذا النحو يتبين أن المشرع لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك ذلك لاجتهاد القضاة إذ يستنبطونه من التعبير الوارد بالنص ومن هنا نرى أن المشرع لم يسوس في ق. إ. ج بين إجراءات التحقيق من حيث الأثار المترتبة على مخالفتها ومن أمثلة حالات البطلان الجوهري سماع شخص كشاهد لقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقه المادة 2//89 ق. إ. ج.

سماع شاهد بغير حلف اليمين المادة 1/89 ق. إ. ج.

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 154.

فبالنسبة للإجراءات المتخذة مخالفة لقاعدة جوهرية إذا أحلت لحقوق الدفاع يجوز التنازل عن البطلان المترتب عنها.[1]

الفرع الرابع: ضمانات المتهم أثناء إصدار غرفة الإتهام قرارات في ميدان الإشراف والتحقيق

لقد أجاز القانون لغرفة الإتهام بناءا على طلب من النائب العام أو بناءا على طلب أحد الحضور باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية أو الإضافية التي تراها مناسبة.

أولا: أثناء إصدارها لقرارات مراجعة التحقيق:

إن غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق تتمتع بسلطة مراجعة إجراءات التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق وتمارس وفق طريقتين.

أ. قرار بإجراء تحقيق تكميلي:

إن غرفة الإتهام مكلفة برقابة العناصر المادية والقانونية في كل قضية تصل إليها بوضعها سلطة إتهام لها سلطة إحداث تغيير جذري في أساس الدعوى وذلك إما بإضافة وقائع جديدة إليها لم يتناولها التحقيق في الدرجة الأولى لأنها كانت خفية أو ظهور أدلة جديدة وبالتالي فغرفة الإتهام لا تتغير بالوقائع، نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما تبين لغرفة الإتهام عند عرض للقضية عليها أن بعض النقاط لا زالت غامضة.[2]

ب.قرار بإجراء توسيع التحقيق:

التحقيق الإضافي قد يتناول كامل القضية أو جزء منها وهويته إما بتوجيه إتهامات جديدة بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى وأما بعد صدور أمر لأوجه بالمتابعة نتيجة الطعن وكشف أدلة جديدة.

1.توسيع التحقيق إلى وقائع أخرى

عندما ترفع الدعوى أمام غرفة الإتهام وترى بأن قاضي التحقيق لم يفصل في بعض وقائع التي تم إخطاره لها أو بطلب إفتتاحي لا يشير إلى كل الوقائع المجرمة وبالتالي في هذه الحالة يجوز لغرفة الإتهام بإصلاح ما أغلقه التحقيق.[3]

[1] –محمد خريط، التحقيق في النظام الجزائري، ص 175.

[2] –محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق ص 187، 188.

[3] – أحمد بوسقيقة، مرجع سابق، ص 210،200.

ثانيا: أثناء إصدار غرفة الإتهام لقرارات أخرى

إن الضمانات المكرسة للمتهم تكرس مرحلة ويضهر هذا التجسيد خصوصا أمام غرفة الإتهام عندما تصدر قرارات تمس بها حرية المتهم.

أ. قرارا بإنتفاء وجه الدعوى

تصدر عن غرفة الإتهام قرار بإنتفاء وجه الدعوى من أجل ضمان الحريات الفردية إذا تعرضت في تعسف طبقا لنص المادة 195 إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية جنحة، مخالفة وأن لا يوجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا زال مجهولا.[1]

1. إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة

إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع المسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي إنتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المكملة له كأن تكون ذات طابع مدني محض أو لا تتوفر جميع أركان الجريمة أو صفتها الإجرامية زالت.[2]

2. إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة:

تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي إنتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، كأن تكون ذات طابع مدني محض أو لا تتوفر فيها جميع أركان الجريمة أو أن صفتها الإجرامية قد زالت.[3]

ب. قرار الإحالة:

الأمر بإحالة ملف الدعوى إذا كانت الوقائع المنسوب إلى المتهم مؤسسة بحيث تحصل قضية للجهة القضائية المختصة مع العلم أنها قد نصت المادتين 198، 199 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتضمن قرار الإحالة على محكمة الجنايات على البيانات الجوهرية الوقائع، مضمون الإتهام، وضعها القانوني، وإلا كان القرار ويذكر فيها أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات.[4]

---

[1] –جيلاني بغدادي، مرجع سابق، ص 235.

[2] – يوسف دلاندة، قانون إجراءات الجزائية متصفح وفق تعديلات جديدة بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والمزود بالإجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

[3] – يوسف دلانة، مرجع سابق، ص 116.

[4] – فني عبد الرحمان، الضمانات القانونية للمتهم أثناء التحقيق، مذكرة التخرج للتحصل على إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، دفعة 2013، ص 08.

خلاصة:

وفي الا خير وما يستخلص ويستنتج من خلال دراستنا للفصل الأول لضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي الذي يعد من أهم المواضيع التي عالجها المشرع الجزائري حيث قصرنا من خلال هذا الفصل على مرحلة التحقيق الابتدائي لأن إجراءاته كثيرا ماتمس بحرية الأفراد وحرمة مساكنهم في حين تقتصر مرحلة الستدلال التي هي سابقة لمرحلة دراستنا التي تفيد الكشف عن الجريمة وما يحيط بها من ظروف إجراءات الكشف هذا على عرض الضمانات القانونية التي منحها القانون للمتهم وكذا القيود التي وضعت على السلطات للحد من تعسفها في إستخدام حدها ضد المتهم، والزام قاضي التحقيق لاحترام القانون وإلا كان باطلا عمله و تعسفيا، كما يعتبر موضوع غرفة الاتهام من أهم المواضيع كذلك المناولة في إطار ق.إ.ج وقد قد سعى لاحداث هذه الجهة القضائية ضمانا منه للشرعية الاجرائية ومبدأ البراءة.

فالمشرع هنا في هذه المشرع تدارك الأهمية والخطورة التي يكتسبه التحقيق لكونه يلقي الضوء على القضايا الشائكة المطروحة أمام الجهاز القضائي والمتميز في غالب الأحيان بالتعقيد محاولة منه في حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان حريته من التعسف.

الفصل الثاني:

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

مقدمة الفصل الثاني:

بعد ما تطرقنا لضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الفصل الأول سنتناول من خلال هذا الفصل الضمانات الممنوحة له خلال مرحلة المحاكمة التي تعتبر بدروها إطارا عاما لضمن لكل أطراف الدعوى الجنائية حقوقه وحرياته ولحماية هذه الأخيرة لابد من تواجد ومراعاة عدة ضمانات المكفولة بقوانين لصحة خاصة للمتهم خلال هذه المرحلة وهي لصيقة بذات المتهم تضمن له محاكمة عادلة في إطار قانوني.

وتتجسد هذه الضمانات في إعمال مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات وتطبيق مبدأ الأصل في المتهم وما يترتب عليه من نتائج متعلقة بعبئ الإثبات.

وسنتطرق لضمان أساسي من الضمانات الخاصة للمتهم وهو مبدأ حضور المتهم وعلانية المحاكمة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي الأخير سنتناول الضمان الأهم وهو حق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الذي يعتبر الدعامة الأساسية لعدالة مجريات المحاكمة الجنائية ويحتل المركز الأول في الضمانات الممنوحة للمتهم لحماية حقوقه وحرياته.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بهيئة المحكمة

يقصد بالضمانات المتعلقة بهيئة المحكمة كل ما تضمنته الدساتير والقوانين وغيرها من القوانين من أصول وضوابط تعمل على حصول المتقاضين على عدالة مقصودة من اللجوء للقضاء.

إذ يتضمن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يضمن شرعية الجرائم والعقوبات بنص المادة 1 . ق. ع " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير إلا بنص قانوني" فكل الجرائم محددة بنصوص قانونية وكل العقوبات مقررة به لضمان حقوق المتهم كما يتضمن مبدأ قرينة البراءة المتهم عملا بما هو ساري بين التشريعات "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

وكل هذا سنتناوله خلال هذا المبحث المتعلق بضمانات هيئة المحكمة.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي لقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [1] مبدأ الشرعية الجنائية يسود في الدول القانونية وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له، حصر الجرائم والعقوبات في قانون مكتوب وواضح وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة تم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى.[2]

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية

أطلقت العديد من التعاريف لهذا المبدأ، التي اختلفت باختلاف الزوايا التي ينظر منها إليه.

فقد عرفه اليونانيون على أنه: "الترابط السياسي الذي يضع كل مواطن في مكانه في المجتمع".

كما عرفه المجتمع الدولي لرجال القانون المنعقد في نيو دلهي سنة 1959 بأنه "إصطلاح يرمز إلى المثل والخبرة والعلمية القانونية التي تجمع عليها رجال القانون في جزء كبير من العالم ورأى المؤتمرون أن المبدأ يقوم أو يعتمد على عنصرين أساسيين: هما أنه مهما كان فحوى القانون فإن كل سلطة في الدولة هي نتاج القانون وتعمل وفقه، والقاني إفتراض أن القانون نفسه يعتمد على مبدأ هام هو إحترام حقوق الإنسان".

[1]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم جريدة رسمية، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون الجزائري، القسم العام، الجزء 1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 73–74.

وإستخلص المؤتمرون تعريف لمبدأ الشرعية في أنه: "ذلك الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة وتمكينه من التمتع بكراهيته الإنسانية".[1]

كما عرف أيضا بعدة تعريفات التي تجمل فيما يلي: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها".[2]

وغيرها من التعاريف المتعددة حول هذا المبدأ وما إستخلصناه نحن أن هذا المبدأ يقصد به: "وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب ويبين الجزاء المترتب على مرتكبه والإجراءات الأساسية المشبعة لحماية المصلحة الخاصة والعامة في إطار شرعي قانوني.

الفرع الثاني: أقسام المشروعية الجنائية

إن شرعية الجنائية جزء من الشرعية العامة لأن مساسها بالحقوق والحريات هو الذي جعلها تبرز على غيرها من أقسام الشرعيته الأخرى في الدولة، تتكون من 3 أقسام الشرعية.

الموضوعية، الشرعية الإجراءية، شرعية التنفيذ العقابي.

أولا-الشرعية الموضوعية:

وهي القسم الأول من أقسام الشرعية الجنائية وهو ما يعبر عنه في هذه المادة الأولى من ق.ع.ج "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" وهو حصر مصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي الصادر عن السلطة المختصة وفقت للأحكام الدستورية في الدولة فبمقتضى هذا القسم تم حماية الإنسان من التحريم والعقاب بغير الأداة التشريعية عن إدارة شعب.[3]

ثانيا-الشرعية الإجرائية

وهي أن تكون الإجراءات التي تتبعها الجهات والأجهزة مقررة بموجب نصوص قانونية وهي الحلقة التي تكفل إحترام الحرية الشخصية للمتهم وإفتراض براءته في كل إجراء من إجراءات التي تتخذ ضد، وبذلك تكون الشرعية الإجراءية إمتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات، بل في الواقع أكثرها أهمية وأعضمها شأنا، فهي

---

[1]- ناصر حمودي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، 2009-2010، ص 77.

[2]- المرج نفسه، ص77-78.

[3]- أنظر مبدأ الشرعية الجنائية وتطوره على الموقع http://Science jusidiquse. Ahlamontada.net إطلعت عليه يوم 15-04-2025، 13:16.

الإطار الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية من خلاله وتقوم الشرعية الإجرائية أساسا إفتراض براءة المتهم وأولا يتخذ ضده أي إجراء إلا بنص في قانون الإجراءات الجنائية.[1]

ثالثا-شرعية التنفيذ العقابي:

شرعية التنفيذ العقابي تعد الحلقة الثالثة من حلقات الشرعية الجنائية، حيث يقتضي أن يجري تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم وفقا للكيفيات التي حددها القانون، تحت رقابته وإشراف القضاء خاصة في ظل الاهتمام المتزايد هذه المرحلة الذي بدأ هو مرحلة الدفاع الاجتماعي وتبلور مع منضمة الأمم المتحدة التي قامت بإصدار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين التي بينت بدقة المبادئ التي تحكم مرحلة التنفيذ العقابي ما يعد شرعيته لهذا التنفيذ وبالتالي يمكننا القول أن هذه الحلقة لم تبقى مجرد مبدأ دستوري بل إرتقت لمرتبة المبادئ الدولية مع صدور قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. [2]

الفرع الثالث: النتائج القانونية لمبدأ الشرعية الجنائية

تتعدد النتائج التي تترتب على الأخذ بمبدأ الشرعية الجنائية التي سنوجزها فيما يلي بحيث يقتضي أن يكون المشرع وحده صاحب الحق في التشريع بإعتباره الحارس الطبيعي للنظام، كما يقتضي هذا المبدأ أيضا ان يكون التشريع وتضحا يحدد الجريمة وعناصرها وضروفها.

أولا-إنفراد التشريع بالتجريم والعقاب:

إن حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية يعني إستعباد مصادر أخرى للقانون كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة والشريعة الإسلامية إلا أنه يقتضي تحديد عناصر بعض الجرائم تطبيق قواعد غير جنائية كما أن تحديد أركان الجرائم يستند مباشرة من العرف فمثلا، صفة الإخلال بالحياء الذي توافره في جريمة الفعل الفاضح لا يمكن تحديدها بدون الرجوع للعرف السائد.[3]

وجعل أيضا دستور 1996 صلاحية التجريم في الجنح والجنايات والمخالفات لإختصاص البرلمان المادة 122/ ق 7 لكن لا يشترط أن تكون كل الجرائم والعقوبات مصدرها النص التشريعي بل أحيانا بإمكان السلطة التنفيذية إصدار لوائح تكون مصدرا للتجريم والعقاب مثل ما هو الحال في مخالفات المرور.[4]

- إلا أن ما يمكن ملاحظته في الوضع الدستوري الحالي أن كل سلطة تملك صلاحية التشريع، لكن إستثناء

---

[1]- أنضر: مبدأ الشرعية الجنائية وتطوره على الموقع mahmoudy yacoub. Blogupot. www.maite إطلعت عليه يوم 20-04-2025 على الساعة 11:16.

[2]- ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 18.

[3]- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 104.

[4]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، د س، ص 51.

المشرع يتخلى عن سلطته في مجال التجريم والعقاب بصفة مباشرة للسلطة التنفيذية وبصفة غير مباشرة للسلطة القضائية.

- من أمثلة تخلي المشرع عن سلطته للسلطة التنفيذية نجد ما تقوم به هذه الأخيرة من ضبط وتحديد للعديد من الجرائم كمخالفات المرور. حيث يضع المشرع نص يحدد بمقتضاه العقوبة ويحيل لتحديد الجريمة لنص صادر عن السلطة التنفيذية والخطورة هنا عندما تكون هذه الأخيرة لم تصدر النص المحال إليه.
- من أمثلة تخلي المشرع عن صلاحياته للسلطة القضائية ما يسمى بالنصوص المفتوحة حيث يعطي هذا الأخير بمقتضى نص للقاضي سلطة تقديرية.[1]

ثانيا-تفسير النصوص الجنائية:

سنتطرق لتعريف التفسير وأنواعه ثم لمناهجه.

أ- تعريف التفسير:

التفسير هو إستجلاء مدلول النص ومحتواه من أجل إمكانية تطبيقه بصورة صحيحة عن طريق تحديد المعنى الذي يقصده المشرع من ألفاظ النص لجعله للتطبيق على الواقع خاصة أن النصوص الجنائية طريق تفسير معين يختلف عن تفسير نصوص القانون المدني أو التجاري.[2]

ب-أنواع التفسير:

وتتمثل أنواع التفسير الجنائية فيما يلي:

1- التفسير التشريعي:

يصدر عن السلطة مصدرة النص محل التفسير ويكون في هيئة نصوص قانونية تستهدف نصوص سابقة أثارت خلافا عند التطبيق، قدر المشرع ضرورة تدخله لفض الخلاف وأهميته تكمن في أنه صدر عن نفس السلطة المصدرة النص ويكون هذا التفسير حاسما في تحديد المعنى المراد منه في التعبير عن فحوى النص فلا يقبل النص إجتهاد في التفسير بعد تدخل المشرع لتفسيره لذلك كان التفسير التشريعي قوة ملزمة للنصوص القانونية التي جرى تفسيرها.[3]

2- التفسير القضائي:

[1]- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار الهدى، د.س، ص 14-15.

[2]- بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي محند اوالحاج، البويرة، 2015-2016، ص 24.

[3]- فتوح عبد الشاندلي، مرجع سابق، ص 152-153.

التفسير الذي يتولاه القاضي الجزائي عند فصله في واقعة معروضة عليه بقصد تطبيق النص المجرم على هذه الواقعة وهذا التفسير يقتصر على الواقعة ذاتها دون غيرها ويترتب عن ذلك أن هذا التفسير غير ملزم للقضاء الذي أصدره إذ يجوز له الرجوع عنه حين فصله في واقعة أخرى، كما أنه غير ملزم لأي قضاء جزائي أخر ولو كان أقل منه درجة.[1]

ويعتبر التفسير القضائي من أهم التفسيرات للنصوص التجريمية حيث إذا صدر تفسيرا عن المحكمة العليا تستأنس به المحاكم الدنيا.[2]

3- التفسير الفقهي:

ويقصد به التفسير الذي عن شراح القانون أثناء شرحهم له، وهو نوع من التفسير الذي لا يتعدى إبداء الرأي بخصوص إذ النص أو ذلك من نصوص القانون، وبالتالي فإنه غير ملزم للقضاء، وتكمن فائدته في إعانة القضاء على تطبيق القانون وفي توجيه المشرع لإستكمال ما في التشريع من نقص.[3]

ت- مناهج التفسير:

على إثر الأنواع السابقة ظهرت عدة مدارس ولكل منها منهج خاص بها وسنتطرق لها كالتالي:

1- المنهج الحرفي:

ومرجع ذلك إعتماد هذه المدرسة في كشف عن إرادة المشرع على ألفاظ النص ومفرداته مع الإستعانة بقواعد المنطق واللغة.

وقد ظهر هذا المنهج على يد "مونسيكيو وبكاريا" حيث ذهب الأول للقول بأن القاضي ليس إلا بوقا يردد كلمات القانون وأن الحكم ليس نصا ما محدداً في القانون، وتركز المدرسة على كمال النص وعدم تغييره وهذا الموقف من شأنه يسد كل تدخل للقاضي في مجال التجريم.[4]

2- المنهج الغاني:

ويتميز بإعطائه لإرادة المشرع أهمية كبرى، وغاية هذا التفسير هي الكشف عن إرادة المشرع من خلال الألفاظ المستعملة ولذلك لا يجوز أن يقتصر دور القاضي على عملية إستنباط محددة من نصوص القانون، بل يجب أن يبدأ من النص لمعرفة إرادة المشرع، وإذا شاب الغموض إراحة المشرع وجب إفتراض هذه الإرادة

---

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 62-63.

[2]- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 19.

[3]- سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 117.

[4]- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 19-20.

وفقا لما يمكن أن يصدر من المشرع العقلاني باللجوء للقوانين القضائية" والحيلة القضائية وإجتهاد القضاة في معرفة إرادة المشرع من نصوص القانون والأعمال التحضيرية.

3- المنهج القياسي:

يعتبر تفسيراً مجازيا لأن غايته ليست تحليل ألفاظ النص وإنما غايته هي حل قضية لا نص لها وذلك بالإعتماد إما على شئننا بها مع واقعة لها نص لقياس شرعها أو بالإعتماد في الحالات الأخرى على النظام الجزائي لإستخلاص حكم للواقعة المعروضة لقياس قانوني.[1]

ثالثا-خطر القياس في التجريم:

لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجربته قياسا على فعل ورد نص تجريمه بحجة وقوع تشابه أو تقارب بين الفعلين، أو أن يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الإجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول هذا ما يعرف بالتفسير بطريق القياس، الأن في ذلك إعتداء صريح على مبدأ الشرعية الجنائية المشرع والقاضي لا يملك ذلك قانونا فإن فعل دلك يكون قد خلق جرائم لم يصفها المشرع وهو ما لا يسمح به القانون.

ومثال ذلك أن يقيس جريمة السرقة المتمثلة في أخذ مال الغير المنقول دون رضاه على فعل الإستيلاء على منفعة وأن يعتبر من يحصل على منفعة شيء مملوك لغيره دون حرج حق سارقا.[2]

وقد إستقر القضاء على حظر التفسير بطريق القياس في نصوص التجريم والعقاب، وقررت محكمة النقض بمصر أن من المسلم به أنه "لا عقوبة إلا بنص" أي يعرف الفصل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما يقتضي عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس وهذا ما حرصت عليه المؤتمرات الدولية ونصت عليه بعض القوانين الأجنبية كمؤتمر الدولي للقانون الجنائي 1992.[3]

الفرع الرابع-نطاق تطبيق النص الجنائي:

إن وجود نص التجريم لا يكفي كن يخضع له الفعل والإمتناع الذي يعاقب عليه النص بل يجب أن يكون الفِعْل داخلا في النطاق الزمني والمكاني للنص.

أولا-نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان:

[1]- المرجع نفسه، ص 20.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 55.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 157.

تتغير النصوص الجنائية من حديث لأخر تَبعاً لإرادة المشرع وتقديره في مواجهة ظاهرة الإجرام أي أن هذه النصوص خاضعة للتعديل والإلغاء، وبـ إلغاء النص ينقضي مفعوله فلا يطبق على وقائع لا حقة فصلاحيته النص للتطبيق تتحدد في الفترة التي تلي لحظة نفاده بعد إصدارها ونشرها في جريمة رسمية.[1]

أ- قاعدة عدم رجعية النص الجنائي:

تعد هذه القاعدة أحد أهم أثار مبدأ شرعية الجنائية وهي المظهر العملي له وبموجب هذه القاعدة لا تسري القوانين الجنائية على الوقائع السابقة على نفادها فتمديد صلاحيته النص للتطبيق على الأفعال التي سبقت وجوده لا يتعارض مع مبدأ الشرعية فلا يجوز تحديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بتجربة أفعل لم تكن وقت إتيانه محرمة أو الحكم على شخص إرتكب جريمة بعقوبة أ ش من العقوبة التي كانت وقت إرتكابها ونظراً لأهميته القاعدة فقد نصت عليها الدساتير والقوانين الجنائية الجزائرية.[2]

ب-الإستثناء على القاعدة القانونية:

يطبق النص التجريمي الجديد على الوقائع السابقة على نفاده إذا كان النص جديد أقل شدة فلا تحترم قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم على الوقائع السابقة لنفادها بشكل مطلق إلى حدود أن يكون القانون الجديد أسوأ للمتهم.[3]

ويعني ذلك أن صدور القانون الجديد يخلق مسألة تنازع قانونيين على واقعته إجراميته واحدة لم يبت فيها على وجه نهائي مما يدعوا إلى التساؤل بأي قانونين يجب أن يحكم القاضي؟

الأصل أن القانون الساري وقت إرتكاب الواقعة الإجرامية هو القانون الواجب التطبيق عملاً قاعدة عدم الرجعيته.[4]

- **شروط تطبيق مبدأ رجعيته القانون الأصلح للمتهم:**

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على رجعيته تطبيق نصوص قانون العقوبات على أفعال وقعت قبل نفاذه فإنه إذا كان القانون الساري المفعول أش طبق القانون الأقل شدة ويشترط لتحقيق ذلك ما يلي:

- أن يكون القانون الجديد صالح للمتهم.

---

[1]- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار مطبوعات الجامعية، مصر 2003.

[2]- أنظر نطاق تطبيق النص الجنائي على الموقع www.tribunald.com // :http إطلعت عليه 20-04-2025.

[3]- المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 30.

- أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي.
- أن لا يكون القانون القديم محدد الفترة. [1]

ثانيا-نطاق تطبيق نص التجريبي من حيث المكان:

كقاعدة عامة لا يسري قانون العقوبات إلا على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة ويعبر عنه بمبدأ إقليمة القاعدة الجنائية غير أن المقتضيات العملية في مجال مكافحته الجرائم أثبت قصور هذا المبدأ عن قمع الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة.[2]

أ- مبدأ إقليمته النص الجنائي:

يعني مبدأ إقليمته النص الجنائي أن قانون العقوبات يسري على كل الجرائم أيا كان نوعها التي ترتكب على إقليم الجمهورية وأيا كانت جنسية مرتكبها أو المرتكبة عليه وطنياً أو أجنبياً وهذا المبدأ من أقدم المبادئ وينطوي على العديد من المبررات السيادية المتعلقة بسيادة الدولة على إقليمها بالإظافة لها له من قواعد عملية في إثبات الجرائم ومتابعة مرتكبيها وما حكمتهم.[3]

1- مضمون مبدأ إقليمية القاعدة الجنائية ومبرراته:

نص المشرع في المادة 02 ق.ع على تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب على إقليم دولة الجزائرية، وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ إقليمية النص يكون المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ إقليمية النص الجنائي ويجد هذا المبدأ مبرره في كون تطبيق القانون الوطني على الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة يعد مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية وما يتناقض مع هذه السيادة أن يطبق قانون أجنبي داخل إقليم دولة معينة.

2- المقصود بإقليم الدولة:

على خلال المجال البري والبحري اللذان لا يثيران أي ليس في تحديدهما فإنه ينبغي التمييز في المجال البحري بين المياه الداخلية والإقليمية وبنية المياه الداخلية تعتبر جزءاً من الإقليم اليابس للدولة وتمارس فيه سيادتها كاملة وتنفع السفت المتواجدة فيه إلى قانون الدولة الساحلية أما المياه الإقليمية وهي مساحة من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة وتمتد نحو البحر العام.[4]

---

[1]- إبراهيم بالعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، الجزائر 2012، ص 99.

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 69-70.

[3]- ناصر همودي، مرجع سابق، ص 99-100.

[4]- المادة 585، 586 من قانون العقوبات.

3- إمتداد سريان القاعدة الجنائية من حين المكان:

وفقاً للمادتين 590، 591، ق. إ. ج [1]يمتد تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التالية،

- الجرائم التي يرتكب في عرض البحر على صغر السفت التي تحمل العلم الجزائري.
- الجرائم التي ترتكب في ميناء الجزائري على صغر السفن الأجنبية والملاحظة أن العرف الدولي مستقر على إخضاع الجرائم التي ترتكب على صغر السفن الحربية لقانون العلم التي تحمله أي كان مكان تواجدها.
- الجرائم التي ترتكب على مش الطائرات الجزائرية، سواءً كان مرتكب الجريمة جزائري الجنسية أو أجنبياً.

4- الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية:

بالرغم من أن مبدأ إقليمية النص الجنائي يقتضي أن تخضع كل الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية الجزائري للقانون الجنائي الجزائري، أيا كانت جنسيته، الجاني أو المجني عليه وبغض النضر عن المصلحة أو الحق المعتدي عليه، غير أنه إعمالاً لبعض الأحكام الدستورية والأعراف الدبلوماسية وبعد قواعد القانون الدولي العام.

أ- رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الجزائريين:

تشق غالبية القوانين الجنائية بما فيها قانون العقوبات الجزائري جرائم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المرتكبة أثناء ممارستها لمهامها الرئاسية والحكومية طبقاً للأعراف الدستورية ولا يمكن محاكمتها عنها إلا بعد زوال صفة الرئاسة عنها.[2]

- **أعضاء المجالس النيابية العليا:**

يقصد بالمجالس النيابية العليا تميزً لها عن المجالس الشعبية الإقليمية أو المحلية ونجد كل الدول تقرر الحصانة لأعضاء السلطة التشريعية، ولا يعني ذلك نزع الصفة التجريمية عن الفعل المعاقب الذي يرتكبونه وإنما متابعتهم الذي يرتكبونه وإنما متابعتهم لا تتم إلا بإتباع إجراءات دستورية خاصة وهو ما ينته المواد 109، 110، 111، دستور 1996 معدل ومتمم. [3]

المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة:

يحتل مبدأ البراءة مكانة عالية وأساسية في الأنظمة العالمية وهو الركيزة في الشرعية الإجرائية والضابط لسن القوانين فكفل المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق لضمان حماية هذا المبدأ وتكريه وتطبيقه على أرض

[1]- أنضر المادة 590، 591، من الأمر رقم 66-155 مؤرخ 18 صفر عام 1386 م الموافق 8 يونيو سنة 66 متضمن ق . إ. ج معدل والمتمم.

[2]- ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 106-107.

[3]- أنظر المواد 110، 111، من دستور 1996.

الواقع من خلال من مجموعة من النصوص المتعلقة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فالقاعدة العامة السائدة المنتشرة أن "المتهم بريئ حتى تثبت إدنته" مفاد هذه القاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي أو نهائي ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لمجموعة من المعلومات التي تدخل في سياق هذا المبدأ.

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة:

أولا-تعريف قرينة البراءة:

نظرا للأهمية القصوى والبالغة لقرينة البراءة كمرجعية قانونية أساسية في القانون الجنائي عامة وحقوق الدفاع خاصة فقد تصدى لتعريفها مجموعة من الأساتذة والفقهاء وسنتطرق لها على التوالي:

القرينة في اللغة: جمع قرائن وهي ما يدل على الشيء من غير إستعمال فيه، ومأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة حيث يقال فلان قرين لفلان: قال تعالى: " وقال قرينة هذا ما لذي عتيد"[1]والقرين هو الصاحب وهي مؤنث القرين. وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المرادية.[2]

أ- تعريف الأستاذ "مصطفى صادق المرصفاوي": أصل البراءة هو أن لا يجازي الفرد عن فعل أسند إليه مالم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية [3]

ب-تعريف الأستاذ "أحمد فتحي سرور": أن مقتضى البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفة شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.[4]

ت-تعريف الأستاذ سليم العوا: "أن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم، وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الإتهام مالم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي غير قابل للطعن بالطرق العادية.[5]

- إن المقصود من القرينة هو إستنتاج مجهول من معلوم فالمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة وإستحقاق العقاب والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى ثبوت إدانته بشكل قاطع.

---

[1]- الأية 23 من سورة ق.

[2]- المنجد الأبجدي، ط1، دار الشرق، بيروت، لبنان، 1967، ص 798.

[3]- مصطفى صادق المرصفاوي، الحبس الإحتياطي وضمان الحرية الفردية في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954، ص 02.

[4]- أحمد فتحي سرور الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1994، ص 118.

[5]- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط2، دار المعارف، القاهرة، د، ت، ص 243.

- إذ قلنا بالقرينة القانونية فهي نوعان قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وقرينة البراءة فهي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس وقرينة البراءة فهي قرينة قانونية بسيطة وتقبل إثبات العكس ونتيجة لذلك فإنه لا يجوز لطحدها توافر أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من طرف النيابة العامة.[1]

ثانيا-العناصر المكونة لقرينة البراءة:

من خلال التعاريف المذكورة سابقا إرتأينا مجموعة من العناصر التالية:

أ- أن أصل البراءة شامل لكل الأشخاص فهو حق مكفول لجميع الناس يحفظ كرامتهم وحريتهم.

ب-أن يعامل المتهم أو المشتبه فيه على أنه بريء خلال مراحل الدعوى.

ت-إتساعها لكافة الجرائم مهما كانت خطورتها حسب التقسيم الثلاثي المواد في م 27 ق.ع.[2] لأن العبرة ليست بجسامة الجريمة والطريقة التي إرتكبت بها وإنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية إرتكابها.

ث-تقتضي قرينة البراءة صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه لإسقاطها لأنها قرينة بسيطة وليست قاطعة ومن ثم فإنه يمكن إثبات عكسها فمضمون هذه القرينة ليس فقط براءة المتهم أمام قضاء الحكم وإنما كذلك في مرحلة التدقيق.[3]

ثالثا-الحقوق الممنوحة للمتهم في ظل هذا المبدأ:

نجد أن المشرع الجزائري رتب البطلان المطلق على جميع الإجراءات التي لا تحترم كرامة وحقوق الإنسان وحقه في الدفاع وهذا ما نجده واضحا في نص المادة: 157 ق.إ.ج التي تقرر البطلان في حالة عدم إحترام الإجراءات المنصوص عليها في مادة 100 ق. إ.ج وخصوصا من طرف قاضي التحقيق:

أ- إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

ب-تنبيه المتهم في حقه بعدم الإدلاء بأي إقرار "الإمتناع عن التصريح"

ت-تنبيه المتهم في الإستعانة بمحام.

ث-تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التدقيق بتغيير عنوانه وإختيار موطن له.

- ونظرا للأهمية الإجرائية والإعتبارات العلمية التي تفرضها المبادئ إنسانية والأخلاقية والدينية، كان أصل

---

[1]- مهزي أمال، ضمانات المتهم إتجاه أوامر قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2008-2009، ص 19.

[2]- أنظر: الأمر رقم 166 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.ع 49، ص 622.

[3]- محمد بن مشرح، مرجع سابق، ص 4.

البراءة الضمانة الأساسية التي تحمي الفرد من تعسف سلطة الإتهام–النيابة العامة–أو الشرع في إصدار الأحكام من طرف القاضي.[1]

الفرع الثاني: أساس قرينة البراءة

إن مضمون قرينة البراءة بالمضمون الحالي بم يكن معروفا بمن الوصف قبل مجيء الشريعة الإسلامية وذلك لطبيعة الإجراءات السائدة في ذلك الوقت، وكذلك طبعته النظام الإتهامي حيث كلن المبدأ السائد في الإثبات أنداك هو على المدعي إثبات ما يدعينه.[2]

ونظرا للصيغة الجذابة لقرينة البراءة، فقد أضحت محض الاتهامات الدولية والوطنية.

التي سنتعرض لها كما يلي:

الاتفاقيات والإعلانات العالمية، الدساتير القوانين.

أولا–الاتفاقات والإعلانات العالمية:

تعتبر النهضة الأوروبية باتفاق الرأي صرحته تحول كبير في تاريخ الإنسانية نحو الأفضل وممارسة المزيد من الحقوق والحريات فقد انتشرت الأفكار التي تنادي باحترام الحرية الفردية وإنتقاد المساس به، ففي إيطاليا نادي "بيكاريا" في كتابه في جرائم والعقوبات لسنة 1864 بأنه "لا يجوز وصف الشخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء، وأنه لا يجوز للمجتمع محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه".[3]

وقال ما نتيكو "عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود".[4]

تم توالت بعد ذلك الصيحات التي تنادي بإقرار حقوق المتهم في الإجراءات الجنائية وهي "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الصادر في فرنسا عام 1789 في أعقاب الثورة الفونيه إذا نصت (م. 17) منه على أنه "لا يجوز إتهام الشخص أو القبض عليه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون".[5]

وقد جاء بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10–12–1948 حيث أقرت المادة 11 منه مبدأ قرينته البراءة " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلا أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمته علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع".[6]

---

[1]– محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص6.

[2]– إسماعيل سلامة، الحبس المؤقت دراسة مقارنة، ط2، عالم الكتب القاصرة، 1983، ص 7.

[3]– محمد مشيرح، مرجع سابق، ص 7.

[4] -Chales-Louis de Secondat (motequieu) de l'esprit des lois-10eme Liure-chap II-carnier-p 196 et Suivant.

[5]– حسن صادق الموصفاوي، الموصفاوي المحقق الجنائي منشأة المعارف الإسكندرية، جلال حزي وشركاه، 1975، ص 13.

[6]– قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في قانون الدولي والعلاقات الدولية، المنتوجات والأليات، دار موصة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، د.ت.ص 217.

ثانيا–الدساتير:

كل ما هو معلوم أن الدستور هو القانون الأعلى الذي يبن القواعد الأساسية لشكل الدولة ونضام الحكم ونضام الحكم فيها وينضم فيها وينضم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقة الترابطية بينها وحدود كل سلطته بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، كما يحدد الواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات وينص على ضمانات التي تكلفها، لأن الدستور لا ينشئ الحريات والحقوق بل يقررها ولعل مبدأ الأصل في الإنسان هو البراءة أهم مبدأ سعت الدول إلى اعتماده دستوريا لارتباطه بحرية الأشخاص وحقوقهم. لذلك لا نجد دستور في العالم يخلو من اعتماد هذا المبدأ كانطلاقة لصياغة معظم القوانين وخصوصا القانون الجنائي الموضوعي قانون العقوبات والشكلي الإجرائي قانون الإجراءات الجزائية وأصول المحاكمة الجنائية كما تسمية بعض التشريعات فجل الدساتير العربية أكدت على النص على فهذا المبدأ ومن بينها مختلف الدساتير الجزائري دستور 1963 [1] فقد جعل للجمهورية الجزائرية الفتية بين أهدافه الأساسية "استنكار تعذيب و كل مساس حي أو معنوي.

ثالثا–القوانين:

إن من أهم الدوافع التي حملت فقهاء القانون الجنائي على المناداة بتأصيل قرينة البراءة أن الشرفاء في لمجتمع هم الأغلبية وأن الجريمة هي استثناء، وبمجرد عارض يحتاج للتفويض والاحتواء، صف إلى ذلك احتواء هذا المبدأ إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإذا كان الأخير هو أساس قانون العقوبات فإذا كان الأخير هو أساس قانون العقوبات فإن مبدأ الأصل في البراءة هو أساس قانون الإجراءات الجزائية الذي يضع نصوص التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند اتخاذ أي إجراء مساس بالحرية، الشخصية للمتهم فلا يجوز القبض عليه أو المساس بحريته وحياته الخاصة إلا إذا نص القانون واقتضته ضرورة التحقيق وأمن المجتمع.[2]

الفرع الثالث: نتائج قرينة البراءة:

إن قاعدة افتراض براءة المتهم، أصبحت قاعدة إستقر العمل بها في الدول الديمقراطية وهي تحقق بوجه تمام الضمانات الأساسية التي تضمن مفهوماً متكاملاً للعدالة يتلاءم مع المقاييس العصرية المعمول بها في الدول المتحضرة.

[1]– تنقسم الدساتير إلى نوعين رئيسين فيها دساتير عرفية غير مكتوبة، كالدستور الإنجليزي والدساتير المدولة أو الشكلية التي تكون مجموعة في وثيقة واحدة كالدستور الجزائري.

[2]– عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري ودار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص79.

أولا: حماية الحرية الشخصية للمتهم

الحرية الشخصية جزء هام من قضية الحريات العامة في النظام القانوني الذي ترتكز عليه الدولة القانونية، وهي الدولة التي تلتزم سلطاتها وأجهزتها المختلفة بإتباع قواعد عامة ومجردة في القانون ومبدأ الشرعية وهذا الذي يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية التي لا تلتزم بإحترام القانون، وفي ضل مبدأ الشرعية الدستورية يجب أن يحدث التوازن بين الهدف الأول للإجراءات الجنائية وهو فاعلية العدالة الجنائية والهدف الثاني يتمثل في ضمان الحرية الشخصية وحقوق الإنسان المتعلقة بها.[1]

ثانيا: عدم تحميل المتهم أي إثبات:

إن قرينة البراءة تجعل المتهم غير ملزم بإثبات شيء مفترض فيه وهو البراءة وتلتزم سلطة الإتهام ممثلة في النيابة العام والمضرور من الجريمة، أو المدعي بالحق المدني تبعاً، إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إلقاء البينة على المدعي وطلب المشرع تقيمها من طرف مؤسس على ادعاءه خلال الضاهر فوجوب البنية عليه لأنها بها يظهر الخفي ويكشف المستور ويتضح خلاف الأصل الذي كان عليه المتهم.[2]

ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم

كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، فهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة، وهي نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا بمجرد الضن والاحتمال، فالشبهات التي تحول حول شخص معين والتي تستهدف الدعوى الجزائية إما تبديدها أو تحويلها إلى يقين هي التي تتحكم في قرار القاضي بالإدانة أو براءة.[3]

الفرع الرابع: نطاق تطبيق مبدأ قرينة البراءة:

إن موضوع نطاق أصل البراءة جملة من المسائل بسبب الدور المزدوج الذي يتميز به هذا المبدأ في المجال الجنائي كونه يشكل قاعدة من القواعد التي تحكم الخصومة الجنائية وفي نفس الوقت تحكم الإثبات وفي نفس الوقت مصطلح النطاق يحتوي في طياته المبدأ الذي ينظر للجرائم.[4]

أولا: نطاق القرينة بالنسبة للأشخاص:

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1994، ص 15.

[2]- محمد الأخضر المالكي، قرنية البراءة، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 1991، ص 184. وما بعدها.

[3]- أحمد فتحي سرور، مرجع ستلق، ص 19.

[4]- غلاي محمد، مبدأ أصل البراءة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012-2011، ص 79.

يتمتع أصل البراءة كل الأشخاص سواء تعرضوا للاشتباه أو للاتهام أو سواء كانوا متهمين لأول مرة أو كانوا معتادين على الإجرام، وأيا كان مركزهم القانوني في الدعوى وأيا كانت المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى ويكفل القانون بمقتضى هذا الأصل العام حماية الأشخاص فإن لم تتوافر أدلة كافية في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة يتعين التقرير بألاوجه لإقامة الدعوى والحكم بالبراءة حسب الأحوال.[1]

– كما يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى عبارة أي إنسان وليس فقط كل متهم بجريمة معينة وبالتالي فإن مبدأ البراءة مطلق التطبيق سيتفهمه كل متهم سواء مبتدأ أو ذو سوابق وسواء كان من طائفة المجرمين عبر التكوين أو بالصدفة.[2]

وما يحدث في الواقع هو أن السوابق العدلية أو القضائية للشخص المتهم تلعب في الوقت الحالي دوراً معتبر في تحديد العقوبة.[3]

– أما عن القانون الفرنسي في سبيل تأكيد حماية الأشخاص بأصل البراءة بأنه ينص في القانون المدني على أن كل شخص له الحق في احترام قرينة البراءة وعلى هذا النحو أنشأ القانون حقا جديداً للشخصية يتمتع بها الشخص.

ثانيا: نطاق القرينة بالنسبة إلى الجرائم:

يكتسي نطاق البراءة الأصلية للمتهم طابعا شاملا للجرائم مهما كانت خطورة الجريمة حسب التقسيم الثلاثي في الوارد بالمادة 27 ق.ع:

"جنايات، جنح، مخالفات" فإنها تطبق لأن العبرة هنا ليس بمدى جسامة الجريمة أو بكيفية وقوعها وإنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية إرتكابها.[4]

كما جاءت في نص المادة 11 من الإعلان العالمي للحقوق الأنسان مطلقا إذا لم يخص كل جريمة معينة لا بنوعها لا بخطورتها مما جعل بعض الاتهامات القضائية توسع مجال قرينة البراءة ليمتد إلى النزاعات الإدارية والضريبية.[5]

ثالث: نطاق القرينة بالنسبة إلى الإجراءات الجنائية:

– يطبق أصل البراءة على كل الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام أو

[1]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3، دار الشرق، القاهرة، 2003، ص 297.

[2]– علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2016، 96.

[3]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 147.

[4]– مروان نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 222.

[5]– علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 98.

غير ذلك من الجرائم أيا كانت طبيعتها.[1]

– فقاعدة البراءة الأصلية لا تحتمل تحديداً بالنظر إلى الزمان التي تحمي الشخص خلال المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية أي مند اللحظة التي ستند فيها شبهة للشخص إلى غاية النطق بحكم قضائي بات.[2]

– غير أنه في هذا المجال يطور البحث عن مقتضيات حماية المجتمع، فقد تقتضي هذه الحماية إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أل الكشف عن الحقيقة والتوصل إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب، فكلا القرينين تحمي مصلحة أساسية، فالأولى تحمي الحرية الفردية الشخصية للمتهم والثانية تحمي مصلحة المجتمع ويتعين التوفيق بين المصلحتين دون التفريط في شرعية الإجراءات الجنائية التي هي الإطار الذي تعمل فيه قرينة البراءة.[3]

– إذا كان الأصل في المتهم البراءة في على من يدعي عكس هذا الأصل عليه إثباته إذ لا يحق لمن يملك صفة التحقيق أو الاتهام تحميل المتهم عبء إثبات براءته ويقع عليه جمع كافة الأدلة التي يكشف الحقيقة ما تعلق منها ضد المتهم أو لصالحه، وإن المجتمع بقدر ما يهمه إقامة الدليل على مرتكب الجريمة يهمه كذلك إقامة الدليل على براءة المتهم، وإذا تحقق أدلة قانونية تعزيز الإتهام كان للمتهم الحق في تقديم ما لديه لنفيها، وإذا إنفيت الدعوى من الأدلة ضد المتهم فإن المتهم لا يلزم بتقديم أدلة إثبات براءته، لأن الأصل فيه بالبراءة.[4]

رابعا: نطاق القرينة بالنسبة لجهات القضاء:

إن أصل البراءة هو من أصول الإثبات الجنائي، وفقا لهذا الأصل لا يلتزم المتهم بإثبات براءته ويجب أن يكون اليقين القضائي أساساً للحكم بالإدانة وأن تفسر المحكمة الشك لمصلحة المتهم وألا تقضي بإدانته إلا على أساس اليقين الكامل لا على مجرد الاحتمال، وتخاطب هذه القاعدة المحكمة وحدها بخلاف أصل البراءة كأصل من أصل الخصومة الجنائية، فإنه يخاطب كلا الجهات التي تباشر كافة مراحل الخصومة الجنائية.[5]

---

[1]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 28.

[2]– محمد مروان، مرجع سابق، ص 157.

[3]– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 229.

[4]– حسن يوسف مصطفى، مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عمان، ط1، دار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 73.

[5]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 296.

وإن هناك بعض من الفقهاء استبعد والتطبيق قاعدة البراءة الأصلية للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي وحجتهم في ذلك أنه من الناحية العلمية البحثية أنه لا يمكن إقراركم مسبق خلال سير الدعوى الجنائية حول أدلة إذناب المتهم.[1]

وإن قرينة البراءة للمتهم لا تقتصر على التكفل لمشكلة عبء الإثبات فقط ولكنها تمس كذلك كل المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع والحرية الفردية التي تكون فيها مسألة الحبس الإحتياطي فلا يكون هذا الأخير إجراء منافيا نظرا لقرينة البراءة للمتهم.[2]

وإن قاعدة البراءة لا تسقط وهذه نقطة أساسية إلا بالإعلان عن الإذناب المسند للمتهم بطريقة يقينية وهذا لا يمكن التوصل إليه إلا عن طريق قضاء الحكم وليس قضاء التحقيق إذا تقاصر مهمته على البحث عن وجود أدلة وجمعها.[3]

[1]– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 232.

[2]–مروك نصر الدين، نفس المرجع، ص 232.

[3]– محمد مروان، مرجع سابق، ص 159.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة

إن سير المحاكمة بطريقة شرعية وعادلة لابد من ضمانات تكفله لعدم المساس بحقوق وحريات المتهم لذلك كل تدخل المشرع الجزائري كذلك خلال هذه المرحلة تدخل هام وكفله بعدة ضمانات كمبدأ حضور المتهم وعلانية المحاكمة وكذا ضمان هام أساسي حق الدفاع أمام المحكمة الجنائية هذه الضمانات قادرة على أن تكفل السيرورة الحسنة للمحاكمة في إطار قانوني وفق ما نص عليه التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مبدأ حضور المتهم وعلانية المحاكمة:

بعد حضور المتهم من المبادئ الرئيسية التي تهيمن على المحاكمات الجنائية ويشكل ضمانة هامة لحقوق المتهم كما أن علانية المحاكمة تعتبر دعامة أساسية لحقوق المتهم لحماستها من كل تعسف ولضمان محاكمة عادلة وفق ما تقتضيه الدساتير والقوانين الجزائية المتخلفة.

الفرع الأول: مبدأ حضور المتهم:

من المسلم به أن المحكمة تبين عقيدتها بناءاً على ما يدور أمامها في الجلسة ومن هذا المنطلق يتعين حضور المتهم إجراءات محاكمته، لكي يبدي ملذيه من أقوال ويناقش الأدلة القائمة ضده.

أولا: تعريف مبدأ الحضورية:

يعد وجوب إتخاد إجراءات في حضور المتهم من المبادئ الأساسية للمحاكمة أي أن من حق كل شخص يهتم بإرتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضورياً حتى يتمكن من مناقشة الأدلة والبيانات التي يقدمها الطرف الأخر وتقديم كل ما لديه للدفاع عن نفسه والحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه.[1]

- ومن خلال التعريف نستنتج أهمية مبدأ الحضورية والأساس الذي يقوم عليه.
- **أهمية مبدأ الحضورية:**

تتجلى أهمية حضور الشخصي للمتهم لإجراءات المحاكمة، ذلك أن هذا الحضور تعين وفقاً للأصول التشريعية وتعطي للمتهم الفرصة الكافية ليكون له دور إيجابي في المحاكمة فيستطيع تنفيذ أدلة الإتهام، ومن ثمة فهده القاعدة تضع المتهم على قدم المساواة التامة مع جهة الإتهام، وهو ما يتيح التطبيق الأمثل لمبدأ

[1]– وائل أنون بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية د س.ن، ص 22.

المساواة في الأسلحة كما أن مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم تعين على تطبيق السليم لمبدأ الإقتناع القضائي.[1]

- **الأساس القانوني لمبدأ الحضورية:**

إن الشرع الإجرائي نجده كرس هده القاعدة حيث إعتبر حضور المتهم أثناء الجلسة هو حق من حقوقه وواجب في نفس الوقت وقد نصت في فقرتها الثانية من ق.إج على

- **حضور المتهم أمام محكمة الجنايات:**

نَظراً لأهميته قاعدة الحضور الشخصي للمتهم في مواد الجنايات فخص لها المشرع الإجرائي مواد تنص على وجوبية حضور المتهم من خلال الفصل السادس القسم الثاني تحت عنوان في حضور المتهم وهذا من المواد 292 إلى 296 ق. إ ج.

وتجدر الإشارة إلى نص المادة 292 ق. إ.ج إلي مفادها "حضور محامي الجلسة لمتابعته المتهم وهذا من المواد 292 ق.إ.ج، التي مفادها "إن حضور محامي الجلسة معاونة المتهم وجوبي".[2]

- **حضور المتهم أمام محكمة الجنح:**

تضمنها قانون إ.ج في الباب الثالث الفصل الأول في الحكم في الجنح القسم الخامس تحت عنوان في المرافعات وحضور المتهم حيث تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن إفتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى ثم يتم طبق للمادة 343 من ق. إ.ج، التحقق من هوية المتهم وتعرفه بالإجراءات الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ولا يتحقق هذا إلا بحضور المتهم.[3]

- **حضور المتهم أمام محكمة المخالفات:**

بتعبير نص المادة 407 في فقرتها الأولى من قانون إ.ج، التي تنص "**كل شخص كلف بالحضور تكيفاً صحيحاً وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في الأمر بالتكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا حسب ما ورد في نص المادة 346.**"[4]

ثانيا: الوسائل المسيرة لمحاكمة المتهم حضوريا:

---

[1]– علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 446.

[2]– مبروك ليندة، ضمانات المتهم في المحاكمة عادلة في مواثيق ووليته والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004–2005، ص 446.

[3]– حاتم بكاري، مرجع سابق، ص 87.

[4]– مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 447.

إن الغرض من محاكمة المتهم حضوريا هو تفعيل لحقه في عدالة سليمة وضمان إتصالها بها وإعطائه الفرصة لمباشرة حقه في الدفاع.[1]

1- التكليف بالحضور:

هو إجراء يتم بموجبه إستدعاء الشخص للتقاضي بناء على دعوى أقامها خصمهن ويسلم بطلب من النيابة العامة أو كل إدارة مرخص لها قانونيا[2] ويشتمل التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها دعوى ويشار فيه إلى نص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر فيه المحكمة التي رفع أمامها النزاع والمكان والزمان وتاريخ الجلسة ويعين فيه صفة المتهم وهذا ماأكذته المادة 4400 ق.إ.ج.

ولقد تضمنته أ.ق.ج من خلال الكتاب الثاني الباب الرابع تحت عنوان التكليف بالحضور والتبليغات وفي هذا المضمون نصت المادة 439 ق.إ.ج في فقرتها الأولى: "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم يوجد نصوص من مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح".

فالتكليف بالحضور أمام القضاء يكون لزوما من الطرف المحضر القضائي ما لم يوجد نص مخالف ويتم ذلك وفقا لأحكام ق. إ. المدنية والإدارية المواد من 16-18-19-406 إلى 416.[3]

وبالرجوع إلى قانون إ.مدنية وإدارية مجد أن نواعيد تكليف بالحضور تحكمها قواعد جوهرية لأن الغاية منها هو منح المتهم مدة كافية لإعداد دفاعه ولهذا نجد المشرع الجزائري في نص المادة 3/16 ق. إ.م.إ حدد مهلة 20 يوم على أقل من تاريخ تسليم التكليف إلى المعني للحضور هذا بالنسبة للشخص المقيم في الجزائر أما بالنسبة للمقيم في الخارج وحددها بمهلة 3 أشهر المادة 16 ق 4 ق.إ.م.إ.[4]

2- الحضور الإداري:

يعتبر أحد الوسائل الفعالة لاتصال المتهم بالمحاكمة وعاملا أساسيا لإتمامها حضوريا ومؤدي هذه الوسيلة أن يحضر بغير تكليف بالحضور، توجه له التهمة من قبل النيابة العامة ويقبل المحاكمة.[5]

فنص المشرع الجزائري صراحة على هذه الوسيلة التي تدعم قاعدة الحضور الشخصي للمتهم، وذلك في المواد المخالفات بنص المادة 394.إ.ج. التي تنص ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما

---

[1]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دارسة تحليلية إنتقادية في ضوء التشريعات الجنائية المصرية، اليسية، إنجليزية، الأمر كيية والشريعة إسلامية، د.ط منشأة المعارف، مصر، د.س.ص، ص 85-86.

[2]- المرجع نفسه، ص 165.

[3]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 279.

[4]- راجع المادة 16 من القانون 08-09 المؤرخ 25 فيفري 2008 متضمن ق.إ.م.إ.ج.ر.ج.ج. عدد 21 صادر 23 أفريل 2008.

[5]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص 167.

بالإحالة من جهة التدقيق من قاضي تحقيق أو غرفة الإتهام، وإنما بموجب إخطار من النيابة العامة يتلوه حضور الأطراف بإختيارهم، وأخذ أيضا بنظام الإخطار سابق على الحضور من قبل النيابة العامة في مجال الجنح وهذا ما جاء في نص المادة 333 ق.إ.ج: "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها..."إما بالحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع منصوص عليها في المادة... 334" وبالرجوع إلى نص المادة 334 ق.إ.ق.ج نجدها تنص أن إحضار المسلم من النيابة العامة يعني عن التكليف بالحضور إذ تبعه حضور شخص الموجه إليها الإخطار بإرادته.[1]

ثالثا: الإستثناءات الواردة على مبدأ الوجاهية

إستثنى المشرع بعض الحالات التي تدور فيها إجراءات المحاكمة دون حضور المتهم يمكن تحديدها ما على النحو التالي:

1- عندما يتم إبعاد المتهم من طرف رئيس الجلسة على هذا النحو فلا يجوز إستبعاد محاميه وهو ما نصت عليه المواد 296 من ق.إ.ج.

2- ونصت المادة 467 من نفس القانون أنه في حالة ما إذا تعلق الامر بمحاكمة منهم الحدث وتبين أن حضوره للمحاكمة قد يسيء لحالته النفسية أو متى كان الحضور يعرقل الوصول للحقيقة وفي هده الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني.

3- إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية في هذه الحالة تقوم المحكمة بإستجواب المتهم في مسكنه أو في أي مكان تواجده.

ويكون كذلك الحكم صادر هنا حضورياً وهو ما نصت عليه المادة 350 من ق.إ.ج "لا يجوز للمحاكمة الجزائية في هذه الحالات تطبيق إجراءات الغياب والمضي في المحاكمة".[2]

رابعا: المحاكمة الغيابية:

محاكمة المتهم غيابيا هي إستثناء للقاعدة الأولية تتم بعد إطلاع المحكمة على ملف الدعوى المرفوعة ضد المتهم فالمحاكمة تكون غيابية وكذلك الحكم الصادر فيها أي أن المتهم هنا لم يكن حاضر في جلسة

[1]- راجع المواد 333 و394 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن ق.إ.م.إ.ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 20 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج. عدد 20 صادر في 20 مارس 2017.

[2]- توجد حالات لا يجيز المتهم على الحضور كالطرف المدني، الذي يكفي تمثيله بمحامي وهو ما نصت عليه م 348 ق.إ "يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلى على الحقوق المدنية".

المرافعة ليمكن من تقديم أوجه دفاعه، ويعتبر الحكم غيابيا إذ تغيب المتهم عن جلسة سمعت فيها المحكمة اقوال الشهود.[1]

1- الضمانات القضائية:

أ- الدفوع المتعلقة بالنظام العام:

- الدفع بعدم الإختصاص:

تعد قواعد الإختصاص في مسائل الجزائية ذات طابع إلزامي، وتعتبر من النظام العام ويجب على الخصوم والقضاء أن يتقيدوا بها لأنه شرعة للمصلحة العامة، وتتعلق بالنظام العام لكونها قواعد جوهرية تخص حسن سير العدالة، ويترتب على مخالفتها البطلان، بحيث يتعين على القاضي التأكد منها وفحصها قبل البث في موضوع بل وإثارتها بصفة تلقائية وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ويعني ذلك أنه في حالة عدم تمسك الخصوم بهذا الدفع فإن المحكمة يتعين عليها ومن تلقاء نفسها إثارة الإجراء المخالف للقانون.

- الدفع بتقادم الدعوى العمومية:

ويعد الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم دفعا جوهرياً متعلق بالنظام العام وعلى المحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها.

ب-رقابة المحكمة على طرق إعلان المتهم:

- **لا خصوم بدون إستدعاء:**

الأصل العام أن أي شخص لا يعتبر متغيب عن الدعوى ويحكم عليه بهذه الصفة إلا إذا توصل بالإستدعاء بإتباع طرق التبليغ والتكليف المقرر قانون، وإذا إنعدم الإستدعاء إنعدمت الخصومة وهي قاعدة من النظام العام.

- **البطلان اللاحق بورقة التكليف بالحضور:**

يعتبر التكليف بالحضور شكلا جوهريا يعترض صحة بعض الإجراءات كدخول الدعوى في حوزة المحكمة، فالتكليف بحضور إجراء لابد منه لإتصال المحكمة الجزائية بالدعوى. [2]

2- الضمانات القانونية:

أ- واجب يتسبب الحكم الغيابي:

[1]- محمد الطروانة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2003، ص148.

[2]- مركيش ياسين، الضمانات المتهم الغائب على جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن في ضوء الممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

- **منحنى تشديد العقوبة بدلا من تسيب الحكم:**

رغم أن تسبيب الأحكام بوجه عام والغيابية منها علة وجه الخصوص يعد واجبا مفروض على القاضي بموجب القانون، بحيث تكون المحاكمة في هذه الحالة مرتكزة على إثبات المتهمة المنسوبة للمتهم دون تمحيص، وبناء على محاضر الضبطية القضائية دون غيرها من وسائل الأثبات كسماع مدافع بحيث يخطر ذلك المادة 319 ق.إ.ج.[1]

- **الغياب ليس جريمة:**

إن المشرع لم يميز بين الاحكام الغيابية والحضورية حينما يتعلق الأمر بمبدأ دستوري وقانوني يتعلق بالنظام العام ألا وهو واجب تسبيب الاحكام كما أن المشرع لم يجعل من تمديد العقوبة على المتهم الغائب حال إدانته مسألة ألية.[2]

الفرع الثاني: علانية المحاكمة:

علانية المحاكمة الجنائية لابد منها لبيان الحقيقة فقد أولتها الدول إهتماما فنصت عليها معظم دول العالم، وهي تعد أحد القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية لضمان حق في محاكمة عادلة وفي هذا المجال سنتناول كل من تعريف مبدأ العلانية وأهميته.

أولا: تعريف مبدأ علانية المحاكمة:

يعتبر من الضمانات القوية لحسن يس العدالة بسبب كونه يشكل عنصراً هاما من عناصر المحاكمة العادلة.[3]

يعني مبدأ علنية إجراءات المحاكمة السماح لغير أطراف الدعوى بالإطلاع على إجراءاتها ومناقشو دون قيد إلا ما يقتضيه حفض النظام في الحلبة وإنتضام بين العدالة ويقصد بعلانيته أيضا تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة، دون تميز، ومتابعة ما يدور خلالها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام.

وتتحقق علانية المحاكمة بجعل قاعات المحاكمة مفتوحة للجمهور أثناء عقد الجلسات بحيث يتاح لمن يشاء منهم الدخول والإطلاع على ما يتخذ في المحكمة من إجراءات.[4]

---

[1]– أنظر المادة 319، ق.إ.ج.

[2]– مركيش ياسين، مرجع سابق، ن، ص.

[3]– حسن بوشيت خوين، ضمانات متهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2010، ص 85.

[4]– نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص 203.

ثانيا: أهمية مبدأ علانية المحاكمة:

ترجع أهمية علانية الجلسات لبث الراحة والإرتياح في نفوس المجمتع وتأكيد ثقتهم في عدالة القضاء وإلتزامهم بأحكام القانون ورقابتهم على كيفية سير عمل القضاة.[1]

والدستور الجزائري في المادة 144: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية" اكتفى بالنص على النطق بالأحكام في جلسات علنية.

غير أن ق.إ.ج في المادة 285 نص صراحة أن المرافعات علنية مالم يكن في علنيتها حظر في النظام العام والأداب العامة وهنا تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ونفس الأحكام أقرتها المادة 342 ق.إ.ج.

وحتى أمام المحكمة العليا فإن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية المادة: 521 ق.إج مبدأ علنية الجلسة من المبادئ الجوهرية التي يترتب عن مخالفتها البطلان إلا ما إستثنى بنص خاص لحسن سير العدالة وضمان لظهور القاضي بمظهر لائق وفي ذلك طمأنينة وضمانا للمحاكمة العدالة.[2]

أ- نطاق العلانية:

جاء تقرير العلانية مختلف النصوص لصيغة مطلقة في مرحلة المحاكمة فهي بذلك تمتد لجميع الإجراءات التحقيق القضائي الذي في الجلسة من مناداة على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الإدعاءات العام لجانب اقوال الخصوم ودفوعاتهم فضلا عن شمولها للقرارات والأحكام بخلاف القول الذي يرى أنصاره أن: "العلانية لا تشمل النداء على الخصوم أو قرار تأجيل الدعوى لأنها من الإجراءات التمهيدية"[3]

ب-أثار العلانية على حق المتهم في محاكمة عادلة:

إعتبرت العلانية من ضمانات الحرية الفردية وفي هذا قيل: "من مصلحة المتهم أن يدلي بدفاعه أمام الجمهور يمثل الرأي العام فمن حق كل فرد، يكمن أن يقف يوما ما موقف المتهم الذي يحاكم، أن يطمئن إلى أن هذا المتهم قد لقي محاكمة عادلة"

---

[1]- إيمان محمد علي جبار، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإمارتية والعربية والأجنبية، د.ط. منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص 77-78.

[2]- يوسف دلاندة، الوجيز في الضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2005، ص 37-38.

[3]- حاتم حسن بكار، حماية المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأهيلية إنتقادية مقارنة، منشأة المعارف، د.ط، إسكندرية، 1997، ص 195.

فهذا الحق قرع من حق الجمهور في معرفة ما يجري في شؤون العدالة فلا يمكن أن تعيش الحرية في بلد يساق أفراده للمحكمة وتصدر عليهم الأحكام خفية.[1]

ت-ضمان حق العلانية في التشريع:

لم يحض المشرع الجزائري علانية المحاكمة بنص دستوري صريح تاركا مهمة ضمان الحق في العلنية للتشريع الإجرائي بحيث نص عليها في قسم الرابع في علانية وضبط الجلسة المادة 342 يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة أولى.[2]

إلى جانب أنه لم يأخذ بالعلانية كضمان مطلق بل أورد عليه قيودا جوازية وأخرى وجوبية وإذا قررت المحكمة السرية وجب إصدار حكما بذلك في جلسة علنية.[3]

ثالثا: تقيد مبدأ علنية المحاكمة:

إذا كان الأصل هو علانية المحاكمة، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل ومنح المحكمة سلطة جعل جلساتها سرية في حالتين المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة.[4]

أ- جنوح الأحداث:

الأسرة هي الوحدة الأساسية التي توجد في كافته المجتمعات وهي الوسط المناسب والملائم لتنميته افرد والأسرة ظاهرة ذات أهمية خاصة فهي الوحدة التي تكفل الإستمرار البيولوجي للمجتمع ومن خلالها ينتقل الميراث للجماعة بأكملها تجميع جميع الدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بالطفولة على ضرورة وأهميته تهيئة الجو العائلي.

ب-التعريف القانوني للحدث:

في القانون بوجه عام يعتبر الشخص حدثاً، لم يبلغ سناً محددة يصطلح عليها بتعبير سن الرشد الجنائي، يفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك والشعور فإذا بلغ هده السن كان مكتمل الشعور والإدراك ولهذا يكون الشخص حدثاً مند ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونياً للرشد الجنائي ويختلف من بلد لأخر،

---

[1]- حسين جميل، حقوق الإنسان القانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، د.ط، القاهرة، 1972، ص 200.

[2]- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، د.ط. الجزائر، 2005، ص 205.

[3]- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 112-113.

[4]- عبد الفتاح الصيفي فتوح الشادلي، على الفهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، بيروت، د س، ص 199.

ذلك أن الشخص قد يكون حدث ويخضع لأحكام قانون الاحداث في حين أن هذا الشخص يعتبر بالغاً ويخضع لأحكام ولاية أخرى.[1]

- **الطفل:** كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة طبق للمادة 422 ق.إ.ج.ج.

3- معاملة الحدث المنصرف:

لا يجوز معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ فالطفل نتيجة بطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل يستلزم معاملته خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه فمرحلة الحداثة تندرج من حيث المسؤولية لعدة مراحل لذلك لا يكون الصغير مسؤولاً جنائيا عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنه، وحينما يتوفر فإنه لا يتوفر دفعته واحدة بل تدريجيا، ولا يصبح التميز كاملاً إلا إذا مضت فترة من الوقت على الإيمان بالعالم الخارجي وتوفر لديه القدر الكافي من الخبرة. [2]

4- مبدأ السرية في قضاء الاحداث:

وغني عن البيان أن سرية المحاكمة بالنسبة لقضايا الأطفال بعد إستثناء من أصل عام يقضي بعلنية جلسته المحاكمة والذي يعد ضابطاً من ضوابط الشرعية الإجرائية يتيح قدراً من إلتزاميته وتجرد إحترام كامل حقوق الفرقاء دون تمييز ويبرز هذا الإستثناء في قضايا الأطفال ما يؤدي إليه مبدأ العلنية من أضرار بمصلحته من أضرار بمصلحته الطفل من خلال التشعير به ووسمه بالإنحراف وتأثير ذلك على حالته النفسية وما يمكن أن يستشيره من ردود.[3]

5- الطبيعة القانونية لقاعدة السرية:

قاعدة محاكمة الأحداث في جلسته سرية قاعدة إجرائية قانونية أوجبه المشرع تحقيقاً لمصالح معينة، فهو يحي المجتمع من جهة وذلك بعدم إطلاع الجمهور على الأفة المتفشية في جيل المستقبل وحماية الحدث بإعتباره أتي أعماله المخالفة للقانون.[4]

ت- جرائم الأخلاق:

[1]- محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجنائيين، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2008، ص 92-93.

[2]- شهيرة بولحيتة، المسؤولية الجنائية للأحداث، مجلة المفكر، العدد الرابع (أفريل 2009)، ص 30.

[3]- شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 18.

[4]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2013، ص 58.

إذ يعدف التنظيم الاجتماعي والقانوني للحرية الجنسية تحقيق غرضين، "أحدهما توجيه الحياة الجنسية غرضها الباحث على الزواج وكرابطة بين الزوجين والأخر: تفادي أن تكون الغرض في العلاقات الجنسية سبيلا للفساد الأخلاقي والأمراض وإنحلال الأمر.[1]

1- جرائم الإعتداء على الإرادة:

إذ يعد الإعتداء على الإرادة أخطر إنتهاكات الأداب العامة.

- **الإغتصاب:**

وهو إتصال رجل بإمرأة جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها.[2]

وبعرفه غارو بأنه:"فعل الإتصال الجنسي مع امرأة مساهمة إرادية من جانبها" وبنص المادة 336 يعاقب كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وإذا وقع على قاصر لم يكمل 18 سنة فتكون السجن المؤقت من 10-20 سنة.[3]

- **هتك العرض:**

هتك العرض هو الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهتك الغرض بنص المادة: 337: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد إستعان في إرتكاب الجنابة بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10-20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335و 336.[4]

- **الفعل المخل بالحياء:**

---

[1]- عبد الحكيم فوذ: جرائم العرض، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، د.ط.الإسكندرية، 2005، ص 45.

[2]- خليل إبراهيم علي الزكروط الجلوسي، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية منشورات الحليبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2014، ص 238.

[3]- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014 ومعدل ومتمم رقم 66-1156 والمتضمن ق.ع. جريدة رسمية عدد 7 تاريخ 16 فبراير 2014، ص7.

[4]- رقم 11-14 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 117.

لم يعرفه قانون العقوبات على غرار باقي التشريعات التي نهلت من نفس المنبع وهو القانون الفرنسي يمكن تعريف هذا الفعل إستناداً لما إستقر عليه القضاء وإتفق عليه الفقه كالأتي: "كل فعل يمارس على جسم شخص أخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالأداب العامة سواء كان عليه أو في الخفاء".

وبالنظر للعقوبة المقررة له بنص المادة 335 يعاقب بالسجن المؤقت من 5-10 سنوات كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

2- جرائم الإعتداء على الحياء العام:

فما لاشك فيه أن مصلحة المجتمع تقضي أن يخفي الأفراد سائر صفوف الممارسات الجنسية عن أعين الغير حتى لو كانت هذه الممارسات مشروعة في حد ذاتها وذلك حماية للأخلاق العامة التي قد تتأدى برؤية مثل تلك الأفعال أو سماع الأصوات المصاحبة للإرتكابها كما أن إرتكاب مثل هذه الأفعال أو الأقوال قد يؤدي إلى إستثارة الغرائز الجنسية للغير فيندفع إلى محاولة إتباعها.[1]

- **الفعل العلني المخل بالحياء:**

وقد عرفت محكمة التميز الأردنية الفعل العلني المخل بالحياء بأنه سلوك عمدي يخل بحياء الغير.

- أما العقوبة المقررة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.

تعاقب المادة 333 على الفعل العلني المخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من إرتكب فعلاً علنياً مخلاً بالحياء من أفعال الشدود الجنسي إرتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 1000 على 10.000 دج.[2]

- **الشدود الجنسي:**

وقصد بالشدود الجنسي كل إتصال جنسي غير طبيعي بين شخصين من نفس الجنس.[3]

- وتتمثل العقوبة المقررة للشدود الجنسي كل من إرتكب فعلاً من أفعال الشدود الجنسي على شخص من نفس جنسيته يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 وإذا كان أحد الجناة قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد العقوبة إلى الحبس من 3 سنوات إلى غرامة 10.000 دينار.[4]

- **الإخلال بالأخلاق الحميدة:**

[1]- المحكمة العليا، نقض جنائي، قرار رقم 57-71، الصادر بتاريخ 19-05-2011، عدد 02، ص 347.

[2]- قانون رقم 11-14، مرجع سابق، ص 116.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 104.

[4]- القانون 11-14 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 118.

وبوجه عام يمكن إعتماد ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث عرفت منافاة الحياء بقولها أنها تعني مخالفة الحياء العام وهي تنطوي مبدئيا على إثارة الشهوة الجنسية والتحريض على السلوك المنحط القبيح والإنحرافات الجنسية.[1]

- والعقوبة المقررة لهذا الفعل بنص المادة 333 مكرر على جنحة الإخلال بالأخلاق الحميدة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو إستورد أو سعى في إستيراد من اجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء محل بالحياء.[2]

- **الدعارة:**

لغة: الدعارة بأنها الفسق والخبث والفجور كما يعرف الشخص الذي دعر دعارة بأنه فاسق وفسق فهو داعر، ودعار.[3]

إصطلاحا: ويقصد بالدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل.[4]

أما بالنسبة للعقوبة المقررة له بنص المادة 343 يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ومالم يكن الفعل المقترف جريمة أشد.

- ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح التي ذكرته المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح كما نصت المواد 345، 346، 348 على عقوبة الدعارة.[5]

- **التحريض على الفسق:**

التحريض قانونا هو بث فكرة معينة أو تزيينها أو تحسينها أو تحبينها في ذهن المجني عليه بغية التأثير عليه لإعتناق هذه الفكرة وتحقيقها، ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة تحقيق التأثير المراد إحداثه من التحريض فعلا بل يكتفي مجرد صدور فعل يوصف في حد ذاته بأنه نوع من التحريض الذي بيناه سابقا.

- والمراد بالفسق الأعمال الجنسية غير الجنسية غير المشروعة التي تقع مع المرأة أو الرجل سواء بالموافقة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 105.

[2]- قانون 11-14 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 116.

[3]- مجدي محب حافظ، الجرائم المختلة بالأداب العامة في ضوء الفقه وأحكام المنقض حتى عام 1994، دار الفكري الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 1994، ص14.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 107.

[5]- قانون رقم 11-14 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 119-121.

أو دون ذلك من الأفعال التي تهدف لأي مساس شهواني.[1]

- ويعاقب عليها بنص المادة 342 ق.ع مل من حرض قاصر لم يكمل 18 سنة على فسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له بصفة عرضية يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ويعاقب على الشروع إلى إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. [2]

المطلب الثاني: حق الدفاع أمام المحكمة الجنائية

حق الدفاع أمام المحكمة كضمان كذلك هام من ضمانات المتهم أمام الهيئة المسيرة للمحاكمة وسنتناول من خلال هذا المطلب طرق العادية والغير عادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية:

طرق الطعن العادية تنقسم لطرفين لا ثالث لهما وفق ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية وهما المعارضة والإستئناف.

أولا: المعارضة:

إن الطعن المعارضة هو إجراء سنه القانون لمراجعة الأحكام النهائية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه.

أ- مجال وميعاد المعارضة:

إن مجال المعارضة هو الجنح والمخالفات سواء صدرت من محكمة جزائية إبتدائية ككحكمة الجنح والمخالفات أو إستئنافية كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة إستئنافية كمحكمة الأحداث أو غرفة الاحداث بالمجلس القضائي[3] وأشخاص الذين لهم الحق المعارضة هم، المتهم الدعي المدني والمسؤول عن حقوقه المدنية بنص المادة 409-2 ق.إ.ج.

1- في ولد الجنح والمخالفات:

أما بالنسبة لشروط رفعها المعارضة ألا يكون المتهم قد إمتنع عن الحضور بإرادته ويعتبر الحكم غيابيا في الحالتين:

---

[1]- إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ط، الإسكندرية، د.س، ص 166.

[2]- قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 7.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، 1999، ص 45.

الأولى: إذ تم تبليغ المتهم، ولكن لا يوجد دليل ليفيد بتلقيه التبليغ، أي أن التبليغ لا يكون شخصي طبقا لنص المادة 346 ق.إ.م.

الثانية: إذا تلقى المتهم التبليغ وقدم عذر مقبولا العدم حضوره بحيث تنص المادة 407 ق.غ.ج على أن "كل شخص كلف بالحضور تكليف صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددة في أمر التكليف بحكم عليه غيابيا حسب ماورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و347 و349 و350 وهذه المواد تنص على أن الحكم حضوري.

2- في مواد الجنايات وإجراءات التخلف:

إن إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات تكتسي صبغة خاصة وتختلف عن غيرها وكون الأحكام الغيابية صادرة من محكمة الجنايات، فإنها تسقط بحضور المحكوم عليه غيابيا أو القبض عليه[1] ويعاد النظر في الدعوى أمام المحكمة الجنائية والمعارضة هنا محلها الإعلان إجراءات التخلف عن الحضور ويحق للمتهم المعارضة في الحكم الصادر[2] ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضي به الحكم من الحقوق المدنية بنص المادة 409 ق.إ.ج.

ب-إجراءات تسجيل المعارضة:

حدد المشرع مدة المعارضة بـ 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور شخصيا لرفع المعارضة، وتمدد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني بنص المادة 411 ق.إ.م.

- وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم بدأ الميعاد إعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم بالوطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة طبقا لنص المادة 412 ق.إ.م.

غير أنه إن لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي كالقبض على المتهم أو قد أحيط المشار إليها من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم بنص المادة 412/ 2 ق. إ.م. [3]

كما أن المعارضة تقبل حتى لو لم يتم تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه وإنما علم بطريق أخر.

---

[1]-مولاي ملياني بغدادي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1992، ص 484.

[2]- نظم المشرع الجزائري المعارضة، وسمح لها في مواد الجنايات لمقتضى القانون 17-07 المؤرخ في 29 مارس 2017، ج.ر. عدد 2 سنة 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث إستحدث فصل-الفصل الثامن-تحت عنوان "في الغياب أمام محكمة الجنايات" مواد من 317-322.

[3]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 178 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية وإدارية، عدد 21 لسنة 2008.

ويكون إجراء الطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي كتابي أو شفوي لأمانة ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي في مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم كما تبلغ بكل الوسائل للنيابة العامة.

من أهم حق المعارضة كل أطراف الدعوى ماعدا النيابة العامة بنص المادة 409 ق.إ.ج على جواز معارضة المتهم في الحكم الغيابي فيما يتضمنه الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية.[1]

ت-أثر تسجيل المعارضة:

تفضل الجهة القضائية المطعون لديها في الحكم الجزائي الغيابي المعارض فيه وفقا لما يقرره القانون من إجراءات وضوابط في أي دعوى.

إذا تم تقديم المعارضة من الأطراف الذين لهم الحق فيها كل في الجانب الذي يعينه فإنه ينجم على ذلك أثران هما الأول: إلغاء الحكم الغيابي بنص المادة 409 ق.إ.ج أن المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم الغيابي تجعل تنفيذ الحكم المعارض فيه كأن لم يكن بشرط قبولها شكلا.[2]الثاني: إعادة المحاكمة وصدور حكم جديد بنص المادة 420 ق.غ.ج أن الجهة التي تنظر في المعارضة هي نفسها الجهة مصدرة الحكم الغيابي.[3]

1- أثر المعارضة في مواد الجنح والمخالفات:

إن تسجيل المعارضة تلغي كل ما قضي به الحكم الغيابي، وتعيد الخصومة أمام المحكمة بنص المادة 413 ق.إ.ج التي تنص على أن تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر: من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية أما إذا لم يحضر المعارض بالجلسة المعلنة، فإن معارضته تعتبر كأن بم تكن طبقا للمادة 3/413 ق.إ.ج.

2- أثر إجراءات التخلف في مواد الجنايات:

هي إجراءات خاصة تتخذ ضد المتهم الذي يكون قد صدر ضده أمر بالقبض أثناء مرحلة التحقيق وبعد صدور قرار بإحالة القضية التي تخصه على محكمة الجنايات وبقي في حالة قرار ولم يتم القبض عليه وضد المتهم الذي كان في حالة إفراج أو تحت الرقابة القضائية أي لم يكن محل وضع الحبس المؤقت وبعد تبليغه بقرار غرفة الإتهام القاضي بإحالة القضية المتابع من أجلها على محكمة الجنايات وفق أحكام المادة 268 ق 2 ق.إ.ج. وليمتنع عن المثول في خلال 10 أيام من تاريخ ذلك التبليغ أمام رئيس محكمة الجنايات لإستجوابه

[1]- إبتسام مضاني، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2023-2024.

[2]- عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

[3]- بن عودة مصطفى، المعارضة والإستئناف ودورهما في الوصول لحكم عادل في ظل ق.إ.ج.ج، مقال منشور في مجلة الواحال للبحوث والدراسات، مجلد 10، عدد 1، 2017.

رغم تكليفه بالحضور، وتحدد إجراءات التخلف عن الحضور كذلك ضد المتهم الذي لم يكن محل أمر بالوضع في الحبس المؤقت وبعد مثوله يفر، وضد الشخص الذي كان محل أمر بالقبض وبعد القبض عليه يفر كذلك وتتمثل هذه الإجراءات المتعلقة بكيفية اليسر في الدعوى لمحاكمة هؤلاء الأشخاص غيابيا أمام محكمة الجنايات بأن يصدر رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله أمراً بإتخاد إجراءات التخلف عن الحضور وتعلق نسخة منه في مهلة 10 أيام على باب مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي بلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات لمادة 317 ق.1.ق.إ.ج ويتضمن هذا الأمر هوية المتهم وضفاته والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي، ويشار فيه على أن يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة 10 أيام إعتبار من تاريخ التعليق المشار إليه سابقا وإلا إعتبر خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب وباقي البيانات المذكورة في ف2 المادة 317 ق.إ.ج وإذا مضت مهلة 10 أيام تلك دون أن يقدم المتهم نفسه، سارت إجراءات محاكمته لتعقد الجلسة بعد فوات تلك المهلة أن تنعقد الجلسة بحضور القضاة المتحرفين فقط، وتصدر محكمة الجنايات حكمها في التهمة دون حضور المحلفين.[1]

دون أن يكون بإستطاعتها حال الحكم بإلإدانة على المتهم المتخلف عن الحضور الإستفادة من الظروف المخففة وفي جميع الأحوال تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلف عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين كما تقبض في الدعوى المدنية المادة 319 ق.إ.ج.[2]

ثانيا: الطعن بالإستحقاق في الموارد الجزائية

إن الإستئناف شكل من أشكال طرق الطعن العادية وهو الطريق الثاني بعد المعارضة.[3]

أ- مجال وميعاد الإستئناف:

ونقصد هنا معرفة ماهي الأحكام التي يجوز إستئنافها والأشخاص الذين لهم الحق في الإستئناف نصت م416 على أنه تكون قابلة للإستئناف "الأحكام الصادرة في مواد الجنح والأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز 20 ألف دج إذا كانت العقوبة تتجاوز حبس 5 أيام".

1- الإستئناف في مواد الجنح والمخالفات:

بالنسبة للمستأنف المحبوس تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الإستئناف.

---

[1]- الامر رقم 166-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2002، ص 99.

[3]- محمد عزي مسالم، الوسط في شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية، جزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1997، ص 715.

- **بالنسبة للمتهم:** يحق لكل متهم أن يستأنف الحكم بإدانته في جنحة ولو كانت العقوبة مع وفق التنفيذ في المخالفات فلا يجوز إستئنافه إلا في حالتين إدا حكم عليه بعقوبة الحبس أو شيئا أخر كالمصادرة أو بغرامة تساوي 20 ألف أو فما فوق.
- **بالنسبة لـ إستئناف المسؤول عن الحقوق المدنية:**

وهو مسؤول مسؤولية مدنية عن تعويض الضرر الناجم عن الجريمة المتابع من أجلها شخص أخر غيره.

- **إستئناف وكيل الجمهورية:** يعتبر وكيل ج طرفا أصليا في الدعوى الجزائية فهو يسهر على تطبيق القانون وذلك بممارسة حقه في الإستئناف ضد كل حكم جزائي.
- **إستئناف النائب العام:** يكون في حالات إستثنائية وإستئناف الإدارات العامة والمدعي المدني.

2- الإستئناف في مواد الجنايات:

تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية خلال 10 أيام كاملة إبتداءاً من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

أما بالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية تتشكل من قاضي برئيسة رئيس غرفة، قاضيين مساعدين، وأربعة كأصل عام، المتهم المحبوس فيكون عن طريق الرئيس المشرف على السجن طبقا للمادة 322 مكرر 6.[1]

ب-إجراءات تسجيل الإستئناف:

طبقا للمادة 418 فإن إستئناف يوقع في مهلته 10 أيام كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم إنقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد على أنه إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله وبعده.

- وتسري المدة من يوم النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ، وإذا إستأناف أحد الأطراف يكون الباقي للمهلة الإضافية بـ 5 أيام للإستئناف.
- فالأحوال التي تسري فيها المهلة من يوم النطق بالحكم هي المهلة التي يصدر فيها الحكم حضوري وجاي تسري فيها المهلة من يوم التبليغ الشخص المحكوم عليه أو مواطنه أو مقر المجلس الشعبي في الحالات التالية:

- إذا صدر الحكم غيابياً أو بتكرار الغياب.

[1]- محاضرة من إلقاء السيد النائب العام لدعة المجلس قضاة بومرداس خلال الأيام الدراسية حول "إجراءات محكمة الجنايات الإستئنافية"، يومي 15-16 جانفي 2021.

- إذا صدر الحكم حضوريا غير وجاهي.

وذلك يكون بتسليم الخصم بنفسه ورقته التكليف بالحضور.[1]

ت-أثر تسجيل الإستئناف:

إن للطعن بالإستئناف أثرين مهمين أحدهما موقف للعفوية والثاني ناقل لها لدرجة ثانية للتقاضي.

1- أثر موقف لتنفيذ العقوبة المحكوم بها:

حيث يمنع تنفيذ الحكم عند الطعن بالإستئناف ونصت المادة 425 من ق.إ ج. على أنه يجب أن يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الإستئناف وأثناء دعوى الإستئناف مع مراعاة أحكام المواد 375-03، 365، 409، 427، من ق.إ.ج. والمعنى أن القاعدة الأساسية هي عدم تنفيذ الأحكام المستأنف فيها وإستثناء يجب تنفيذ الحكم رغم الإستئناف في بعض الحالات كإستئناف النائب العام وعند صدور الحكم بالبراءة وكذا الدعوى المدنية.[2]

2- الأثر الناقل للدعوى أمام درجة ثانية للتقاضي:

يترتب على الإستئناف أثر ناقل ومعنى ذلك أن يحيل القضية إلى الجهة الإستئنافية ولا يلغيها فينتقل ملف الدعوى إلى الجهة الإستئنافية فتسير في نص الدعوى بناءاً على إجراءات جديدة وفي حدود مذكرة أي تتقيد في هذا النص بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة أولى درجة.

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية:

سنتناول طرق الطعن الغير العادية التي تنقسم بدروها الطعن بالنقض، إعادة النظر،

أولا: الطعن بالنقض في المواد الجزائية:

هو طريق غير عادي يتم أمام المحكمة العليا يستعمل ويمارس ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المجالس القضائية بصفة نهائية للتأكيد من مدى ملائمة النتائج المتوصل إليها والنصوص القانونية المطبقة بخصوصها.[3]

---

[1]- محمد علي سلام، الوسيط في شرح قانون أصول المحكمة الجزائية، الجزء3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 715.

[2]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون إجراءات جنائية، والطبعة 10، دار النهضة العربية، قاهرة، مصر، 2016، ص 913.

[3]- وعرفه المستشار الدكتور عدلي أمير خالد كالتالي: "الطعن بالنقض هو عبارة عن خصومة خاصة، مهمة المحكمة فيها مقصورو على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون، فتراقب محكمة النقض مدى سلامة تطبيق القانون في القرار الذي صدر في الموضوع إجرائيا وموضوعيا، وعلى الرغم من أن الطعن بالنقض من طرف الطعن الغير عادية فإنه يدخل في المجرى العادي لسير الدعوى فلا يصبح للحكم حجيته النهائية إلا بإستفادة الطعن بالنقض لكونه طريقا لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى من حيث تطبيق القانون دون التعرض لموضوع الدعوى في حذ ذاته أو إعادة عرض الوقائع الموضوعية"

أ- مجال وميعاد الطعن بالنقض:

إن ميعاد الطعن بالنقض وفقا للمادة 498 ق.إ.ج: هو ثمانية أيام لجميع الأطراف بما فيهم النيابة وشري المدة من اليوم التالي ليوم النطق بالقرار للذين حضروا ومن اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة بالنسبة للشخص الذي صدر الحكم في غيابه، وبالتالي تصبح المدة 18 يوم حسب المادة 498 ق.إ.ج، وفي اليوم التالي لتبليغ القرار المطعون فيه بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 345 الخاصة بالأحكام الحضورية الإعتبارية والمادة 347/ 1 و3 الخاصتين لمغادرة المتهم للجلسة بإختياره بعد الإجابة على إسمه أو إمتناعه بإختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى.

1-مجال الطعن بالنقض من حيث الأحكام:

لابد من تبيان شروط الطعن بالنقض التي تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

- **الشروط الموضوعية:**

- الأحكام والقرارات القابلة للطعن والغير قابلة للطعن فيها بالنقض حسب المادتين 495 و496 ق.إ.ج.

أما الشروط الموضوعية فتضمن الأحكام والقرارات القابلة للطعن والغير قابلة للطعن لقد حددت المادة 495 ق.إ.ج الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا فيما يلي:

- قرارات عرغة الإتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في أخر درجة، أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص المادة 496 ق.إ.ج لم تجز الطعن بالنقض في الأحكام التالية:

- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.
- أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح والمخالفات، إلا إذا قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها.

كما يمكن أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم إعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا ولا يجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي.[1]

- الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض حسب المادة 497 ق.إ.ج.

[1]- أنظر المادة 495-496، ق.إ.ج.

- أوجه الطعن بالنقض حسب المادة 500 ق.إ.ج.[1]

- الشروط الشكلية:

- ميعاد الطعن بالنقض بنص المادة 498 ق.إ.ج.
- إجراءات الطعن بالنقض من المادة 504 إلى 513 ق.إ.ج.[2]

2- مجال الطعن بالنقض من حيث الأشخاص:

إن الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض حسب المادة 497 ق.إ.ج وهم كالتالي:

- **النيابة العامة:**

لها الحق في الطعن بالنقض بالدعوى الجزائية فقط دون الدعوى المدنية الشعبية التي لا تعتبر طرفا فيها، وعندما يستعمل النائب العام حقه في الطعن أمام المحكمة العليا فإنه يجب أن يراعي الأجل الممنوح له للطعن، كون أن القرار أو الحكم قد تم الفصل فيه موضوع الدعوى الجزائية بصفة نهائية مع ملاحظة أن طعن النائب العام معنى من الرسوم القضائية، وأن طعنه يمكن أن يستفيذ منه المتهم ويمكن أن لا يستفيد منه، ويجب أن يكون مسببا وضمن أحد الأوجه المنصوص عليه قانونا.

- **المتهم أو محامية أو وكيله المفوض عنه بتوقيع خاص:**

المتهم هو المحكوم عليه بالحبس أو الغرامة أو كلاهما محاولة الحق بالطعن بالنقض في الدعوى المدنية والجزائية، ولكن يقبل طعنه يجب أن يكون الحكم نهائي ومشو في لطرق الطعن العادية وأن يكون تسجيله ضمن الاجال القانونية وبالتالي عليه أن يتقدم لكتابة الضبط بالمجلس أو المحكمة العليا بعريضة كتابية تتضمن أوجه وأسباب الطعن وموقع عليها من محام مقبول لدى المحكمة العليا بالإضافة إلى دفعة الرسوم القضائية وذلك بإيداع وصل التسجيل رفقة العريضة.

- **المدعي المدني أو محامية:**

فالأصل أنه لا يجوز له الطعن بالنقض في أحكام غرفة الإتهام إلا إذا كان هناك طعن من جانب النيابة العامة حسب المادة 497 ق.إ.ج.

بقولها: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بطرق النقض أمام المحكمة العليا في الاحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، ومن يتعين التصريح برفض الطعن لعدم جوازه والذي رفعه الطرف المدني

[1]- أنظر المواد 497 و500 ق.إ.ج.

[2]- انظر المواد،498 و504، إلى 513، ق.إ.ج.

بمفرده في حكم صادر عن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ببراءة المتهم" وإستثناء من ذلك أجاز المشرع له الطعن وحده في الحالات التالية:

- إذا قرر الحكم عدم قبول دعواه
- إذا قرر الحكم أن لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.
- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.
- إذا سعى عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام، أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة لصحته حسب المادة 5/495 ق.إ.ج.

- **المسؤول المدني:**

له الحق في ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات النهائية إذا رأى أنه غير مسؤول أصلا عن تعويض مثل هذا الضرر أو غير ذلك مما يشكل أحد أو بعض أوجه الطعن المثارة المادة 500 ق.إ.ج وحقه مقصور فقط على عناصر الدعوى المدنية الشعبية وعلى تعويض الضرر من حيث قيمته وأساس تقديره من حيث إرتباطه بالوقائع الجرمية.

ب-إجراءات الطعن بالنقض:

أوجب المشرع إجراءات معينة تكفل قبول الطعن وإلا كان غير مقبول شكلا:

- **التقرير بالطعن:**

يرفع الطعن حسب نص المادة 504 بتقرير لدى كتابة الضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه يوقع التقرير من الكاتب والطاعن أو محاميه أو وكيله الخاص المفوض عنه بالتوقيع، ويرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن لا يستطيع الإمضاء نوه الكاتب عن ذلك وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية.

وإذا كان المتهم محبوسا فإنه يمارس حقه في الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها الذي يدون ذلك في سجل خاص ويسلم إيحالا للطاعن وبعد ذلك يقوم المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة لقلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

وتبليغ طعون المدعي المدني لمعرفة أمين الضبط للنيابة العامة وباقي الأطراف وذلك في كتاب موصى عليه بعلم الوصول ويبلغ اطعن المحكوم عليه إلى الأطراف في أجل لا يتجاوز 15 يوم إبتداء من التصريح بالطعن وإذا كانت مصالح خاصة كالجمارك أو الضرائب مثلا في القضية فإن أمين الضبط يبلغ الطعن

بالنقض الذي قدمه المحكوم عليه إلى كل طرف مدعى عليه في الطعن بالنقض وفقا للمادة: 507 ق.إ.ج ويجوز للطاعن أن يودع بقلم كتابة الضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مذكرات مصحوبة بوصل تثبت سداد الرسم القضائي وذلك خلال 10 أيام من تاريخ التقرير، بإنتهاء هذه المهلة يكون الإيداع على مستوى قلم كتابة ضبط بالمحكمة العليا حسب المادة 512 ق.إ.ج.

- **سداد الرسم القضائي:**

أوجب المشرع على الطاعن تسديد الرسم القضائي أثناء رفع الطعن وذلك تحت طائلة البطلان بإستثناء النيابة العامة والمحكوم عليه بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذاً لعقوبة الحبس التي تزايد عن الشهر طبقا للمادة 506 ق.إ.ج.[1]

- **إيداع مذكرة بالأوجه الدفاع:**

يتعين على كل طاعن أن يودع مذكرة مرفقة بنسخها حسب عدد أطراف الدعوى يعرض فيها أوجه دفاعه في ظرف شهر من تاريخ توصله بإنذار العضو المقرر حسب المادة 505 ق.إ.ج وذلك على مستوى قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها طعنه أو على مستوى المحكمة العليا، وأن تتضمن المذكرة عرض ملخص للوقائع ا, جه الطعن المؤيدة له حسب المادة 511 ق.إ.ج. ويتعين التوقيع على المذكرة من طرف محامي مقبول على مستوى المحكمة العليا و يبلغ المستشار المقرر عليها الخصوم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول مذكرة المدعي وينبه كل واحد فيهم أن له مهلة شهر للرد عليها حسب المواد 513 و 515 ق.إ.ج وبعد إنقضاء المهلة بعد الحكم الذي يصدر في الطعن حضوريا مع إستبعاد كل مذكرة تودع بعد إيداع مذكرة الرد أو تقدم بعد أخر أجل وتعفى النيابة من تقديم المذكرة إذ يعني عنها الطلبات التي يبدلها النائب العام بنص المادة 510 ق.إ.ج.

ت-أثر الطعن بالنقض:

يترتب على الطعن بطريق الطعن أمام المحكمة العليا إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى موعد صدور حكم من المحكمة العليا في الطعن.

1-وقف تنفيذ العقوبة:

إن رفع الطعن يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين فصل المحكمة العليا في الطعن صاعدا ما قضى به في الحقوق المدنية وبالرغم من وقوع الطعن، يفرح فوراً بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو إعفاءه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ والغرامة.

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 161.

2- الأثر الناقل لملف الدعوى:

وتفصل المحكمة العليا في صحة الطعن من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن وذلك قبل الفصل في الموضوع وعليه يجب أن تكون أحكامها مسببة وتتضمن جميع بيانات الخصوم وأسماء أعضاء المحكمة بتشكيلها والتنويه عن تلاوة التقريب وسماع أقوال النيابة العامة والوجه المتمسك به وملاحظات المحامين وأن يكون النطق في جلسة علنية.

ثانيا: إعادة النضر في المواد الجزائية:

طلب إعادة النضر هو طريق غير عادي في حكم أو قرار بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع يهدف إلى إثبات براءة المحكوم عليه والأصل أن الحكم البات يجوز قوة الشيء المقضي فيه ويكون حجة بما قضى به الحكم.

أ- مجال وميعاد إعادة النضر:

نصت عليه الفقرة الأولى المواد 531 ق.إ.ج الجزائري وعليه يستلزم ممارسة هذا الطعن إلا في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية وأحكام المحاكم النهائية إذ حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.[1]

1- مجال إعادة النضر من حيث الموضوع:

لكي يكون طلب إعادة النضر سليماً ومقبولاً ولا يلتزم شرطان أساسيان:

- أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه في الموضوع وحاز قوة الشيء المقضي وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية والغير عادية.
- أن يكون الحكم أو القرار موضوع الطعن قد تضمن أو إشتمل على الإدانة بجريمة توصف بأنه جناية أو جنحة وعليه لا يتم الطعن في أحكام البراءة والمخالفات لأنها لا تقبل الطعن بطلب إعادة النظر.
- على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليها المزعوم قتله عبى قيد الحياة.
- إذا أدين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أسهم بشهادته في إثبات إدانته المحكوم عليه ومعناه أن يثبت صدور الحكم بالإدانة إعتماداً على شهادة الزور.

[1]- أنظر المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

- وأخيراً يكشف واقعته جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

2- مجال إعادة النضر من حيث الأشخاص:

حدد المشرع الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسته الطعن بطلب النضر ضمن الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 531 [1]من قانون إ.ج التي جاء فيها أن الطعن يرفع إلى المحكمة العليا مباشرة بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى وزير العمل أو المحكوم عليه أو نائبه.

- **حق المحكوم عليه في الطعن:** يجوز للمحكوم عليه بجناية أو جنحة الذي تتوفر لديه الشروط المشار إليها أعلاه أن يطعن بطلب إعادة النضر في الحكم الإدانة البات.
- حق النائب العام القانوني في الطعن:

إذا كان المحكوم عليه عديم الأهمية لطعن سنه أو لجنونه أو لسبب أخر فإن حق ممارسة الطعن بطلب إعادة النضر ينتقل إلى ممثله القانوني.

- **حق الزوج والأصول والفروع:**

إذا كان المحكوم قد ثبت وفاته أو غيبته الطويلة أو ثبتت غيبته الطويلة فإن إجراءات ممارسته حق الطعن بطلب إعادة النضر في الأحكام والقرارات الجنائية أو الجنحة تصبح من صلاحيات زوجه أو أحد أصوله وفروعه.

- **حق وزير العدل في الطعن:**

من أهم الأشخاص الذين تم منحهم حق الطعن بطلب إعادة النضر شخص له كلمة مسموعة ورأي معتبر وهو وزير العدل، سبق دكرهم ومنحه سلطة أو حق ممارسته هذا الطعن في الحالات الثلاثة الأولى.

ب- إجراءات تسجيل إعادة النضر:

إن قانون الإجراءات الجزائية لا يتحدث على أجل أو مهلة محدد بقبوله الطعن بطلب إعادة النضر في الاحكام أو القرارات الجزائية، ولهذا فإن إغفال المشرع الجزائري لهذين الأمرين يجعلنا نعتقد أنه ليس له مهلته أو أجل محدد ولا وقت أو إجراء معين أما بشأن القيام بمباشرة الطعن نفسه فإننا نعتقد أنه لابد من إتباع القواعد العامة فيها يتعلق بالطعن والأحكام والقرارات القضائية بالطرق العادية والغير عادية.

[1]- أنظر الفقرتين الثالثة، الرابعة من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو وجوب ممارسة الطعن بموجب عريضة كتابية توقع من طرف الطاعن أو محاميه وتودع لدى كتابه الضبط بالنيابة العامة للمحكمة العليا مرفقة بنسخة من الحكم أو القرار محل الطعن وبكل الوثائق والمستندات المدعمة للطلب.

- وبعد أن يقوم الكاتب بإعداد الملف يقوم بعرضه على النائب العام الذي يقوم بدراسته وإعداد تقريره وبعد أن يقوم الكاتب بإعداد الملف يقوم بعرضه على النائب العام الذي يقوم بدراسته وإعداد تقريره بشأن ثم يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية الذي يتولى تعيين مستشار مقرر ليقوم بالتحقيق اللازم.
- ويقوم أيضا بإعداد تقرير يعرضه على كافة أعضاء الغرفة للمداولة.
- وفي هذا الصدد نصت المادة 531 على ان تفصل المحكمة العليا في موضوع الطلب بعد أن يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق بما في ذلك الإدانة القضائية عند الإقتضاء ثم إذا إقتنعت المحكمة العليا بتوفر الشروط القانونية وبصحته وبسلامة الطلب الطاعن قضت ببطلان الحكم أو قرار الإدانة بدون إحالة.

ت-أثر إعادة النضر:

إن أثر الفصل في طلب إعادة النضر في الأحكام والقرارات الجزائية أثار شماتها وتضمنتها المادتان 531 و531 مكرر 1 وهي تختلف بإختلاف قبول الطعن أو رفضه.

1- قبول طلب إعادة النضر:

أن تتحمل الدولة التعويضات المفتوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه يضاف إليها مصاريف الطعن ومصاريف نشر الحكم مع ملاحظة أنه يحق للدولة أن ترجع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زوراً الذي تسبب في إصدار الإدانة ويجب نشر القرار في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار الإدانة.[1]

2- رفض طلب إعادة النظر:

إذا رفضت المحكمة العليا طلب الطعن فعلى الطاعن أن يتحمل مصاريف الدعوى أما إذا قبلت الطعن فإن قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المحكوم عليه يسمح له ولذوي حقوقه عند وفاته بطلب التعويض عندما يكون قد أصابهم من ضرر مادي أو معنوي ناتج عن وقائع حكم الإدانة.

[1]- أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 783.

خلاصة الفصل:

توصلنا في هذا الفصل إلى أن ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة مقسمة إلى:

- الضمانات المتعلقة بهيئة المحكمة والتب جاء فيها أهم المبادئ مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ قرينة البراءة، ورأينا أنه قد تم تكريس مبادئ على الصعيد الدولي، كما كريته العديد من دساتير الدول بالنص عليه صراحة.
- وضمانات المتعلقة بين المحاكمة هي حضور المتهم عن طريق الوجاهية والعلانية والشفوية ومن أهم الضمانات لتحقيق العدالة والمصلحة العامة لكونها تطبق القانون بطرق سليمة، ورأينا أنه قدتم تكريس هذا المبدأ حيث أن المشرع الجزائر قد نص على وجوب علانية النطق بالحكم.
- كما توصلنا إلى أن المؤسس الدستوري قد أقر حق الدفاع كنتيجة لازمة بإقرار مبدأ الحماية الجنائية ذلك أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الإعداد بقرينة البراءة التي تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاجتماع.

خاتمـــــــة

- وهكذا يتم الوصول إلى نهاية هذا الموضوع إذ تم إستعراض عدة جوانب تمت مناقشتها وإبداء الرأي بشأنها إذ تعد ضمانات المتهم خلال مراحل التحقيق من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عمدوا لتثبيت ركائزها وهذه الدراسة محاولة منا للكشف عن هذه الضمانات التي من شأنها أن تهيئ مناخ مناسب للمتهم لتبيان موقفه.

- لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إلى إثبات ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي من إستجواب حق الصمت حق الدفاع وكذا التفتيش والأمر بالقبض والإحضار كما تناولنا مبدأ الشرعية والقرينة البراءة حيث خلصنا إلى أن المشرع الجزائري إعتنى بكل موضوع على حدى و أعطى الأهمية البالغة لكل موضوع لا سيما في مبدأي الشرعية والبراءة ونظر لأهمية هذه الضمانات فإن كل إجراء أقره المشرع إلا ووضع له ضمانات موضوعية وأخرى خاصة بالمتهم.

- وتفاديا منا لتكرار ما ذكرناه في فصلين دراستنا إكتفينا بإستخلاص أهم النتائج والإقتراحات التي توطنا إليها.

النتائج:

1- الإستجواب من أهم إجراءات التدقيق فهو ذو طبيعة منطقة مزدوجة، إذ يعتبر إجراء من إجراءات التدقيق ووسيلة للدفاع ويتميز بخصائص تميزه عن غيره من إجراءات التدقيق الابتدائي.

2- حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي تحمي حقوق الإسنان وتحقق العدالة وكفالة حق المتهم من الضياع طيلة فترات التحقيق.

3- الحق في الصمت من الضمانات الهامة للمتهم ولا يمكن لأي سلطة إجباره عن الكلام فهو حق مكفول دستوريا وتشريعيا.

4- الحق في التفتيش من أهم الحقوق التي تحتاج لدقة في التنقيد إذ أنه يمس الحرمة الشخصية والسكنية للأفراد.

5- الأمر بالقبض والإحضار إجراء من شأنه المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم لذلك يجب التمعن في تنفيذه.

6- مرحلة جمع الأدلة من بين أكثر المراحل الصعبة والمعقدة إذ تحتاج لكفاءة عالية من القائمين بها.

7- غرفة الإتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق مخولة بالاتهام لأجل الوصول للحقيقة.

8- مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ المكفولة دستوريا ولا توجد جريمة وعقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني ولا يمكن معاقبة شخص على فعل غير محرم قانونا.

9- المتهم بريئ حتى تثبت إدانته فمبدأ قرينة البراءة من أهم الضمانات المكفولة من قبل المشرع الجزائري.

10- حضور المتهم للمحاكمة أمر ضروري ومن حقه تكليفه بالحضور للجلسة وكذا علانية المحاكمة من الأمور الهامة.

11- حق الدفاع أمام المحكمة الجزائية المتمثل في طرق الطعن حيث رأينا أن المشرع تناولها بالتدقيق وكفلها كفالة جد صارمة.

التوصيات:

1- إذا كانت فائدة إجراء الاستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي على المتهم لا تنكر لكونه يحقق وسائل دفاعه فلما لا ينص المشرع الجزائري على وجوبه خاصة الجرائم التي يجب فيها التحقيق فتصبح وجوب التحقيق من وجوب الاستجواب وكل إغفال في إجراءه تبطل معه إجراء التحقيق.

2- زيادة المشرع مدة إطلاع المحامي على ملف الدعوى وتعزيز حق الدفاع بإضافة ضمانات أخرى للمتهم وجعل تعيين المحامي أمر إلزامي في كل مراحل الدعوى وكل مواد الدعوى الجزائية لتوفير دفاع قوي ومؤسس.

3- ينبغي على المشرع الجزائري إدراج نص صريح حول بعض الضمانات.

4- أن الضمانات الخاصة أو اللصيقة بالمتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بعضها غير مطبق على الواقع ولازالت شكلية لذا على القضاة السهر والعمل على كفالة الضمانات المقررة للمتهم لتحقيق حسن سير الدعوى.

5- يجب على المشرع النص على بعض الضمانات الخاصة بالمحاكمة عن بعد الضمان مبدأ حضور المتهم.

6- يجب تعديل نصوص القانون للموازنة بين الضمانات الخاصة بالجرائم الجنح والجرائم من نوع الجنايات.

7- بما أن الإستجواب ضمان ووسيلة للدفاع يجب وضع ضمانات أخرى تكفل هذا الحق حتى لا يكون وسيلة ضد الفرد لإثبات التهمة ضده.

8- الأصل في المتهم البراءة فيمكن للمشرع وضع ضمانات قانونية لمنع أي سلطة من إتهام الشخص قبل إثبات أي شيء ضده.

ومن خلال ما تم دراسته من خلال موضوعنا هذا وما تضمنه من نتائج وضمانات تعد هذه الضمانات كافية من الناحية النظرية أدركنا يقينا بأن العبرة ليست بالناحية النظرية وإنما في كيفية تطبيق الأمر على أرض الواقع لأن الأصل في الإنسان الحرية والمشرع سعى جاهداً لكفالة هذه الضمانات.

وفي الأخير نتمنى أن تعطى حقوق المتهم وتراعي بشكل خاص لأن حرية الشخص لا تقدر بثمن وهي تحضى بحماية الدستور والقانون وبما أن قانون الإجراءات الجزائية محل تعديل في مشروع 2025 فينتظر منه توسيع الضمانات بقدر أكبر ويكفل حقوقه ويصون كرامته ليكون القانون محل أمان للأفراد.

وعند الختام لكل عمل إذا ما تم نقصان نأمل أن يكون هذا العمل بداية لبحث غيرنا في مستجدات هذا الموضوع لباحثين آخرين لبعت عجلة تطور القانون للأمام قصد الإعتناء بحقوق وحريات الأفراد لكون الإنسان للمساعدة خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الملخص:

أن موضوع دراستنا إقتصر حول ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والمحاكمة في التشريع الجزائري، حيث إحتل هذا الموضوع مكانة هامة في القوانين والمواثيق الدولية، وذلك لوجود صلة وثيقة جدا مع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

- تعتبر الضمانات المتهم من بين أهم الوسائل التي تسعى لحماية حقوق وحريات الأفراد أثناء، سير الدعوى إبتداء من مرحلة التدقيق لغاية الوصول لمرحلة المحاكمة ونظر للأهمية القصوى لهذه الضمانات أعطى وأولى وأبدى المشرع الجزائري إهتمام كبير لضمان حقوة الأفراد.
- المشرع الجزائري كفل ومنح مجموعة من الضمانات الموضوعية والشخصية محاولة منه لحماية حوق وحريات الأفراد من الضياع وسعى جاهداً لتكريسها في المجال التطبيقي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم:

1. الأية 23 من سورة ق.

النصوص القانونية:

1. الامر رقم 166-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. السلطة المختصة في هذه الأوضاع "الوالي"
3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم جريدة رسمية، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.
4. راجع المادة 16 من القانون 08-09 المؤرخ 25 فيفري 2008 متضمن ق.إ.م.إ.ج.ر.ج.ج. عدد 21 صادر 23 أفريل 2008.
5. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون إ.ج المعدل والمتمم، النص الكامل لقانون وتعديلاته لغاية 27 مارس 2017، ط5، الجزائر، 2018.
6. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 178 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية وإدارية، عدد 21 لسنة 2008.
7. قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014 ومعدل ومتمم رقم 66-156 والمتضمن ق.ع. جريدة رسمية عدد 7 تاريخ 16 فبراير 2014.
8. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 178 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية وإدارية، عدد 21 لسنة 2008.
9. قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014 ومعدل ومتمم رقم 66-156 والمتضمن ق.ع. جريدة رسمية عدد 7 تاريخ 16 فبراير 2014.
10. الأمر رقم 65-278 مؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق لـ 16 نوفمبر 1965 والمتضمن التنظيم القضائي من قانون إجراءات الجزائية.

القرار:

1. أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرارين صادرين عنها، أن الإستجواب المسجل في شريط مسجل يعد كأنه لم يجر لأن طبيعة التسجيل تسيعد كل توقيع عليه، حتى ولو ثم لاحقا تأكيد مطابقته للواقع، وكذا أحال لأقوال التي تلقاها عبر الهاتف.
2. المحكمة العليا، نقض جنائي، قرار رقم 57-71، الصادر بتاريخ 19-05-2011، عدد 02.

يأخذ حكم الفار الشخص الذي يكون موضوع متابعة قضائية، ولكن تملص بكل الوسائل من الامتثال أمام الجهات المختصة حسب قرار المحكمة العليا يعد فار من يؤدي الخدمة الوطنية. قرار صادر في 24 فيفري 1986 منقول عن

3. المحكمة العليا، نقض جنائي، قرار رقم 57-71، الصادر بتاريخ 19-05-2011، عدد 02.

الكتب:

1. إبراهيم بالعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، الجزائر 2012.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، ط10، الجزائر، 2012.
3. أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، ط1، القاهرة، 2007،.
4. أحمد خالد حسن الساعي، حق المتهم في صمت في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، 2023، دار وليد لنشر وتوزيع البرمجيات المركز القومي للإصدارات قانونية، القاهرة، د.س.
5. أحمد سيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1990.
6. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، 1999.
7. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1994.
8. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1994.
9. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3، دار الشرق، القاهرة، 2003.
10. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون إجراءات جنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، قاهرة، 1975.
11. أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي، ط 5، القاهرة، 1939،.
12. إسماعيل سلامة، الحبس المؤقت دراسة مقارنة، ط2، عالم الكتب القاصرة، 1983.

التعريف للشيخ أحمد إبراهيم مشار إليه في كتاب أحمد فتحي بهسني، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الشركة العربية لطباعة والنشر، مصر، 1962.

13. الدكتور حاتم ماضي، قانون أصول المحاكة جزائية، ط3، منورات، زيين الحقوقية، بيروت، 2016.
14. المنجد الأبجدي، ط1، دار الشرق، بيروت، لبنان، 1967.
15. أنظر في هذا المعنى كل من: مباشرة جندي عبد المالك
16. إيمان محمد علي جبار، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإمارتية والعربية والأجنبية، د.ط. منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.

17. إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ط، الإسكندرية، د.س.
18. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986.
19. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار الهدى، د.س.
20. براء عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
21. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دارسة تحليلية إنتقادية في ضوء التشريعات الجنائية المصرية، اليسية، إنجليزية، الأمر كيية والشريعة إسلامية، د.ط منشأة المعارف، مصر، د.س.
22. حاتم حسن بكار، حماية المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأهيلية إنتقادية مقارنة، منشأة المعارف، د.ط، إسكندرية، 1997.
23. حسن بوشيت خوين، ضمانات متهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2010.
24. حسن صادق الموصفاوي، الموصفاوي المحقق الجنائي منشأة المعارف الإسكندرية، جلال حزي وشركاه، 1975.
25. حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2011.
26. حسين جميل، حقوق الإنسان القانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، د.ط، القاهرة، 1972.
27. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 1986.
28. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة لإثبات الجناية، دار النهضة العربية، 1981.
29. خليل إبراهيم علي الزكروط الجلوسي، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية منشورات الحليبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2014.
30. د. عبد الستار الكبيسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
31. د. عمر الفاروق الجبني، تعذيب المتهم لحمله من الإعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986.
32. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.
33. رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركائه، 1996.
34. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2013.
35. سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2011.
36. صلاحي الإلاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قب المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.

37. عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري ودار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
38. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حرية، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، 1981.
39. عبد الحكيم فوذ: جرائم العرض، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، د.ط.الإسكندرية، 2005.
40. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر السنة.
عبد الحميد المشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
41. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في شريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
42. عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
43. عبد الستار الكبيسي، ط1، منشورات الحلبي لحقوقية، بيروت، 2013.
44. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون إجراءات جوائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
45. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2002.
46. عبد الفتاح الصيفي فتوح الشادلي، على الفهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، بيروت، د س.
47. عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، القبض على المتهم (توقيفه . إستجابه . محاكمته)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2021.
48. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
49. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ج1، الجزائر، دار هومة، 2008.
50. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2004.
51. عبد الله سليمان، شرح قانون الجزائري، القسم العام، الجزء 1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
52. عبد الله محمد الحكيم، ضمانات التهم في التفتيش، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013.
53. عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
54. عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر.

55. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

56. على محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، دار الهاني للطباعة، مصر، 2003.

57. علي إبراهيم، قاضي التحقيق في أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بنان، 2005.

58. فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار مطبوعات الجامعية، مصر 2003.

59. فخري عبد احسين علي، المرشد العملي لحقق، مطبعة الزمان، بغداد، 1999.

قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في قانون الدولي والعلاقات الدولية، المنتوجات والأليات، دار موصة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، د.ت.

60. قحري عبد المحسن عي، المرشد العلمي للمحقق، مطبعة الزمان، بغداد، 1990.

61. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريح المصري، ج2، دار الفكر العربي، طبعة جامعة القاهرة، د ت.

62. مأمون محمد سلامه، شرح ق. إ. ج المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

63. مجدي محب حافظ، الجرائم المختلة بالأداب العامة في ضوء الفقه وأحكام المنقض حتى عام 1994، دار الفكري الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 1994.

64. مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

65. محمد الطروانة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2003.

66. محمد حزيط، قاضي التحقيق في نظام قضائي جزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

67. محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010.

68. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1984.

69. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط2، دار المعارف، القاهرة، د، ت.

70. محمد عزي مسالم، الوسط في شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية، جزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1997.

71. محمد علي سلام، الوسيط في شرح قانون أصول المحكمة الجزائية، الجزء3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

72. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

73. محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجنائيين، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2008.

74. مروان نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

75. منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحبي الحقوقية، ط، القاهرة.

76. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات فيس التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتب، د.ط.

77. ناصر حمودي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، 2009-2010.

78. نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2014.

79. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2017.

80. وائل أنون بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية د س.ن.

81. وعرفه المستشار الدكتور عدلي أمير خالد كالتالي: "الطعن بالنقض هو عبارة عن خصومة خاصة، مهمة المحكمة فيها مقصورو على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون، فتراقب محكمة النقض مدى سلامة تطبيق القانون في القرار الذي صدر في الموضوع إجرائيا وموضوعيا، وعلى الرغم من أن الطعن بالنقض من طرف الطعن الغير عادية فإنه يدخل في المجرى العادي لسير الدعوى فلا يصبح للحكم حجيته النهائية إلا بإستفادة الطعن بالنقض لكونه طريقا لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى من حيث تطبيق القانون دون التعرض لموضوع الدعوى في حذ ذاته أو إعادة عرض الوقائع الموضوعية"

82. ياسر الأمير فاروق، القبض، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2012.

83. يوسف دلاندة، الوجيز في الضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2005.

84. يوسف دلاندة، قانون إجراءات الجزائية متصفح وفق تعديلات جديدة بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والمزود بالإجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

85. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، د.ط. الجزائر، 2005.

86. يوسف سلمان، حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار النصوري، بيروت، 2017.

87. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون إجراءات جنائية، والطبعة 10، دار النهضة العربية، قاهرة، مصر، 2016.

88. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار المؤفات القانونية، بيروت، لبنان، ج2، 1932.

89. حسن طافري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

90. حلالي بغدادي، التحقيق (دراسة النظرية والتطبيقية)، ط1، الديوان الوطني لأشغال التربوبة، الجزائر، 1999.

91. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003.

92. فضي غيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النفري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008.

93. محمد خريط، التحقيق في النظام الجزائري.

94. مولاي ملياني بغدادي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1992.

الأطروحات:

1. أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة المعاصرة، رسالة دكتوراه، بمنشأة المعارف، 1987.

2. إياد عبد الشكر، الحق في الصمت أثناء الإجراءات ج، دراسة مقارنة، رسالة ماستر، الجامعة الإسلامية، لبنان، كلية الحقوق، 2016، خلدة، غ.م.

3. بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي محند اوالحاج، البويرة، 2015-2016.

4. علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2016، 96.

5. عمارة فوزي، قاضي التحقيق (في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

6. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

7. غلاي محمد، مبدأ أصل البراءة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012-2011.

8. فني عبد الرحمان، الضمانات القانونية للمتهم أثناء التحقيق، مذكرة التخرج للتحصل على إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، دفعة 2013.

9. حسن يوسف مصطفى، مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عمان، ط1، دار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

10. ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009.

11. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في المحاكمة عادلة في مواثيق ووليته والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

12. محمد الأخضر المالكي، قرنية البراءة، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 1991.

13. مذكرة نيل شهادة الماستر تخص قانون جنائي، ضمانات إجراءات التحقيق القضائي المقررة للمتهم في التشريع الجزائري، الطالب بارة حنان، كلية الحقوق، جامعته تبسة.

14. مركيش ياسين، الضمانات المتهم الغائب على جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن في ضوء الممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

15. مصطفى صادق المرصفاوي، الحبس الإحتياطي وضمان الحرية الفردية في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954.

مهزي أمال، ضمانات المتهم إتجاه أوامر قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2008-2009.

المقالات:

1. بن عودة مصطفى، المعارضة والإستئناف ودورهما في الوصول لحكم عادل في ظل ق.إ.ج.ج، مقال منشور في مجلة الواحال للبحوث والدراسات، مجلد 10، عدد 1، 2017.

2. شهيرة بولحيبة، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.

3. شهيرة بولحيتة، المسؤولية الجنائية للأحداث، مجلة المفكر، العدد الرابع (أفريل 2009).

4. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2005.

5. المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1992.

المحاضرات:

1. إبتسام رمضاني، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2023-2024.

2. باتريك شوه، الإستجواب العلمي لأخذ الأقوال، الشرطة الجنائية الفدرالية في فيسبادن، ألمانيا المتحدة، محاضرات ألقيت على أفراد الشرطة العقارية في الإمارات العربية المتحدة فترة من 03/10 إلى 4/8 2004، ترجمة شرطة أبو ظبي، 2004.

3. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، د س.

4. محاضرة من إلقاء السيد النائب العام لدعة المجلس قضاة بومرداس خلال الأيام الدراسية حول "إجراءات محكمة الجنايات الإستئنافية"، يومي 15-16 جانفي 2021.

5. نصر الدين ماروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، الاعتراف والمحررات، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، د. ت.

المواقع الإلكترونية:

1. أنظر نطاق تطبيق النص الجنائي على الموقع www.tribunald.com // :http إطلعت عليه 20-04-2025.

2. أنظر مبدأ الشرعية الجنائية وتطوره على الموقع http://Science jusidiquse. Ahlamontada.net إطلعت عليه يوم 15-04-2025، 13:16.

تعاريف:

1. تأخذ جريمة اقتل كعين لدراسة مع العلم أن هناك جرائم أخرى (كالحريق، السرقة....) ولعل اختيارنا لهذه الجريمة لكونها أكثر انتشارا وعنفا واعتداء على الإنسان وحياته. بالقضاء عليه.

لم يضف المشرع الجزائري إلى تحشير السطور والشطب والتخريج، كتابة الكلمات فوق بعضها ولعل ذلك يعود لكونه تداخل في المفاهيم العامة للشطب والتخرج كما هو الشأن في إجتهاد القضائي الفرنسي.

2. من المفيد أن يتم تعيين مترجم في جميع مراحل الدعوى وذلك لما قد يثور من شك في قدرة المتهم على الفهم أو إستطاعته التعبير الكامل عن مدلول إجاباته فمن جهة حفاظ على حقوق الدفاع ومن جهة اللجوء للمترجم.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Ali Rachid. De lintime convectiou du juge – a padin, paris, 1942.
2. cass grim , 11 tuin 1970 : Bulcrim.
3. Chales-Louis de Secondat (motequieu) de l'esprit des lois-10eme Liure-chap II-carnier-.
4. Cass. Grim. 17 décember 1835.Bull. crin.

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات:

المحـــــــــــتوى	رقم الصفحة
البسملة	-
الشكر وعرفان	-
الإهداء	-
قائمة المختصرات	-
المقدمة	أ–د
الفصل الأول: ضمانات المتهم أثناء التحقيق	
تمهيد	02
المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي	03
المطلب الأول: الحق في الإستجواب، الدفاع، الصمت:	03
الفرع الأول: الحق في الاستجواب:	03
الفرع الثاني: الحق في الدفاع	12
الفرع الثالث: الحق في الصمت	15
المطلب الثاني: الحق في التفتيش والأمر بالقبض والإحضار	21
الفرع الأول: الحق في التفتيش	21
الفرع الثاني: الحق في الأمر بالقبض والإحضار	31
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية أثناء سير التحقيق مع المتهم.	41
المطلب الأول: ضمانات وضوابط إجراء التحقيق	41
الفرع الأول: جمع الأدلة	41
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمهتم أمام غلافة الإتهام	46
الفرع الأول: مفهوم غرفة الاتهام	46
الفرع الثاني: إجراءات إنعقاد غرفة الإتهام وإتصالها بالدعوى	48
الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء مراقبة غرفة الإتهام للأجراءات	51

✍ فهرس المحتويات:

الفرع الرابع: ضمانات المتهم أثناء إصدار غرفة الإتهام قرارات في ميدان الإشراف والتحقيق	**53**
خلاصة الفصل	**55**
الفصل الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة	
مقدمة	**57**
المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بهيئة المحكمة	**58**
المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية	**58**
الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية	**58**
الفرع الثاني: أقسام المشروعية الجنائية	**59**
الفرع الثالث: النتائج القانونية لمبدأ الشرعية الجنائية	**60**
المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة:	**66**
الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة:	**67**
الفرع الثاني: أساس قرينة البراءة	**69**
الفرع الثالث: نتائج قرينة البراءة:	**70**
الفرع الرابع: نطاق تطبيق مبدأ قرينة البراءة:	**71**
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة	**75**
المطلب الأول: مبدأ حضور المتهم وعلانية المحاكمة	**75**
الفرع الأول: مبدأ حضور المتهم:	**75**
الفرع الثاني: علانية المحاكمة:	**80**
المطلب الثاني: حق الدفاع أمام المحكمة الجنائية	**87**
الفرع الأول: طرق الطعن العادية:	**87**
الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية:	**92**
خلاصة الفصل	**100**
خاتمة	**104-102**
قائمة المراجع	**-**
ملخص	**-**

الملخص:

أن موضوع دراستنا إقتصر حول ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والمحاكمة في التشريع الجزائري، حيث إحتل هذا الموضوع مكانة هامة في القوانين والمواثيق الدولية، وذلك لوجود صلة وثيقة جدا مع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

- تعتبر الضمانات المتهم من بين أهم الوسائل التي تسعى لحماية حقوق وحريات الأفراد أثناء، سير الدعوى إبتداء من مرحلة التدقيق لغاية الوصول لمرحلة المحاكمة ونظر للأهمية القصوى لهذه الضمانات أعطى وأولى وأبدى المشرع الجزائري إهتمام كبير لضمان حقوة الأفراد.
- المشرع الجزائري كفل ومنح مجموعة من الضمانات الموضوعية والشخصية محاولة منه لحماية حوق وحريات الأفراد من الضياع وسعى جاهداً لتكريسها في المجال التطبيقي.

Summary:

The subject of our study is limited to the guarantees of the accused during the preliminary investigation and trial stages under Algerian legislation. This topic holds significant importance in both national laws and international conventions due to its close connection with the fundamental rights and freedoms of individuals.

- The guarantees afforded to the accused are among the most vital mechanisms aimed at protecting individual rights and freedoms throughout the legal process, starting from the investigation stage up to the trial phase. Due to the crucial importance of these guarantees, the Algerian legislator has shown great interest in ensuring the protection of individual rights.
- The Algerian legislator has provided a set of both substantive and personal guarantees in an effort to safeguard the rights and freedoms of individuals and has strived to implement them effectively in practice.